# الجريدة الرسمية

## للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ١٠ محرم سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١٧ ايار سنة ١٩٩٧م.

**العدد : ٤٢٠٥**

طبعت في المطابع العسكرية | توزع من قبل وزارة المالية






## فهرس العدد

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون
المؤقت الاتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت ، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

## قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧
## قانون تصديق اتفاقية المشاركة في التنقيب والانتاج عن البترول
بين
سلطة المصادر الطبيعية
و
شركة ميداليون هيوبر /الاردن

---

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون تصديق اتفاقية المشاركة في التنقيب والانتاج عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ميداليون هيوبر /الاردن لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ميداليون هيوبر/الاردن صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.



المادة ٣-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٩-٤-١٩٩٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الداخلية ووزير
الزراعة بالوكالة
نذير رشيد

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير
الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير الصناعة
والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

# إتفاقية المشاركة في التنقيب

# والانتاج

## أطراف العقد

عقدت هذه الاتفاقية في عمان , الاردن في الخامس من آذار عام ١٩٩٧ بين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن ("السلطة") والتي تأسست في المملكة الاردنية الهاشمية ("الاردن") بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ وبين شركة ميداليون هيوبر الاردن وهي شركة امريكية مؤسسة في ولاية تكساس ("المقاول").



## وصـــف

بما أن البترول المتواجد طبيعياً في الطبقات الواقعة داخل حدود الاردن هو ملك للاردن , و

بما أن الاردن ترغب في ترويج إستغلال مصادر البترول المحتملة في المنطقة وكذلك يرغب المقاول في أن يشارك ويساعد الاردن في التنقيب عن مصادر البترول المحتملة في المنطقة وتطويرها وانتاجه,و

بما أن السلطة وكالة تاسست لتعمل نيابة عن حكومة الاردن وباسمها بموجب القانون رقم١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسميه للمملكه الاردنيه الهاشمية رقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٦ شباط ١٩٦٨ ) وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وانتاجه في المملكة الاردنيه , و

بما أن للسلطة الحق المطلق بتنفيذ كافة العمليات البترولية في المملكة الاردنية , و

بما أن الاردن خولت السلطة التفاوض على هذه الاتفاقية وتنفيذها , و

بما أن المقاول راغب في تحمل الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة وبما أن السلطة والمقاول كليهما يرغبان في الدخول في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة,

لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الاولــى

**تعريفــــات**

لأغراض هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفة أدناه المعـاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الاولى:

"التابــــع" تعني بالنسبة للمقاول:

(١) شركة او شراكة او اية شخصية اعتبارية اخرى يملك المقاول فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة خمسين بالمائه (٥٠٪) او اكثر من الاسهم المطروحـة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت,أو

(٢) شركة او شراكة او شخصية اخرى تملك بصورة مباشرة او غير مباشـرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهم المقاول المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت,أو

(٣) شركة او شراكة او شخصية اعتبارية اخرى يكون خمسون بالمائه (٥٠٪) او اكثر من اسهمها او منافع الشراكة فيها او اية منـافع ملكيـة اخـرى قائمـة ولها حق التصويت مملوكة مباشرة من قبل شركة او شراكة او شخصية اخرى تمتلك مباشرة او بصورة غير مباشرة في المقاول خمسين بالمائه (٥٠٪) او اكـثر مـن الاسـهم او منافعالشـراكة او منـافع الملكيـه الاخرىالقائمـة ومخولـة بالتصويت.

"اتفاقية" تعني اتفاقية المشاركة في الانتاج هذه.



"برنامج تقييم" يعني برنامج يطبق بعد بئر اكتشاف طبقاً للمادة الثالثة (ج)(٣).

"بئر تقييم" تعني اي بئر يحفر لأغراض برنامج تقييم.

"المنطقة" تعني المنطقـة الموصوفـة في الملحـق (أ) والمبينـة علـى الخارطـة المسـماة الملحق (ب) والمرفقين بهذه الاتفاقية, وهذه المنطقـة يمكـن ان تتنـاقص من حين لآخر عن طريـق التنـازلات الـتي يمكـن ان تتـم وفقـا للمـادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

"برميل" يعني اثنـين واربعـين (٤٢) جالونـا امريكيـاً "مقيـاس سـائل" مصحـح لدرجـة حـرارة ٦٠ فهرنهـايت , ويجـب ان تتـم هـذه القياسـات والتصحيحات حسب احدث مقاييس ASM/API/IP

" نصف السنة الشمسية" يعني مدة ستة أشهر متتالية حسب التقويـم الجريجوري تبـدأ في الاول من كانون الثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران او من الاول من تموز الى الواحد والثلاثين من كانون الاول بما في ذلك اليومين المذكورين

"ربع السنه الشمسيه" تعني مدة ثلاثة اشهر متتاليه حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التـوالي في اليوم الاول من شهركانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين اول.

"السنه الشمسيه" تعني اثنى عشر (١٢) شـهرا متتاليـة تبـدأ في الاول مـن كـانون الثـاني وتنتهي في الواحد والثلاثـين مـن كـانون الاول وذلـك حسـب التقويـم الجريجوري

"الاكتشاف التجاري" ويعني اكتشاف نفطي يقرر المقاول انه يستحق التطوير التجاري كما هو مبين في الماده الثالثه (ج) (٤) من هذه الاتفاقية.

**"نفط الكلفة"** يعني النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفه والذي يحق للمقاول استلامه وفقا للماده السابعه (أ)

**"النفط الخام"** يعني جميع الهيدروكربونات بما فيها الشوائب المرافقه ، المنتجة من أي بئر في المنطقه على شكل سائل عند رأس البئر او في جهاز الفصل الميكانيكي العادي وتشمل هذه العباره ايضا المكثفات.

**"نقطة التسليم"** تعني نقطة تصدير الاردن للبترول المتوفر للبيع ونقطة بيع المقاول الاردني للبترول المطلوب محليا او المكان الذي يتفق عليه الفريقان بموجب هذه الاتفاقيه

**"مصاريف التطوير"** تعني المصاريف كما هي معرفه في الماده السابعه (أ) (٢) (٢).

**"التطوير"او عمليات التطوير"** تشمل كل العمليات والانشطه بموجب هذه الاتفاقيه المتعلقه بـ

١ـ حفر ابار التحديد او ابار التطوير وكافة العمليات المتعلقه بهما.

٢ـ الحصول على وتصميم بناء وتركيب وتشغيل وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والانظمه والتجهيزات والانابيب وحقوق المرور والمصانع والمحطات والعمليات المتعلقه بكل ما ذكر اعلاه لانتاج وتشغيل الآبار المذكوره وحفظ ومعالجة وتخزين ونقل وتسليم البترول الى نقطة التسليم.

٣ـ اعادة الضغط واعادة الدوران والمحافظه على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوي والثلاثي .

**"فترة تطوير"** تعني الفتره المشار اليها في الماده الثالثه (هـ) .

**"خطة التطوير"** تعني الخطه المشار اليها في الماده الثالثه (ج) (٤) .



**"الاكتشاف"** تعني اكتشافا للنفط لم يكن معروفا وجوده من قبل يستخلص على السطح بشكل سائب يمكن قياسه بأساليب فحص انتاج صناعة النفط العالميه التقليديه .

**"بئر الاكتشاف"** يعني اول بئر على أي تركيب جيولوجي يثبت ، بعد الاختبار وفق معايير صناعة النفط الجيدة ، انه وحسب رأي المقاول قابل لانتاج البترول بمعدل يبرر اقتصاديا القيام ببرنامج تقييم ان تاريخ الاكتشاف هو تاريخ اشعار المقاول بأن بئرا معينا يشكل اكتشافا

**"تاريخ النفاذ"** يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الاتفاقيه من قبل الفريقين والذي يتم فيهاآخر اجراء ضروري يعطيها قوة القانون ونفاذ اثره بالكامل .

**"تاريخ التوقيع"** هو التاريخ الوارد في اول هذه الاتفاقيه .

**"نفقات التنقيب"** تعني النفقات المعرفة في الماده السابعه (أ) (٢) (ط) .

**"التنقيب "او عمليات التنقيب"** وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي واي نوع آخر من المسح وتفسير المعلومات المستقاه منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابيه وفحوصات طبقات الارض وآبار اكتشاف البترول او تقييم اكتشافات النفط وغير ذلك من الابار والثقوب المتعلقة بها وشراء او الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصه بها وكذلك التجهيزات الضروريه لذلك ان فعل "ينقب" يعني القيام بعمليات التنقيب.

"مدة التنقيب" تعني المده التي يحق للمقاول اجراء عمليات التنقيب وفق الشروط الوارده في المادة الثالثه من هذه الاتفاقيه وتقسيم مدة التنقيب الى ثلاثة مراحل:
المرحله الاولى ومدتها سنتان وهي (مرحلة التنقيب الاولى) وستكون مدة مرحلة التنقيب الثانيه ثلاث سنوات ("مرحلة التنقيب الثانيه") اما مرحلة التنقيب الثالثه فتكون مدتها ثلاث سنوات بالاضافة الى مدة أي تمديد ("مرحلة التنقيب الثالثة) تعني عبارة ("مرحلة ") المرحله الاولى او الثانيه او الثالثه حسب ورودها

"بئر تنقيب" يعني أي بئر يحفر بهدف اكتشاف مخزون بترولي .

"غاز" ويعني كل الهيدروكربونات المنتجه من أي بئر في المنطقه بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونية الموجوده بها والتي تكون بحالة غازية في ظل الظروف الجويه من حيث الحراره والضغط. ويستثنى من هذه العبارات المكثفات. وتعني عبارة "الغاز المصاحب" الغاز المنتج مع النفط الخام والمصاحب للخام في الخزان. وتعني عبارة"الغاز غير المصاحب"الغاز المنتج من الخزان كميات غير محدده من النفط الخام.

"الانتاج التجاري الاولي" يعني التاريخ الذي تباع او تصدر فيه اول شحنه من النفط الخام او الغاز من قبل المقاول .

شركة البترول الاردنيه" تعني الشركه الاردنيه العامله "شركة البترول الاردنيه"كما وردت في المادة (١١) .



"الاردن" وتعني المملكه الاردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

"مصاريف العمل" تعني المصاريف المعرفة في الماده السابعه (أ) (٢) (٣) .

"البترول" يعني النفط الخام بكثافات متنوعة والغاز والاسفلت وجميع المواد الهيدروكربونيه الاخرى التي يمكن أن توجد في او تنتج او يتم الحصول عليها وتوفيرها من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وكافة المواد التي يمكن استخراجها منها بما في ذلك المنتوجات الثانوية باستثناء الرواسبالاساسية والماء

"العمليات البترولية" تعني عمليات التنقيب والتطوير والانتاج وكل العمليات الاخرى المجاز او المنوي القيام بها بموجب هذه الاتفاقية.

"الانتاج "أو عمليات الانتاج" وتشمل العمليات والنشاطات بموجب هذه الاتفاقية المتعلقه بـــــــ

١ - تشغيل وصيانة والمحافظة على والانتاج واجراء واصلاح الابار والالات والانابيب والانظمة والتجهيزات والمصانع خلال عمليات التطوير
٢ - أخذ وتوفير ومعالجة وتجفيف وازالة الماء من وضغط وتجهيز وتسييل واعداد وتخزين وحرق ونقل وتسليم البترول للتصدير او البيع.

"منطقة الانتاج" تعني جزءاً من المنطقة تعينها السلطة والمقاول لتشمل التجمعات البتروليه رئيسية المكتشفة ضمن الحدود التي تسمه بها المنطقة وذلك فيما يتعلق باكتشاف تجاري معين وتشمل منطقة الانتاج كذلك تجمعات بترولية فوق مستوى او تحت مستوى التجمعات البترولية الرئيسية.

"الغاز المنتج للمشاركة" وتعني الغاز المقتسم فيما بين السلطة والمقاول وفق المادة ٢٤(و)

"قياسات مشاركة الانتاج" تعني القياسات المبينة في المادة السابعة(١).

"النفط المنتج للمشاركة" وتعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمقاول وفق المادة السابعة(ب).

"فترة الانتاج" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة(هـ).

"اللجنة الفنية للتنقيب" تعني لجنة التنقيب الفنية الواردة في المادة العاشرة.

تعني مدة (١٢)شهراً حسب التقويم الجريجوري.



المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

ملحق "أ" وصف المنطقة المشمولة والمتأثرة بهذه الاتفاقية.

ملحق "ب" خارطة تبين المنطقة المعطاة والمتأثرة بهذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ"

ملحق "ج" الاجراءات المحاسبية.

ملحق "د" عقد الشركة العاملة.

ملحق "هـ" الاحكام المتعلقة بالتطبيق الضريبي.

ملحق "و" نموذج الكفالة البنكية.

ملحق "ز" نموذج كتاب الاعتماد.

ملحق "ح" نموذج كفالة الشركة الام.

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية "أ"و "ب" و "ج"و "د"و "هـ"و "و"و "ز"و "ح"و جزءا منها وستعتبر ، إلا اذا نص على غير ذلك صراحة ,مساوية في قوتها واثرها لبنود هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

حقوق الامتياز وأجله

(أ) عدا عما ذكر في المادة ٢٩ يعين المقاول حصرا بموجب هذه الاتفاقية للقيام بعمليات بتروليه في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ولان ينقل العمليات البترولية من ذلك المكان الى مكان التسليم في الاردن ويتصرف به ويبيع ويصدر حصة من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفة ويعيد أو يبقي في الخارج عائدات البيع. وكذلك لان يقوم , في ظل أي قوانين مطبقة او قواعد او انظمة شريطة ان لا تكون تلك القواعد والانظمة اكثر تقييدا من تلك المطبقة في عمليات صناعة النفط الجيدة , بكل النشاطات المساندة الملائمة لأي مما ذكرنا في ذلك بناء خطوط الانابيب والجسور والطرق والمحطات وتجهيزات التخزين والمطارات وانظمة الاتصال عن طريق اللاسلكي وانظمة الاقمار الصناعية في أي مكان في الاردن.

تحكم هذه الاتفاقية من الان فصاعدا كل مصالح وحقوق والتزامات فريقيها.

(ب) تبدأ مرحلة التنقيب الاولى ومدتها سنتان من تاريخ النفاذ وبشرط ان يكون المقاول قد نفذ التزاماته للمرحلة الاولى, واذا قدم المقاول خلال ستين يوما على الاقل قبل انتهاء المرحلة الاولى للتنقيب اشعارًا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة فتبدأ مرحلة التنقيب الثانية ومدتها ثلاث سنوات مباشرة بعد انتهاء المرحلة الاولى.واذا قدم المقاول خلال مدة لا تقل عن ستين يوما من انتهاء المرحلة الثانية للتنقيب اشعاراً خطياً للسلطة بنيته الاستمرار بالتنقيب في المنطقة تبدأ المرحلة الثالثة للتنقيب ومدتها ثلاث سنوات (وقد تتمدد هذه المرحلة حسب ما هو وارد في هذه الاتفاقية) عند انتهاء المرحلة الثانية مباشرة.

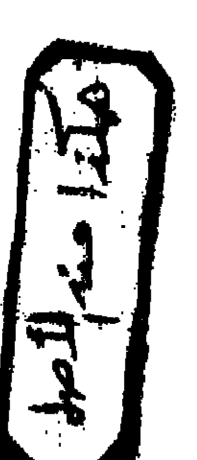


وتنتهي هذه الاتفاقية اذا لم يحصل أي اكتشاف تجاري بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة.لكن اذا كان المقاول قد بدأ عمليات حفر في السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة أوخلال فترة التمديد فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة ثلاثين يوماً بعد اكمال المقاول عمليات الحفر بما في ذلك اعمال الفحص والتقييم بشرط ان لا يتجاوز هذا التمديد ستة اشهر بدون موافقة السلطة.
واذا تم نتيجة هذه العمليات او خلال السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال اية فترة تمديد انشاء بئر اكتشاف فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة لمدة١٨ شهراً اضافية اعتباراً من التاريخ الذي كان يجب ان تنتهي فيه المرحلة الثالثة فيما لو لم يتم انشاء بئر اكتشاف وذلك ليتمكن المقاول من القيام بعمليات تقييم.

(ج) ـ١ـيترتب على المقاول ابلاغ السلطة فورا عند اكتشاف اية شواهد جوهرية للبترول في بئر تنقيب. ويجب ان يتضمن الاشعار كافة التفاصيل المتوفرة ويجب متابعته بتقرير يومي حتى يتم اخراج الحفارة من البئر

ـ٢ـيترتب على المقاول بموجب اشعار آخر اعلام السلطة فيما اذا كان المقاول يعتبر بئر التنقيب بئر اكتشاف. ويرسل هذا الاشعار خلال ثلاثين يوما من اكتمال التقييم الفني لنتائج اختبار هذا البئر على ان لا يتجاوز ذلك باي حال من الاحوال فترة ستة اشهر من تاريخ الاشعار المرسل بموجب الفقرة(١) أعلاه

ـ٣ـاذا كان اشعار المقاول طبقاً للفقرة ج) (٢) اعلاه يبين بئراً اكتشافياً فيتوجب على المقاول باسرع وقت ممكن تحضير خطة تقييم وبرنامج عمل وميزانية مقترحه("برنامج تقييم") وتسليمهم للجنة الاداره الفنية لتحديد ما اذا كان بئرالاكتشاف هذا يستحق التطوير التجاري آخذاً بعين الاعتبار الاحتياطي المكن استخراجه والانتاج وخطوط الانابيب والمحطات المطلوبة واسعار البترول التقديريه والاسواق المكنه وكافة الامور الفنية والاقتصادية الاخرى ذات العلاقة يجب على لجنة الادارة الفنيه وخلال عشرة (١٠) أيام

من تسلمها الاشعار ان تجتمع لدراسة "برنامج التقييم" المقترح هذا. وبعد هـذه الدراسـة وفي موعد لا يتجاوز (٤٥) يوماً بعد تقديم "برنامج التقييم" المقترح يجب على لجنة الادارة الفنيـة ان تقدم تقريرا الى المقاول موصيـة بـأي تغيير علـى برنـامج التقييـم والاسـباب الموجبـة لـه. وعلىالمقاول ان يدخل ما يراه مناسباً من هذه التعديلات وتقديم "برنامج تقييم" نهائي للجنـة الادارة الفنية. اما بخصوص بئر اكتشاف نفط خام وباستثناء حالة تواجد ظروف خاصة تـبرر فترة أطول لتحضير "برنامج تقييم" يجب ان يتم برنامج تقييم خلال فترة ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تأسيس بئر الاكتشاف.

-٤-خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد اكمال "برنامج التقييـم" على المقـاول ان يـزود السـلطة بتقرير وافي وشامل حول نتائج "برنامج التقييم" وقرار المقاول فيمـا اذاكـان بـئر الاكتشـاف يشكل اكتشافاً تجارياً ام لا يمكن ان يتكون الاكتشـاف التجـاري مـن مخـزون واحـدا او مـن مجموعة من المخازين تستحق التطوير التجاري.ويكون تاريخ تسليم التقرير هو تاريخ الاعلان عن الاكتشاف التجاري هذا.اذا كان القرار ايجـابي علـى المقـاول والسـلطة ان يؤلفـا منطقـة انتاج ويقوم المقاول خلال فترة معقولة تحددها السلطة بطرح "خطـة تطويـر" لمنطقـة الانتـاج وتكون مؤسسة على مبادئ هندسية واقتصاديه مطابقـة لممارسـات صناعـة البـترول العالميـه ومكرسة للاستفادة الجيده من البترول في منطقة الانتاج.

-٥-يجتمع المقاول والسلطة لدراسة خطة التطوير خلال ستين يوماً من تاريخ تقديـم الخطـة، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين خلال مدة ١٨٠ يوماً من تـاريخ تقديـم خطـة التطويـر المقدمـة على خطـة التطوير يحق لأي منهما ان يحيل الامـر الى الفصـل طبقـاً للمـادة (٢٠) (ي). ويكون اي قرار بالفصل طبقاً للمادة (٢٠) (ي) نهائياً , الا في حالة ان يبلغ المقاول السـلطة خلال ستين يوماً من قرار الفصل على النحو الوارد أعلاه بأنـه لا يعتـبر الاكتشـاف اكتشـافاً تجارياً ,وللسلطة خلال سنة مـن هـذا التبليغ ان تطلـب مـن المقـاول تسـليم حقوقـه المتعلقـة بالاكتشاف في منطقة الانتاج.وعلى المقاول ان يسلم حقوقه فور طلـب السـلطة لذلـك. واذا طلبت السلطة من المقـاول تسـليم حقوقـه في منطقـة الانتـاج على النحـو الـوارد في الفقـره



السابقة فانه لا يحق للسلطة ان تمنح حقوقاً في منطقة الانتاج لطرف ثالث بنفـس الشـروط او بشروط افضل من التي كانت للمقاول في منطقة الانتاج لو لم تسلم المنطقـة, دون ان تعرض ذلك على المقاول أولاً.

-٦-خلال ٣٠ يوم من الموافقـة علـى خطـة تطوير الاكتشـاف التجـاري كمـا ورد بالمـادة (ج)(٥) اعلاه, وبعد ذلك قبل ٩٠ يوماً على الاقل من بـدء كـل سـنة شمسية يعد المقـاول مقترح برنامج تطوير وانتاج وميزانيه التطوير وان امكن عمليات الانتاج التي يقـترح المقـاول تنفيذها مباشرة او من خلال شركة البترول الاردنيـة خـلال السـنة الشمسية اللاحقـة لكـل منطقة انتاج وتقديم برنامج العمل والميزانيه الىلجنة الاداره الفنية.وبنفس الوقت يعد المقـاول ويقدم الى لجنة الادارة الفنية برنامج انتاج سنويلكل منطقة انتـاج للسـنة الشمسـية القادمـة, مثل هذا البرنامج والميزانيه وبرنامج الانتاج يجب ان تتطابق مع خطة التطويـر لمنطقـة الانتـاج هـذه .خـلال (١٠) أيـام مـن اسـتلام لجنـة الادارة الفنيـة هـذه الـبرامج سـوف تجتمـع اللجنةلمراجعتها خلال (٣٠) يوم من الاستلام وفي حالة عدم تمكن اللجنة من الموافقـة عليهـا فان للسلطة أو للمقـاول الرجـوع الى المادة (٢٠)(ي) لاتخـاذ قـرار بـالفصل,ويكـون قـرار الفصل نهائياً. واذا لم يتم التوصل الى قرار الفصل على الاقل خلال(٣٠) يوم قبل بدء السـنة الشمسية القادمة يمكن للمقاول ان يتابع تطبيق برنامج العمل والميزانيه على ان تكون مطابقة لخطة تطوير منطقة الانتاج. ولحين صدور هذا القرار بالفصل لا بـد مـن موافقـة لجنـة الادارة الفنيه لاجراء اي تعديل على برنامج العمل السنوي المتفق عليـه وبرنـامج الانتـاج وعلـى اي زيادة في الميزانيه السنويه تتعدى ٥٪.

-٧-بالنسبة لبئر اكتشاف الغاز يجب ان يتضمن قرار المقاول المشار اليه في الفقـره (ج)(٢) اعلاه ما اذا كان بئر الاكتشاف قادراً على انتاج الغـاز بكميـات تجاريـه ام لا, ويسـتلزم اي قرار ايجابي البدء بالعمليات التجارية المفصلة في المادة الرابعة و العشرين .



-٨-على المقاول ان يزود السلطة بقراره السلبي واسباب مفصلة لهذا القرار في حالة اذا اعتبر المقاول وعلى النحو الوارد في البند (ح)(٢) اعلاه والخاص باكتشاف محدد ان البئر الاستكشافية (في حالة النفط الخام) في منطقة الاكتشاف لا تعتبر بئراً استكشافياً , او في حالة اكتشاف الغاز بأن البئر الاستكشافية غير منتجة للغاز بكميات تجارية أو كما ورد في الفقرة (ح)(٤) اعلاه بان اكتشاف النفط الخام لا يعتبر اكتشافاً تجارياً وعلى المقاول ان يحدد في تقرير الخطوات المستقبلية ان وجدت أو الشروط التي يعتبرها ضرورية لمحاولة جعل الاكتشاف تجارياً .

-٩-اذا لم تتفق السلطة مع راي المقاول طبقاً للفقرة(ج)(٢) اعلاه ان بئر التنقيب الذي تم فيه اكتشاف النفط ليس بئرا اكتشافياً او ان البئر الاكتشافي غير قادر على انتاج الغاز بكميات تجارية او اذا لم توافق السلطة على قرار المقاول المُبلغ للسلطة بموجب الفقرة (ج)(٤) اعلاه وبعد "برنامج التقييم" الذي قام به المقاول من ان بئر الاكتشاف لا يشكل اكتشافا تجاريا فانه يترتب على المقاول التخلي عن المنطقة التي تحوي الاكتشاف بنهاية مرحلة التنقيب الجارية الا اذا التزم المقاول في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من مدة التنقيب بالقيام بعمليات تنقيب في المنطقة التي تحتوي على الاكتشاف او في المنطقة المجاورة لها واذا وافقت السلطة بعد مراجعة برنامج التقييم الذي يطرحه المقاول للمرحلة التالية يمكنها ان تسمح للمقاول الاحتفاظ بالمنطقة.

(د) تستمر حقوق والتزامات المقاول طبقاً للمادة ٤ بعد تاريخ الاكتشاف التجاري,ولكن اذا تخلى المقاول طبقا للمادة (٥) عن المناطق عدى عن مناطق الانتاج لن يكون عليه التزام القيام بعمليات التنقيب بشرط ان يكون المقاول قد انهى التزاماته للمرحلة الاولى من فترة التنقيب عند هذا التخلي.

(هـ) مدة الانتاج والتطوير لكل اكتشاف تجاري تكون(٢٥) سنة من تاريخ الاعلان عن هذا الاكتشاف التجاري.



(و) توافق السلطة على تمديد فترة الانتاج وبنفس الشروط الواردة ههنا بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات اضافية وبخصوص الغاز لمدة عشرة سنوات اضافية اذا قام المقاول بتقديم طلب مكتوب خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل انتهاء فترة الانتاج.

(ز) يتحمل المقاول ويدفع كل التكاليف والنفقات المطلوبه لتنفيذ كل العمليات البتروليه التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ويحق للمقاول ان يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له استلامه بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية.



## المادة الرابعة

## اعمال التنقيب والتزامات الانفاق

(أ) يترتب على المقاول ان يبدأ عمليات التنقيب خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ

(ب) بناء على شروط هذه الاتفاقية يوافق ويلتزم المقاول بالقيام بـالحد الادنى المذكـور ادنـاه مـن الالتزامات وبناء على الفقرة (ب)(٥) ادناه عليه ان ينفـق مبلغـا لا يقـل عـن المبـالغ المحـدده ادناه في تنفيذ هذا العمل واثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب

-١--على المقاول خلال فترة الاستكشاف الاولى القيام بمسح جيوكيميالي سـطحي و ٥٠٠ كيلومتر من خطوط المسح الزلزالي بغرض اجراء تحاليل للدراسـات الزلزاليـة السـتراتيجرافية و/او اطوال الموجات في مواجهة الحركة . اعادة حفر بئر السرحان رقم (٩) ومحاولـة اعـادة الفحص من خلال الانابيب الموجودة في البئر . اعادة حفر بئر السرحان رقم(٤) وحفر طبقة حفراً افقياً وفحص الخزان . حفر بئرين افقيتين استكشافيين لإختراق مائتي متر على الاقل في طبقة الديبدب افقياً او عمودياً . على المقاول تصوير الابار بطريقة سـليمة. اجـراء دراسـات جيولوجية وترسيبية , وان يقوم المقاول بإنفـاق مـا لا يقـل عـن خمسـة ملايـين دولار امريكي(٠٠٠ر٠٠٠ر٥) ..

-٢-- واذا قرر المقاول الاستمرار في اعمال التنقيب خلال المرحلـة الثانيـة فإن عليـه القيـام بحفر ثلاثة آبار استكشافية بالإضافة الى حفر بئر اضافية استكشافية اخرى او اجراء دراسات مسـح زلـزالي وتفاسـير بقيمـة مليونـي دولار امريكـي(٠٠٠ر٠٠٠ر٢) اجـراء تحـاليل جيوكيميائيـة وجيولوجيـة وانفـاق مـا لا يقـل عـن ثمانيـة ملايـين دولار امريكي(٠٠٠ر٠٠٠ر٨)..



-٣--واذا قرر المقاول الاستمرار في اعمال التنقيب خلال المرحلة الاستكشافية الثالثة , فـإن عليـه القيـام بحفـر اربعـة آبـار استكشـافية علـى الاقـل وانفـاق مليونـي دولار امريكي(٠٠٠ر٠٠٠ر٢) في اجراء دراسات مسح زلـزالي وتفاسير إلا إذا اكمـل المقاول اعمال المسح الزلزالي في المرحلة الثانية فإن حفر بئر استكشافية اضافيـة سيكون هـو البديل عن برنامج المسح الزلزالي في هذه المرحلة..

-٤--جميع الابـار المذكـورة في البنـود (ب)(١),و(ب)(٢).و(ب)(٣) اعـلاه يجب ان تحفر لتصل الى اختراق أول مائتي متر من طبقة الديبدب شريطة ان لا يتم الزام المقـاول بأيـة حـال الحفر الى العمق الذي لا تسمح الشروط والتي تؤدي الى ان لا يقوم مقاول فطن بالإسـتمرار بعمليات الحفر.

-٥--ان انجاز الحد الادنى من الاعمـال الملـتزم بهـا الموصوفـه اعـلاه خـلال ايـة مرحلـة مـن مراحل التنقيب يعفي المقاول من شرط انفاق الحد الادنى الملتزم به خلال تلـك المرحلـه. اما تنفيذ المقاول لالتزامه بانفاق الحد الادنى في أي مرحلة من مراحـل التنقيـب لا يعفـى المقـاول من شرط القيام بتنفيذ الحد الادنى من الاعمال الموصوفة اعلاه لتلك المرحلة.

(ج) اذا قـام المقـاول باعمـال اضافيـة تزيـد عـن الاعمـال المطلوبـه منـه في الفقـرة(ب)(١) و(ب)(٢)و(ب)(٣) اعـلاه فـان هـذا العمـل الاضـافي للمقـاول سيحتسـب لـه تجاه الوفـاء بالتزامات العمل خلال مرحله او مراحل التنقيـب التاليـه. اذا انفق المقـاول اكثر من الحد الادنى المبين في الفقره(ب)(١)و(ب)(٢) و(ب)(٣) اعلاه سيحتسب هـذا الانفـاق الاضـافي للمقاول تجاه الوفاء بالتزامات انفاق الحد الادنى خلال المرحله او المراحل التاليه للتنقيب.



(د) على المقاول وخلال تسعين يوما من تاريخ النفاذ وطوال مدة الاستكشاف وقبل تسعين يوما على الاقل من بداية كل سنة شمسية ان يعد برنامج عمل استكشافي وميزانية للمنطقة المحددة للاعمال الاستكشافية فيها والتي يقترح المقاول اجرائها في السنة اللاحقة , وان يقدم برنامج العمل والميزانية للجنة الادارة الفنية.يجب ان يكون برنامج العمل والميزانية كافيين لتغطية الحد الادنى من العمل والنفقات الملزم بها المقاول في المدة المحددة بالبرنامج , مع الاخذ بعين الاعتبار اية اعمال ونفقات فائضة عن اية فترة سابقة خلال مدة الاستكشاف.

على لجنة الادارة الفنية وخلال عشرة ايام من التاريخ المذكور اعلاه ان تجتمع لمناقشة برنامج العمل والميزانية.على لجنة الادارة الفنية وقبل ستون يوماً على الاقل من بداية السنة الشمسية المحددة آنفاً ان تقدم للمقاول تقريرا بتوصياتها باحداث اية تغييرات على برنامج العمل والميزانية واسباب ذلك.وعلى المقاول وقبل ثلاثين يوماً من بداية تلك السنة ان يقدم للجنة الادارة الفنية برنامج العمل النهائي والميزانية النهائية آخذاً بعين الاعتبار توصيات لجنة الادارة الفنية للحد الذي يراه المقاول مناسباً.



المادة الخامسة

التخلي

(أ) التخلي الاجباري

١-يترتب على المقاول التخلي عن ما نسبته ٢٥٪ من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الاولى.

٢-يترتب على المقاول التخلي عن ما نسبتة ٢٥٪ اخرى من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الثانية.

٣-اذا لم يجر تمديد مرحلة التنقيب الثالثة طبقاً للمادة الثالثة (ب) فيجري التخلي عن المنطقة المتبقية بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة فيما عدا مناطق الانتاج واية مناطق كما هو مشار اليها في المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية.

٤-في حالة أي تمديد لمرحلة التنقيب الثالثة بموجب المادة الثالثة (ب) فسيجري التخلي عن المنطقة المتبقية بموجب هذه الاتفاقية بنهاية فترة التمديد هذه باستثناء مناطق الانتاج واي منطقة كما هو مبين في المادة الرابعة والعشرين.

يحدد المقاول حجم وشكل المنطقة او المناطق التي سيتم التخلي عنها بعد التشاور مع السلطة. ويجب ان لا يشتمل اي تخلي على أكثر من منطقتين وان تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات شكل وحجم تسمح بالقيام بعمليات بترولية من قبل طرف آخر, على ان لا يكون التزام المقاول بالتخلي عن اجزاء من المنطقة المتبقية شاملاً لاي جزء من المنطقة يمثل مسطح شكل جيولوجي تم به اكتشاف بئر اكتشاف او تجري فيه عمليات تقييم.

(ب) التخلي التطوعي

بإمكان المقاول وفي اي وقت ان يتخلى تطوعيا عن كل او عن اي جزء من المنطقة دون القيام باي عمل اضافي او انفاق الزامي بشرط ان يكون المقاول في ذلك الوقت قد اوفى بالتزامات العمل الخاص بالتنقيب بمقتضى المادة الرابعة لمرحلة التنقيب الجارية ويحتسب أي تخلي طوعي بموجب هذه الفقرة تجاه التخلي الاجباري المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه.

(ج) عندما يتخلى المقاول عن أي منطقة يترتب عليه القيام, وفق المعايير الجيدة المتبعة في صناعة النفط وعلى نفقة الخاصه, بكل عمليات التنظيف الضروريه , وان يقوم بكل ما هو ضروري ضمن المعقول لتجنب اية اخطار يمكن ان تهدد الحياة البشريه او تلحق ضرراً بأملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة.



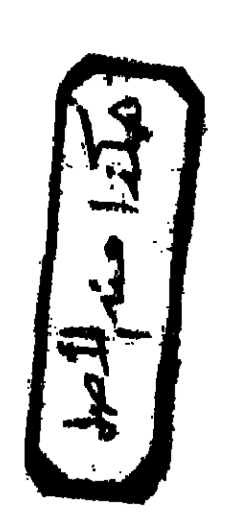
المادة السادسة

تنفيذ العمليات

(أ) يترتب على المقاول تنفيذ عمليات البترول بجد حسب شروط الاتفاقية وحسب الاسس المقبولة عامه في قطاع صناعة البترول الدولية. ويجب ان تكون نشاطات المقاول مصممة لتحقيق عمليات بترولية فعالة وآمنة واقتصادية للحصول على افضل مردود اقتصادي من البترول من المنطقة.

(ب) يترتب على المقاول ان يعهد بإدارة العمليات البتروليه بموجب الاتفاقية لمدير قدير فنياً("المدير العام") . ويجب اعلام السلطة باسم المدير العام هذا فور تعيينه. ويجب ان يمنح المقاول المدير العام صلاحيات كافية لتنفيذ اية انظمة قانونية صادرة او تصدر فيما بعد تطبق بموجب هذه الاتفاقية وان يكون خاضعاً لها.

(ج) اذا كان المقاول مؤلف من اكثر من جهة, فعلى المقاول تعيين جهة واحده لتكون "المشغل عن المقاول". وباستثناء ما ورد ذكره ههنا , يكون المشغل هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ العمليات بموجب هذه الاتفاقية وعن تمثيل المقاول اتجاه السلطة. يعين المقاول بموجب هذه الاتفاقية كالمشغل المبدئي ويكون اي تعيين تالي من قبل المقاول لمشغل آخر خاضع لموافقة السلطة الخطية. يجب ان تكون كافة اعمال المشغل خلال تنفيذ الاعمال البتروليه مطابقة لشروط هذه الاتفاقية وتكون كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات المتكبدة من قبل المشغل تنفيذا للعمليات البتروليه قابلة للاسترداد كما هو مبين في هذه الاتفاقية وكان المشغل هو المقاول إلا ان هذا الشرط يجب ان لا يفسر لكي يسمح بإزدواجية التعويض عن التكاليف والمصاريف والمصروفات. اذا كان المقاول مكوناً من اكثر من جهه واحده فيجب تزويد السلطة بنسخة عن اتفاقية التشغيل المشترك واي تعديلات عليها بعد توقيعها.



(د) في حالة الحوادث الطارئه يترتب على المقاول اتخاذ كافة التدابير الضروريه لعلاج الحادث الطارئ وتسترد كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات التي يتكبدها المقاول في ذلك حسبما هو وادر في المادة السابعة(أ) والمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية عند اعلان المقاول عن حالة طوارئ يتوجب عليه اعلام السلطة ولجنة الادارة الفنيه وشركة البترول الاردنيه بالسرعة الممكنة.

(هـ) تكون كافة اللالتزامات الواجب تنفيذها والعمل بها من قبل المقاول بموجب هذه الاتفاقية بالتكافل والتضامن في حالة كون المقاول مكون من اكثر من جهه واحدة.



المادة السابعة

استرداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الانتاج

(أ) الغاز والنفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة

-١-يحق للمقاول ان يتسلم كمية من النفط الخام كل سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعه(أ) (ويشار اليها فيما بعد بـ"نفط الكلفة") وذلك من اجل تغطية كل التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البتروليه. وتكون كمية نفط الكلفة التي يحق للمقاول ان يتسلمها خلال اي سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة(أ) مساوية لكمية النفط الخام التي تساوي قيمتها مجمل الكلفة والنفقات القابلة للاسترداد من قبل المقاول خلال هذه السنة الشمسية بموجب شروط هذه الاتفاقية. على انه لا يحق للمقاول استلام اي كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة السابعة (أ) تتجاوز ٥٠٪ من مجموع كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في أي سنة شمسية وغير المستعمل في العمليات البتروليه.يتم استرداد مجمل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص العمليات البتروليه على الشكل المبين ادناه وبالترتيب التالي:

١- تكون جميع نفقات التشغيل المتكبدة بعد الانتاج التجاري الاولي من اول اكتشاف تجاري قابلة للإسترداد خلال السنة الشمسية التي يتم فيها تكبد هذه المصاريف.

١-٢تكون نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية الانتاج التجاري الاولي من أول اكتشاف تجاري قابلة للإسترداد إما خلال السنة الشمسية التي تم بها تكبد هذه النفقات او السنة الشمسية التي ابتدأ الانتاج التجاري الاولى ايهما تلي الاخرى.

١-٣تكون مصاريف التطوير بما في ذلك المصاريف المتراكمه قبل بداية الانتاج التجاري الاولي من أول اكتشاف تجاري قابلة للإسترداد ابتداءا من إما السنة الشمسية التي تم بها تكبد هذه المصاريف او السنة الشمسيه التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي ايهما تلي الاخرى.

١-٤ اذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للإسترداد بموجب الفقرات (أ)(١) و (٢) و (٣) اعلاه عن ٥٠٪ من مجمل كمية النفط الخام من المنطقة في تلك السنة الشمسية والتي لا تستعمل في العمليات البترولية, فان مقدار هذه الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات تدور للإستردادخلال السنة او السنوات الشمسية المقبلة وتعتبر كما لو انها انفقت خلال السنة او السنوات الشمسية التالية الى ان تسترد بالكامل.

-٢-لاغراض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها تطبق التعابير التالية:

١-٢"نفقات التنقيب" تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة بخصوص او من اجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل تاريخ النفاذ ولكن بتاريخ توقيع الاتفاقية او بعده . وما دفعته السلطة مقابل معلومات توفرها للمقاول طبقا للمادة (٢٢) .

٢-٢"مصاريف التطوير" تعني كل النفقات التي يتحملها المقاول بخصوص عمليات التطوير باستثناء مصروفات العمل.

٣-٢"مصاريف العمل" وتعني كل التكاليف والمصروفات المتكبدة لاجل او فيما يتعلق بعمليات الانتاج بعد كل انتاج تجاري اولي من اي اكتشاف تجاري .



-٣- من المفهوم بانه يمكن تكبد مصاريف التطوير خلال مدة التنقيب وفترة الانتاج ويمكن تكبد نفقات التنقيب خلال أي فترة تطوير او انتاج .كما انه من المفهوم بأنه اذا اخضعت أي بئر حفرت خلال مدة التنقيب فيما بعد لعمليات التطوير فيمكن اعادة تصنيف كلفة هذا البئر بناءً على رغبة المقاول لتصبح مصاريف تطوير .

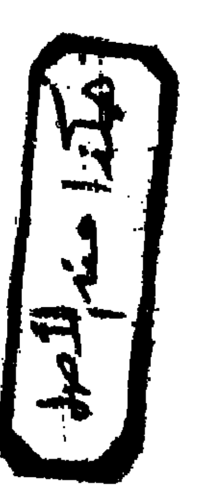
(ب) النفط المنتج للمشاركة

"النفط المنتج للمشاركة" يساوي مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة شمسية وغير المستعمل في العمليات البترولية محسوما منها مجمل كمية نفط الكلفة الذي يحق للمقاول استلامه خلال السنة الشمسية بمقتضى الفقرة (أ) اعلاه. يخصص النفط المنتج للمشاركة للسلطة والمقاول ويتقاسمانه ويستلمانه حسب المعيار التدريجي التالي حسب معدل الانتاج اليومي للنفط الخام المنتج والموفر من المنطقة عن كل ربع سنة شمسية .

١- لتلك الكميات من النفط الخام التي لا تزيد عن خمسين الف برميل يوميا:
السلطة = ٦٤٪
المقاول = ٣٦٪

٢- لتلك الكميات من النفط الخام التي تتعدى خمسين الف برميل يوميا ولا تزيد عن مائة الف برميل يوميا .
السلطة = ٦٩٪
المقاول =٣١٪

٣- لتلك الكميات من النفط الخام التي تتعدى مائة الف برميل في اليوم ولا تزيد عن مائتي الف برميل يوميا :
السلطة = ٧٢٪
المقاول = ٢٨٪



٤ – لعلك الكميات من النفط الخام التي تزيد عن ٢٠٠٠٠٠ر٢٠٠ برميل يومياً
السلطة = ٧٥٪
المقاول = ٢٥٪

(ج) تقييم النفط الخام

١ـ تحدد قيمة النفط الخام النهائية لجميع اغراض هذه الاتفاقية لكل ربع سنة شمسية منقضي معني وكذلك القيمة المؤقتة حسب احكام الفقرة(ج) هذه.

٢ـ يجب تقدير سعر النفط الخام وفق متوسط الوزن وسعر التصدير ( كما هو محدد في البند (ج)(٤ ) ادناه) والمقر من السلطة والمقاول للنفط الخام من المنطقة المباع فيها خلال تلك الربع سنة . واذا كانت هناك نوعيات ودرجات من النفط منتجة من المنطقة فإنه يجب تحديد السعر النهائي لكل نوع او درجة..

٣ـ في حالة غياب البيع ضمن الفقرة (ج) (٢) بما يعكس على الاقل ١٠٪ من الحجم الاجمالي للنفط الخام من منطقة البيع للتصدير خلال ربع السنة الشمسية تحدد القيمة بناء على اتفاق بين السلطة والمقاول.في حال غياب مثل هذا الاتفاق خلال(٣) شهور بعد نهاية الربع سنة الشمسية فإن القيمة النهائية للنفط الخام للشحن بحريا عند نقطة التسليم تحدد من قبل خبير وفق المادة(٢٠) (ي) مقارنة بما ينتج للتصدير في الخليج العربي والبحر الاحمر ومناطق التاج اخرى في الاردن.مع الاخذ بعين الاعتبار جميع العوامل بما في ذلك الكم والنوع وشروط التسهيلات الائتمانية.



٤ـ لاغراض هذه الفقرة(ج) فان سعر التصدير يعني السعر الصافي على ظهر الناقلة الذي يتم تسلمه في نقطة التسليم من الفرقاء غير التابعين في صفقات شراء خالية من المحاباة وبالعملات القابلة للتحويل وبأسعار ثابتة او بأسعار يتم تحديدها بمعادلات للسعر تعتمد على ممارسات السوق الحرة السائدة حينئذ، فيما عدا المقايضة او البيع في السوق الآنية او اعتبارات خاصة اخرى .وتقتصر التعديلات للعمولات او السمسرة على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائدة في صناعة البترول العالمية بين فرقاء مستقلين وذلك بالنسبة لكميات النفط الخام المشمولة .

٥ـ اذا توقع المقاول ان تحديد السعر بإتفاق مشترك طبقا للفقرة (ج) (٣) اعلاه سيكون لازما لربع السنة الشمسية التالية،فان عليه ابلاغ السلطة باسرع وقت قبل نهاية ربع السنة الشمسية الجاري، وبعد التشاور بين السلطة والمقاول لتطوير المعلومات الواقعية التي سيؤسس عليها التقييم الاولي، على المقاول ان يقترح للسلطة خطيا السعر الاولي للنفط الخام الذي يطبق لربع السنة الشمسية التالي.وتجتمع السلطة والمقاول باسرع ما يمكن عمليا بعد ذلك ولكن ليس في اي حال في موعد متاخر عن بداية ربع السنة الذي سيطبق السعر بالنسبة له،وذلك من اجل ان يتباحثا ويتفقا على السعر الاولي .وفي حالة تاخر الفريقين في تحديد السعر الاولي يستمر تطبيق السعر المحدد استنادا للفقرة (ج) (٢) او (ج) (٣) اعلاه حسبما يكون الحال .

٦ـ لدى الوصول الى اتفاق على السعر النهائي الذي سيطبق على ربع السنة الشمسية حسبما ورد في الفقرة(ج) (٣) اعلاه،يتوجب اجراء تعديل ملائم لربع السنة المختص بأثر رجعي بالاتفاق بين السلطة والمقاول خلال(٧) سبعة ايام بعد الاتفاق على السعر النهائي او تحديده . ويتوجب ان يشمل التعديل المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجري التعديل لصالحه يتم احتسابها على اساس سعر لندن المعروض بين البنوك (ليبور) حسبما يعلنه بنك ناشونال وستمنستر ،لندن للودائع الشهرية في اول يوم عمل من الشهر الذي يقع فيه اليوم السابع المذكور طيلة مدة الزيادة او النقصان في الدفع .



٧ـ يقدر الغاز المنتج والمباع خلال ربع السنة الشمسية حسب متوسط السعر الصافي الذي تحصل عليه السلطة و/او المقاول في نقطة التسليم لبيع مثل هذا الغاز.

٨ـ اذا لم يسمح احد الاطراف للآخر بالاطلاع على سجلاته ودفاتره لتحديد الاسعار التي استلمها كميات التصدير فان مبيعات ذلك الطرف لن تستغل في تحديد سعر التصدير .

(د) يترتب على المقاول خلال مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بداية نصف السنة الشمسية الذي يلي الانتاج التجاري الاولي ان يحذر ويزود السلطه بنشره يبين فيها توقعاته لكمية البترول الاجماليه التي يقدر المقاول ان في الامكان انتاجها وتوفيرها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال نصف السنه وبأعلى معدل انتاج فعال وطبقا للاساليب الجيدة المتبعة في قطاع صناعة النفط دون تكبد انخفاضا حادا في معدل الانتاج او انخفاض في ضغط المخزون. ويجب ان تكون هذه النشره مطابقة لجدول الانتاج الموافق عليه عن تلك السنة الشمسية.
ويجب ان تتضمن نشرة المقاول تقديرات لحصة السلطة وحصة المقاول من نفط الكلفة ونفط المنتج للمشاركة من كمية النفط الخام المتوقع انتاجها وتوفيرها والتي لا تستعمل في العمليات النفطيه خلال نصف السنة المعنيه ويترتب على المقاول بذل قصارى جهده لإنتاج الكمية المتوقعه لكل نصف سنة. سيحاول المقاول جاهدا كل نصف سنة على اصدار النشره .

(هـ) يحق للمقاول منفردا خلال مدة هذه الاتفاقية ان يأخذ وان يتصرف بحصتة من البترول التي تخصص له بمقتضى ما نصت عليه المادة السابعه هذه ويحق للمقاول ان يحتفظ في الخارج او ان يخرج جميع الاموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من تصدير حصته من البترول او بيعها.



(و) -١- يجب على المقاول، قبل المباشرة في الانتاج التجاري الاولي باثني عشر شهرا ان يقدم للسلطة اجراءات مقترحه وانظمه تشغيليه مرتبطه بها متضمنة جدولة وتخزين وتحميل النفط الخام واي بترول منتج من المنطقة. ويجب ان تتضمن هذه الاجراءات والانظمة المواضيع الضرورية من اجل عمليات عادلة وفعالة بما فيها ولكن ليس حصراً: حقوق الفريقين ووقت التبليغ والحد الادنى والاعلى من الكميات ومدة التخزين والجدولة والتوفير والكميات المهدوره ومسؤوليات الفريقين والرسوم والغرامات المفروضه والزيادة والنقصان في التحميل واجراءات السلامة والطوارئ.

-٢- على السلطه خلال ثلاثين يوما من استلامها مقترحات المقاول طبقا للفقرة السابقه ان تقدم ملاحظاتها وتوصي بأي تعديل على الاجراءات والانظمة المقترحه. على المقاول ان يدرس هذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين (٦٠) يوما من تقديم السلطة لملاحظاتها ان يتفقا على الانظمة والاجراءات المطلوبة.

-٣- في حالة وجود اكثر من منطقة انتاج واحده في المنطقة و أو اكثر من نوعية واحده من النفط الخام في منطقة انتاج واحده فعلى السلطة والمقاول، ما لم يتفقا على مزج النفط الخام ، ان يحملا من كل منطقة انتاج و أو من كل نوعيه من النفط الخام ما يتناسب مع ما يستحقه كل منهما من كل نوعيه ومنطقة انتاج.

(ز) تطبق الاجراءات التاليه بخصوص نقصان او زياده التحميل حتى تاريخ إلغاؤها بواسطه الاتفاقية المتفاوض عليها بين السلطة والمقاول والمشار اليها في الفقره (و). ومن المعلوم انه من الممكن ان لا يتمكن احد الفريقين ("المحمل المتاخر") من وقت الى آخر من اخذ كامل كمية النفط الخام المخصصة له . فاذا حدث ذلك يجوز الاستمرار في الانتاج الكامل وذلك لمصلحة الفريق الاخر (المحمل المتجاوز). وعلى المقاول ان يحتفظ بسجلات يحدد كمية المبيعات او التحميل التي يجب على المحمل المتاخر تعويضها في وقت لاحق لكي يتم التوازن



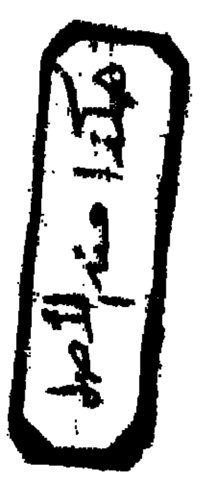
بينه وبين المحمل المتجاوز . ويقوم المقاول بعد ذلك بتخصيص نسب اضافيه للمحمل المتاخر من المبيعات او التحميل للتمكن من تحقيق هذا التوازن بأسرع وقت ممكن شريطة ان يبدل المقاول قصارى جهدة لتخصيص هذه الكميات في اوقات وبواسائل من شانها ان لا تسبب أي اخلال بالعمليات والمبيعات المنتظمه, ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف ولاغراض هذه الفقرة ان يلزم أي فريق بأخذ اقل من ٩٠٪ من كمية النفط الخام المخصص لـه. إلا اذا وافق على ذلك ولا يجدوز تحت اي ظرف من الظروف للمحمل المتجاوز ولاغراض التوازن المشار اليه ههنا ان يلزم بدفع او تعويض المحمل المتاخر عن التاج لم ياخذ او يعوضه.

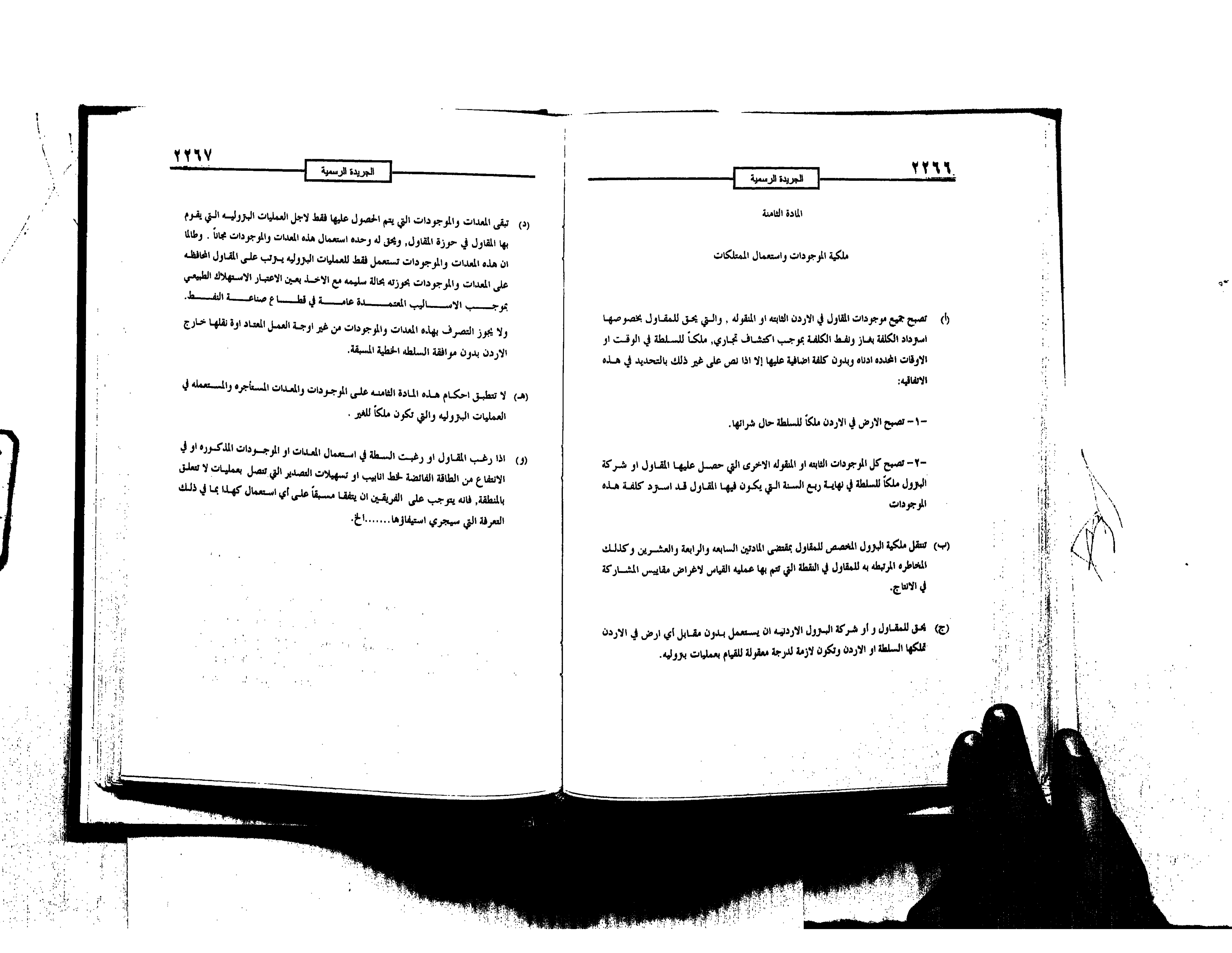
(ح) يجوز للمقاول استعمال اية كمية بترول تلزم للعمليات البتروليه بما في ذلك الوقود واعادة الضغط والحفاظ على الضغط واعادة الدوران والاشعال والخسائر التي تفنذ بمقتضى هذه الاتفاقيه دون ان يتحمل المقاول اية تكاليف او ان يحاسب على ذلك من قبل السلطه. ولا يجوز اعتبار اية كميه بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لاغراض تحديد كمية نفط الكلفه والنفط المنتج للمشاركه الذي يحق للمقاول استلامه بمقتضى الفقرتين (أوب) اعلاه, او غاز المقاول المنتج للمشاركة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين.



(ط) تتم عمليات القياس بشكل صحيح لاغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه والماده الرابعة والعشرين ("مقاييس المشاركة في الانتاج") وبشكل يتفق مع الاساليب المقبولة عامة والمستعمله في صناعة النفط العالميه,آخذا بعين الاعتبار انه بالامكان القيام بقياسات اخرى لاغراض اخرى ( بما في ذلك عدادات ميدانيه لتقدير معدلات انتاج ابار منفردة ) وليس من الضروري ان تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص مقاييس المشاركة في الانتاج. وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة بالنسبة لاغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أوب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرون بغض النظر عن اية فروقات عن اية مقاييس اخرى سواء كانت ناتجة عن فروقات في القياس او عن استعمال وقود التشغيل او عن الانكماش او عن الفقدان في خطوط او عن التبخر او اسباب اخرى.

(ي) تتخذ مقاييس المشاركة في الانتاج هذه عند مكان القياس او في المكان او الامكنة التي يتفق عليها الفريقان من وقت لآخر . وفي حالة وجود عدة اكتشافات تجارية فإن السلطة والمقاول يدركان انه لاغراض احصائيه يجب اجراء القياسات في منطقة كل اكتشاف تجاري.







المادة الثامنة

ملكية الموجودات واستعمال الممتلكات

(أ) تصبح جميع موجودات المقاول في الاردن الثابته او المنقوله ، والتي يحق للمقاول بخصوصها استرداد الكلفة بغاز ونفط الكلفة بموجب اكتشاف تجاري, ملكاً للسلطة في الوقت او الاوقات المحدده ادناه وبدون كلفة اضافية عليها إلا اذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقيه:

-١- تصبح الارض في الاردن ملكاً للسلطة حال شرائها.

-٢- تصبح كل الموجودات الثابته او المنقوله الاخرى التي حصل عليها المقاول او شركة البترول ملكاً للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المقاول قد استرد كلفة هذه الموجودات

(ب) تنتقل ملكية البترول المخصص للمقاول بمقتضى المادتين السابعه والرابعة والعشرين وكذلك المخاطره المرتبطه به للمقاول في النقطة التي تتم بها عمليه القياس لاغراض مقاييس المشاركة في الانتاج.

(ج) يحق للمقاول و أو شركة البترول الاردنيه ان يستعمل بدون مقابل أي ارض في الاردن تملكها السلطة او الاردن وتكون لازمة لدرجة معقولة للقيام بعمليات بتروليه.



(د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لاجل العمليات البتروليه التي يقوم بها المقاول في حوزة المقاول, ويحق له وحده استعمال هذه المعدات والموجودات مجاناً . وطالما ان هذه المعدات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البتروليه يترتب على المقاول المحافظه على المعدات والموجودات بحوزته بحالة سليمه مع الاخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الطبيعي بموجب الاساليب المعتمدة عامة في قطاع صناعة النفط.

ولا يجوز التصرف بهاده المعدات والموجودات من غير اوجة العمل المعتاد اوة نقلها خارج الاردن بدون موافقة السلطه الخطية المسبقة.

(هـ) لا تتطبق احكام هذه المادة الثامنه على الموجودات والمعدات المستأجره والمستعمله في العمليات البتروليه والتي تكون ملكاً للغير .

(و) اذا رغب المقاول او رغبت السطة في استعمال المعدات او الموجودات المذكوره او في الانتفاع من الطاقة الفائضة لخط انابيب او تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة, فانه يتوجب على الفريقين ان يتفقا مسبقاً على أي استعمال كهذا بما في ذلك التعرفة التي سيجري استيفاؤها.......الخ.

المادة التاسعة

المكافآت والضرائب والمدفوعات الاخرى

(أ) مكافآت الانتاج

-١- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة خلال تسعين يوماً من تاريخ الانتاج التجاري للنفط الخام من المنطقة مبلغ خمسمائه الف دولار امريكي (٥٠٠٫٠٠٠) كمكافاه شحن.

-٢- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة خلال ثلاثين يوماً مبلغ ١٠٠٠٫٠٠٠ دولار امريكي مكافاه انتاج عندما يصل الانتاج اليومي للنفط الخام والموفر من المنطقة الى ٣٠٫٠٠٠ ألف برميل أو اكثر ولمدة ثلاثين يوما انتاجياً متتالية.

-٣- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة خلال ثلاثين يوماً مبلغ ١٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار امريكي مكافاه انتاج اضافية عندما يصل الانتاج اليومي للنفط الخام والموفر من المنطقة الى ٧٥٠٠٠ برميل أو أكثر ولمدة ثلاثين يوماً انتاجياً متتالية.

(ب) مكافآت البحث والتطوير والمكافآت التدريبية

-١- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة وفي كل سنة من سنتي فترة الاستكشاف الاولى مبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ دولار امريكي للبحث والتطوير والتدريب, وان يقوم بتدريب موظفين فنيين من موظفي السلطة في مكان عمله وذلك طوال مدة اعمال التنقيب في الاردن. سيقوم المقاول بدفع الدفعة الاولى بعد ٣٠ يوماً من تاريخ النفاذ على ان تتم الدفعة الثانية بعد انقضاء سنة على تاريخ الدفعة الاولى.



-٢- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة في السنتين الثالثة والرابعة من مدة التنقيب مبلغ ١٥٠٫٠٠٠ دولار امريكي للبحث والتطوير والتدريب, وان يقوم بتدريب موظفين فنيين من السلطة في مكان عمله طوال مدة اعمال التنقيب في الاردن..

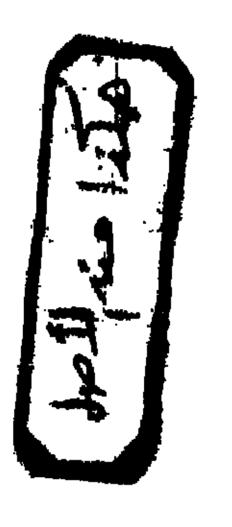
-٣- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة في كل سنه من السنوات المتبقية لاعمال التنقيب مبلغ ٥٠٫٠٠٠ دولار امريكي للبحث والتطوير والتدريب , وان يقوم بتدريب موظفين فنيين من موظفي السلطة في مكان عمله طوال فترة اعمال التنقيب.

-٤- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة سنويا وخلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء السنة الشمسية تبدأ من السنة الشمسية الاولى التي تلي أول انتاج تجاري مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ دولار امريكي للبحث والتطوير والتدريب.

-٥- سيتم تحديد برنامج التدريب المشار اليه في البند (ب)(١) أعلاه بإتفاق الطرفين.

(ج) ضريبة الدخل

-١- يخضع المقاول للقوانين التي تكون سارية المفعول بصوره عامه من وقت لآخر في الاردن والتي تفرض ضرائب على او تقاس بالدخل او الارباح لجميع المكلفين بدفع الضرائب طبقاً لقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٩٥ وتعديلاته او اية قوانين تحل محله("ضرائب الدخل الاردنيه") ويخضع لمتطلبات القوانين المذكوره فيما يتعلق بتقديم البيانات وتقدير الضرائب والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمراجعتها بواسطة الاشخاص المفوضين . ولهذه الاغراض تعتبر اية ضرائب دخل اردنيه يمكن ان يخضع لها مساهمو او شركاء او أي اصحاب منافع اخرى للمقاول كضريبة مفروضه على المقاول.



-٢- لاغراض تطبيق هذه الفقره (ج) يكون مجمل دخل المقاول الخاضع للضريبه ("الدخل الخاضع للضريبه") من عمليات البترول بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة لاية سنة شمسية مبلغا يتم احتسابه كما يلي:

(١) كامل المبلغ الذي يتسلمه المقاول من بيع او أي تصرف آخر في البترول المسلم له طبقا للعمليات البتروليه التي تضمنتها هذه الاتفاقية. محسوما منه تكاليف ونفقات المقاول الممكن استردادها من خلال غاز ونفط الكلفة للسنة الشمسية المعنيه كما هو مبين في المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين بالترتيب وفق هذه الاتفاقية اضافة الى:

(٢) مبلغ يساوي "القيمة المضافه" والمعرفة كضرائب الدخل الاردنيه على المقاول مجموعه كما هو مبين في الملحق (هـ) . ويقدم المقاول هذه الحسابات الى السلطة.

(٣) يترتب على السلطة ان تتحمل وتدفع بالنيابة عن المقاول وتسدد ضرائب الدخل الاردنيه المفروضه على دخلة او ارباحه من عمليات البترول او الناشئة عنها بموجب هذه الاتفاقية. وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول دخلا للمقاول من عمليات البترول بمقتضى ما جاء في هذه الفقرة(ج) وبمقتضى ما جاء في الملحق (هـ).

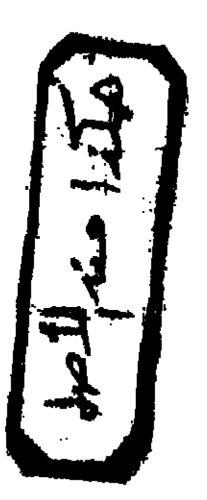
(٤) يترتب على السلطة خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد بدء السنة الشمسية التالية ان تزود المقاول بايصالات رسميه تثبت دفع ضرائب الدخل الاردنيه المترتبه على المقاول عن السنة الشمسية السابقة. ويتوجب ان تصدر هذه الايصالات من قبل السلطات الضريبيه المختصه وان تبين المبالغ والتفاصيل الاخرى المعتادة في هذه الايصالات.

(٥) في حالة كون المقاول مؤلفا من اكثر من هيئة ولأغراض الضريبه بمقتضى هذه المادة، تعني كلمة"مقاول" كل هيئة يتألف منها المقاول.



(٦) فيما عدا المكافآت والنفقات بمقتضى الفقرات(أ) و (ب) من هذه المادة التاسعة والرسوم الجمركيه غير المؤهلة للإعفاء بموجب المادة الرابعة والثلاثين وضرائب الدخل الاردنيه بمقتضى الفقرة (ج) والرسوم الاخرى العادية والمطبقة عامه على الخدمات البسيطة التي تفرضها فعلا الوكالات الحكومية(بما فيه الشركات التابعة له و/او مساهموه وشركاؤه او اية اطراف ذات مصلحة فيه) خلال مدة هذه الاتفاقية من دفع كل او اية ضرائب او رسوم امتياز او مفروضات اخرى(بما في ذلك ضرائب الايجارات والضرائب على المبيعات وضرائب صافي القيمة والضرائب على توزيع الارباح والضرائب المخصومة من المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على رأس المال والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات) سواء كانت نافذة المفعول حالياً او مستوجبة في المستقبل الى السلطة او الاردن او اية دائرة فرعية تابعة لها فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية او البترول او الدخل الذي يتم تسلمه بخصوص او نتيجة لهذه الاتفاقية.

(٧) في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطة في الاردن ان يدفع اية ضريبه او رسوم امتياز او مفروضات او اعباء اخرى تكون السلطة قد دفعتها نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الفقرة (ج) (٦) اعلاه او المادة الرابعة والثلاثين، يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا ويتبع تعليمات السلطة في معالجة الطلب وعلى السلطة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة الطلب بطريقة تعفي المقاول من الدفع. وفي حالة اضطرار المقاول للدفع يترتب على السلطة ان تعوض عنها بدون تاخير لدى تقديمه للايصال والتاكد من انه قد تم الالتزام بتعليمات السلطة في معالجة الطلب.



(٨) في سبيل تحقيق اقصى تنقيب برأسمال المقاول المعرض للمجازفة يعفى المقاولون الفرعيون غير الاردنيين التابعين للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الاردنية او اية ضرائب اخرى او رسوم امتياز او مفروضات اخرى متأتية من تنفيذ عمليات التنقيب المتعلقة بالمنطقة وكذلك من دفع الضرائب المترتبة على الاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمة الصافية والضرائب على العمليات والممتلكات فيما يتعلق بتنفيذ عمليات تنقيب كهذه في الاردن.

(٩) تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه الفقرة(ج) والمتحققة خلال مدة الاتفاقية سارية بعد انتهائها.

(١٠) لمنع ازدواجية دفع الضرائب على دخل المقاول بموجب هذه الاتفاقية , على السلطة ان تدرس بشكل ايجابي التغييرات والتعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية من قبل المقاول شريطة ان لا تغير هذه التعديلات والتغييرات من المردود الاقتصادي والمنافع الاخرى للسلطة والاردن بموجب هذه الاتفاقية.





## المادة العاشرة

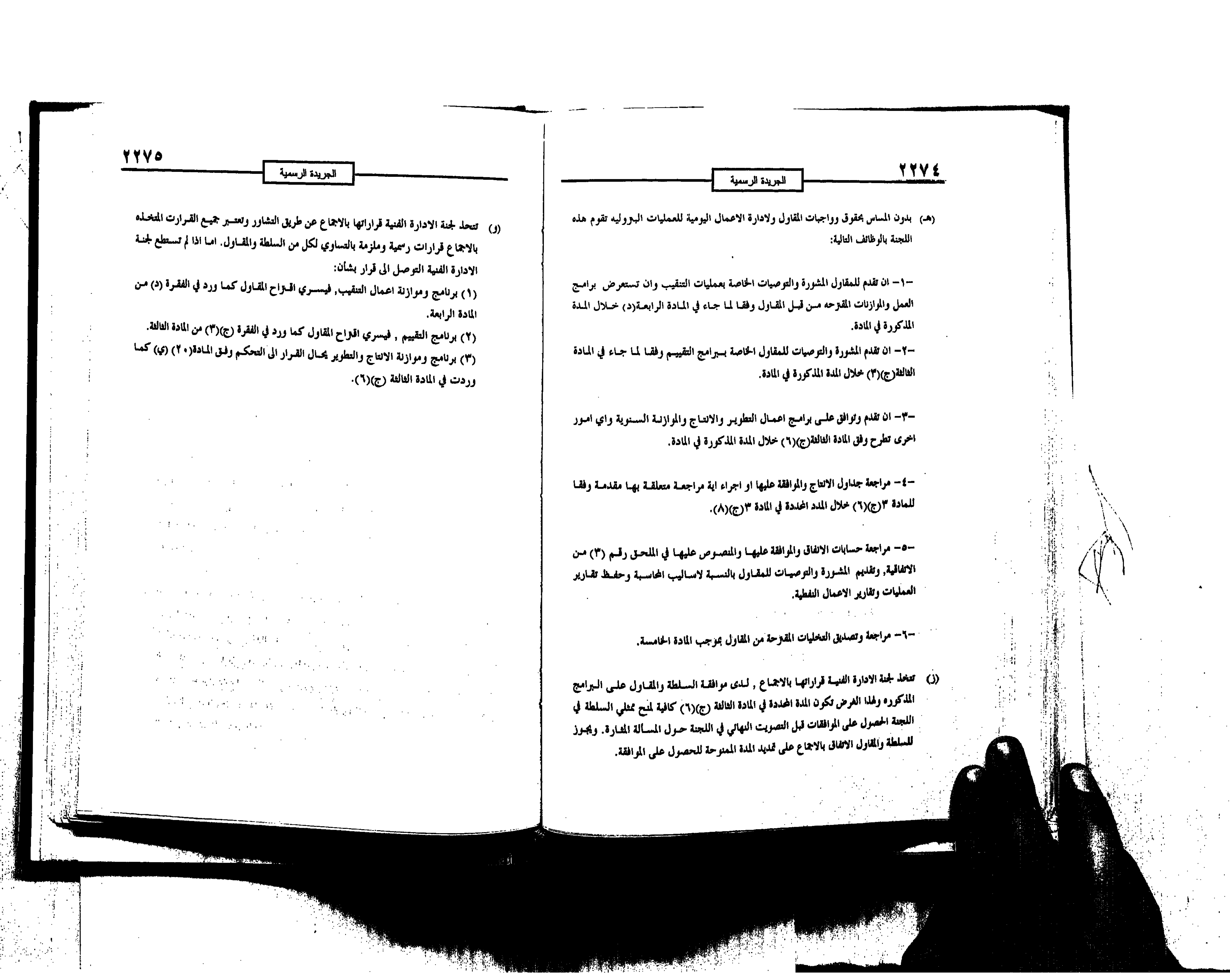
### لجنة الادارة الفنية

(أ) يؤلف المقاول والسلطة خلال (٣٠) يوما من تاريخ النفاذ لجنة الادارة الفنية.

(ب) لجنة الادارة الفنيه تتكون من ستة أعضاء: ثلاثة يعينهم المقاول ويكون احدهم المدير العام للمقاول في الاردن وثلاثة تعينهم السلطة يكون أحدهم رئيس اللجنة . لكل عضو صوت واحد ويمكن انابة عضو آخر للتصويت بتفويض خطي , ويكتمل النصاب بحضور اربعة اعضاء.

(ج) تجتمع لجنة الادارة الفنية مرة كل ربع سنة في الاردن او اي مكان آخر يتفق عليه. ويمكن أن يدعو الرئيس الى اجتماعات اضافية بناء على طلب السلطة او المقاول وتبليغ الاعضاء بذلك قبل ٧ أيام من تاريخ الاجتماع على الاقل. تعد وتوافق لجنة الاداره الفنية تعد وتوافق على أنظمة وتعليمات اخرى تكون ضرورية لتنفيذ مسؤولياتها وواجباتها المذكورة.

(د) ان الغاية من اللجنة هو توفير منبر للاتصال والتعاون بين المقاول والسلطة . بالاضافة الى ذلك فإن وظيفة لجنة الادارة الفنية هي تمكين المقاول من طلب مشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية . وبهذا الخصوص ستعمل هذه اللجنة على توفير هذه المشوره والمساعدة والتوصيات المتعلقة بعمليات المقاول البترولية.





(هـ) بدون المساس بحقوق وواجبات المقاول ولادارة الاعمال اليومية للعمليات البتروليه تقوم هذه اللجنة بالوظائف التالية:

-١- ان تقدم للمقاول المشورة والتوصيات الخاصة بعمليات التنقيب وان تستعرض برامج العمل والموازنات المقترحه من قبل المقاول وفقا لما جاء في المادة الرابعة(د) خلال المدة المذكورة في المادة.

-٢- ان تقدم المشورة والتوصيات للمقاول الخاصة ببرامج التقييم وفقا لما جاء في المادة الثالثة(ج)(٣) خلال المدة المذكورة في المادة.

-٣- ان تقدم وتوافق على برامج اعمال التطوير والانتاج والموازنة السنوية واي امور اخرى تطرح وفق المادة الثالثة(ج)(٦) خلال المدة المذكورة في المادة.

-٤- مراجعة جداول الانتاج والموافقة عليها او اجراء اية مراجعة متعلقة بها مقدمة وفقا للمادة ٣(ج)(٦) خلال المدد المحددة في المادة ٣(ج)(٨).

-٥- مراجعة حسابات الانفاق والموافقة عليها والمنصوص عليها في الملحق رقم (٣) من الاتفاقية, وتقديم المشورة والتوصيات للمقاول بالنسبة لاساليب المحاسبة وحفظ تقارير العمليات وتقارير الاعمال النفطية.

-٦- مراجعة وتصديق التخليات المقترحة من المقاول بموجب المادة الخامسة.

(ز) تتخذ لجنة الادارة الفنية قراراتها بالاجماع , لدى موافقة السلطة والمقاول على البرامج المذكوره ولهذا الغرض تكون المدة المحددة في المادة الثالثة (ج)(٦) كافية لمنح ممثلي السلطة في اللجنة الحصول على الموافقات قبل التصويت النهائي في اللجنة حول المسالة المثارة. ويجوز للسلطة والمقاول الاتفاق بالاجماع على تمديد المدة الممنوحة للحصول على الموافقة.



(و) تتخذ لجنة الادارة الفنية قراراتها بالاجماع عن طريق التشاور وتعتبر جميع القرارت المتخذه بالاجماع قرارات رسمية وملزمة بالتساوي لكل من السلطة والمقاول. اما اذا لم تستطع لجنة الادارة الفنية التوصل الى قرار بشأن:

(١) برنامج وموازنة اعمال التنقيب, فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة.

(٢) برنامج التقييم , فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (ج)(٣) من المادة الثالثة.

(٣) برنامج وموازنة الانتاج والتطوير يحال القرار الى التحكيم وفق المادة(٢٠) (ي) كما وردت في المادة الثالثة (ج)(٦).

المادة الحادية عشرة

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) لدى تقديم واتفاق الاطراف على خطة التطوير لأول اكتشاف تجاري في المنطقة. تشكل السلطة والمقاول في الاردن شركة عاملة تدعى الشركة الاردنية للنفط وتدعى JPC . عقد شركة البترول الاردنيه مرفق في الملحق (د).

(ب) تطبق احكام هذه الاتفاقية على شركة البترول الاردنية والقوانين والانظمة المطبقة في الاردن.

(ج) تتولى شركة البترول الاردنيه نيابة عن المقاول عمليات الانتاج من أول منطقة انتاج اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج التجاري لتلك المنطقة. كما تتولى عمليات الانتاج الخاصة باية منطقة انتاج لاحقة. يكون تولي هذه العمليات تحت ارشادات المقاول ومساعدته. وتتضمن هذه المساعدة الدعم الاجنبي الاداري والفني وتزويد شركة البترول الاردنية بالموظفين في حالة طلب الشركة ذلك.

(د) يترتب على المقاول خلال ثلاثين يوما من اعتماد خطة التطوير بموجب المادة ٣ (ح)(٥) ان يقوم باعداد وتقديم برنامج عمل متكامل وميزانية لتطوير الاكتشاف التجاري لمجلس ادارة شركة البترول الاردنية , وكذلك اعداد برنامج عمل تطويري وميزانية للمدة الباقية من السنة الشمسية الجارية. برامج العمل والميزانيات المذكورة يجب ان يكون قد ووفق عليها مسبقاً من لجنة الادارة الفنية كما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاقية. يترتب على شركة البترول الاردنية وخلال ثلاثين يوما من استلامها للتقارير والميزانية ان تطبق برنامج العمل والميزانية المصادق عليها.



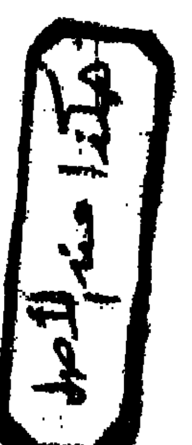
(هـ) في الاول من شهر كانون الاول من السنة كحد ادنى وبعد اول انتاج تجاري يقدم المقاول لمجلس ادارة شركة البترول الاردنية برنامج انتاج وبرنامج عمل وموازنة سنوية لكل منطقة انتاج للسنة القادمة. وبنفس الوقت اذا لم يتم انتاج تجاري اولي يقدم المقاول لمجلس ادارة شركة البترول الاردنيه برنامج عمل وموازنة للتطوير لمناطق الانتاج التي يتم تطويرها. على ان تعتمد هذه البرامج والموازنة مسبقا من قبل لجنة الادارة الفنية وفق المادة العاشرة. ويتعهد مجلس ادارة شركة البترول الاردنية خلال (٣٠) يوما من الاستلام تنفيذ برنامج العمل والموازنة.

(و) وطبقا لهذه المادة تخول وتلتزم شركة البترول الاردنية نيابة عن المقاول تنفيذ برنامج عمل وموازنة مناطق الانتاج.
أي تعديل لبرنامج العمل والموازنة عدا زيادة المصروفات في الميزانية بما يتعدى ٥٪ من قيمتها يحتاج الى موافقة لجنة الادارة الفنية. في حالات طارئة تتعلق بالحياة او الملكية, تستطيع شركة البترول الاردنية بدون موافقة مجلس الادارة ان تتخذ الخطوات الضرورية المطلوبة للسيطرة على الحالة الطارئة وتكاليفها وتكون من ضمن الكلفة القابلة للاسترداد.

(ز) في العشرين من كل شهر في السنة على الاقل توفر شركة البترول الاردنية للمقاول تقديرا كتابيا للمتطلبات النقدية من مصروفات النصف الاول والثاني من الشهر المقبل بالدولار الامريكي(طلبات نقدية) مع مراعاة الميزانية المعتمدة, على ان يأخذ مثل هذا التقدير بعين الاعتبار النقد المتبقي في نهاية الشهر. توفر شركة البترول الاردنية للمقاول بتواريخ محددة الدفعات الشهرية خلال مدة (١٠) ايام على الاقل واذا كان اخر يوم عطلة فيوم العمل الذي يليه. وتقدم الدفعات من المقاول الى البنك المقرر والمعتمد في الفقرة (ح) ادناه او لحساب آخر معتمد من شركة البترول الاردنية بالتواريخ المحددة في الفقرة السابقة.

توقع شركة البترول الاردنية والمقاول اتفاقية طلبات نقدية لتنفيذ احكام هذه المادة(ز).





(ح) تخول شركة البترول الاردنية بان تبقي تحت تصرفها في حساب في بنك خارج الاردن يتعامل مع البنك المركزي الاردني الدعم الاجنبي المقدم من المقاول . السحوبات من هذا الحساب تستعمل لشراء البضائع والخدمات المطلوبه في الخارج وللتحويل لبنك اردني محلي في عمان المبالغ المطلوبة لتغطية المصاريف بالدينار الاردني المتعلقة بنشاطاتها وفق هذه الاتفاقية. مثل هذا التحويل يتم حسب سعر التحويل المحدد في المادة(٣٣)(ج). وخلال (٣٠) يوما من نهاية السنة الشمسية تقدم شركة البترول الاردنية للسلطات المصرفيه المسؤولة في الاردن بياناً موثقاً من شركة محاسبية عالميه معروفة يبين حساب الدفعات. والسحوبات من الحساب والرصيد المتبقي في نهاية السنة الشمسية.

(ط) بتنفيذ هذه الاتفاقية , تتعهد السلطة والمقاول بأنهما عند تأسيس شركة البترول الاردنية وقيامها بتوقيع عقد مع طرفي هذه الاتفاقية تقبل بتوجبه جميع واجبات الشركة المحددة في هذه الاتفاقية والقبول بتنفيذها كما نصت عليه الاتفاقية.



المادة الثانية عشرة

توفير البترول وعدم اهداره

(أ) يترتب على المقاول وشركة البترول الاردنيه ان يتخذا الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب ١ – فقدان او هدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال العمليات البتروليه. ٢ – الاضرار بأية تكوينات مجاوره حاملة للنفط او الماء او اية مصادر طبيعية اخرى.٣ – أي دخول غير مقصود للماء في تكوينات حاملة للنفط. ٤– تلوث او الحاق اضرار بالبيئة , او الحاق الضرر او توقف المنشآت او نشاطات التعدين. او تلك الصناعية او أي مشاريع تعمل في المنطقة.

(ب) قبل البدء باية اعمال حفر يتم لتزويد السلطة بنسخه عن برنامج الحفر وعندما تستدعي الحال برنامج الفحص والاكمال بالاضافة لاجراءات االسلامة التي ستطبق خلال تنفيذ هذه العمليات. على المقاول ابلاغ السلطة مقدما عن أي عملية فحص او اخذ عينات اسطوانية او فحص انتاجي بإشعار خطي قبل مدة كافية لتتمكن من ايفاد ممثل عنها لحضور هذه العمليات. وبعد اجراء أي فحص انتاجي , يترتب على المقاول ابلاغ السلطة بمعدل الانتاج المتحقق من هذا الفحص .

(ج) يترتب على المقاول أو شركة البترول الاردنية تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات الى السلطة والمقاول خلال ثلاثين(٣٠) يوما من الحصول عليها.ويجب ان ترسل للسلطة وللمقاول في اوقات معقولة الاحصائيات المتعلقة بالانتاج اليومي من المنطقة من اجل تدقيقها.

(د) يجب ان تشمل تقارير الحفر اليومية وصور الابار على نوعية الاسمنت وكمية أي مواد اخرى وضعت في البئر من اجل حماية الطبقة الحاوية للبترول وكذلك مصادر المياه العذبة.

(هـ) في حالة تخلي المقاول او انهاء حقوقه وفق هذه الاتفاقية بالنسبة لجزء من او كل المنطقة. على المقاول خلال (٩٠) يوما من التخلي او الانتهاء أن:

(١) يسد او يغلق جميع الابار التي حفرت(بالطرق المتبعة في صناعة النفط الجيدة) في ذلك الجزء من المنطقة كجزء من العمليات البترولية الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك بين المقاول والسلطة.

(٢) اتباع طرق متبعة بصناعة النفط الجيدة لتحويل وحماية المصادر الطبيعية في ذلك الجزء من المنطقة.



المادة الثالثة عشرة

دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المقاول وشركة البترول الاردنية الاحتفاظ في مكان عمله في عمان . الاردن بدفاتر محاسبة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (ج) ومبادئ المحاسبة المقبولة دولياً والمستخدمة بشكل عام في قطاع صناعة البترول. وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم انتاجة وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية. ويترتب على المقاول وشركة البترول الاردنية ان يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الانجليزية وبالدولارات الامريكية على اساس الاستحقاق.

(ب) يترتب على المقاول ان يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم انتاجة وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقارير المذكورة بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعة من قبل المدير العام او نائب مسمى حسب الاصول. وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين(٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

(ج) يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة المفوضين.

(د) يقدم المقاول للسلطة بيان بالارباح والخسائر خلال (٣)اشهر من بداية السنة التالية تبين صافي الارباح والخسائر من العمليات البترولية وفق هذه الاتفاقية لتلك السنة. وبنفس الوقت يقدم المقاول ميزانية نهاية السنة لنفس السنة للسلطة وتكون الميزانية والبيانات مصدقة من قبل شركة المحاسبة المعتمدة من المقاول ولها سمعة دوليه.

(هـ) يزود المقاول السلطة خلال (٦٠) يوما من نهاية ربع السنة ببيان اعمال التنقيب مبينا الكلفة التي وضعها المقاول خلال هذا الربع (بيان اعمال التنقيب) .وتكون سجلات المقاول والوثائق متوفرة للسلطة للتفتيش في أي وقت خلال ساعات الدوام الرسمية كما هو وارد في الملحق (ج) .وخلال (٣)اشهر من استلام هذا البيان تقدم السلطة اعتراضا الى المقاول كتابيا اذا رأت :

(i) ان سجل التكاليف غير صحيح .

(ii) ان التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والموازنة ذي العلاقة او انها من صنف غير مسموح به في هذه الاتفاقية .

(iii) ان تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويات اسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الاوسط في الوقت الذي تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المقاول .

(iv) ان تكاليف البضائع او الخدمات المزودة ليست حسب الاتفاقية ذات العلاقة مع المقاول الفرعي او المورد .

(v) ان حالة المواد المزودة من قبل االمقاول لا تتناسب مع اسعارها أو.

(vi) ان التكاليف المتكبدة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية .

واذا اشعرت السلطة المقاول بإعتراضها معززا بأدلة مفصلة على أي بيان او جزء منه،فإنه يترتب على المقاول ان يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة ، وعلى الفريقين ان يحاولا التوصل الى تسوية نهائية مقبولة وعادلة للفريقين خلال الستة اشهر التالية.واذا لم يتوصلا الى تسوية فيتم حل المشكلة طبقا لإجراءات التدقيق المشار اليها في المادة (٢٠) (ي) لاشيء ورد في هذه الفقرة يمنع أي تعديل على التكاليف المرتجعة حسب الضرورة بعد اجراءات المحاسبة التي قام بها المقاول وفق الملحق (ج) .



## المادة الرابعة عشرة

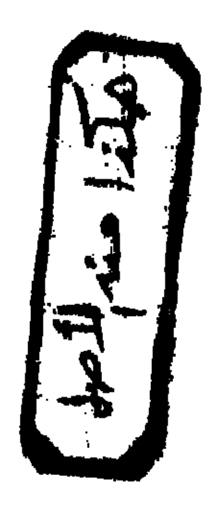
## السجلات والتقارير والتفتيش والسرية

(أ) يترتب على المقاول ان يجهز ويحتفظ في جميع الاوقات طالما أن هذه الاتفاقية سارية المفعول بسجلات في الاردن لعملياته البترولية. وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية . ويترتب على المقاول ان يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول بخصوص العمليات البترولية.

(ب) يترتب على المقاول ان يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية والمقتطعات وسوائل تكوين تؤخذ خلال حفر الابار ليتم التصرف بها او ارسالها الى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة . وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المقاول لأغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في أي وقت معقول. واذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك يجوز للمقاول ان يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد ان يكون المقاول قد احتفظ بها لمدة اثني عشر شهراً دون استلام تعليمات لارسالها للسلطة او اي مكان آخر يمكن للمقاول التخلص منها بأية طريقة تناسبه بعد التباحث مع السلطة بشأنها.

(ج) في حالة تصدير عينات صخرية الى خارج الاردن تسلم الى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور إلا اذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

(د) يترتب على المقاول بأقرب وقت ان يزود السلطة بنسخ قابلة لاعادة النسخ عن اي معلومات او جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وسجلات الابار ومسوحاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات الاخرى التي بحوزة المقاول.



(هـ) لا يجوز تصدير اصول المعلومات الفنية والسجلات إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطة ولكن يجوز تصدير الاشرطة المغناطيسية واية معلومات اخرى والتي يتوجب تحليلها او معالجتها خارج الاردن(إلا اذا توفرت في الاردن تجهيزات قادرة على انتاج مثل هذه السجلات المشابهه) بشرط الاحتفاظ بنسخة مراقبه او سجل مماثل في الاردن وشريطة اعادة الصادرات المذكورة الى الاردن على اساس انها ملكاً للسلطة.

(و) يجوز لكلا الطرفين ان يكشفا عن أي من المعلومات الى مستخدميهما او تابعيهما او مستشاريهما او المتنازل اليهم المحتملين او دائنيهما او مقاوليهما الفرعيين الى الحد اللازم للتنفيذ الفعال للعمليات البترولية, شريطة ان يحصل من كل مستشار او محال اليه او دائن او مقاول فرعي قبل الكشف عن هذه المعلومات على التزام خطي بالسرية لا يقل من حيث التزاماته عن التزام الفريق الكاشف بمقتضى هذه المادة الرابعة عشرة.

(ز) لاغراض الحصول على عروض تنقيب في الاجزاء التي تخلى عنها المقاول او الاجزاء الملاصقة للمنطقة, فإنه يجوز للسلطة ان تعرض المعلومات الخاصة بالمنطقة المتخلى عنها او تلك الملاصقة على أي شخص آخر شريطة ان لا يقل عمر المعلومات عن سنة واحدة،على الشخص الذي يتم تزويده بالمعلومات ان يوقع على وثيقة لحفظ سرية المعلومات كتلك المتطلبة بموجب الفقرة (و) أعلاه واعطاء اشعار للمقاول بإعطاء المعلومات .

(ح) بخلاف ما نص عليه في الفقرتين (ز)و(و) أعلاه, فانه يجب الاحتفاظ بسرية المعلومات طوال مدة هذه الاتفاقية ويجب عدم اعطائها عن طريق أي طرف إلا بموجب موافقة خطية من الطرف الثاني إلا اذا اقتضى تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن اية جهه او وكالة حكومية او أي سوق للأوراق الماليه (البورصه) قد يخضع لها أي من الفريقين خلاف ذلك, او إذا اصبحت المعلومات معروفة للعامه بغير خطأمن أي من طرفي الاتفاقية. أو إذا كانت هذه المعلومات معروفة لدى أي من الفريقين قبل تاريخ التوقيع عليها. ويستمر التزام المقاول بشرط سرية المعلومات لمدة خمسة سنوات بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

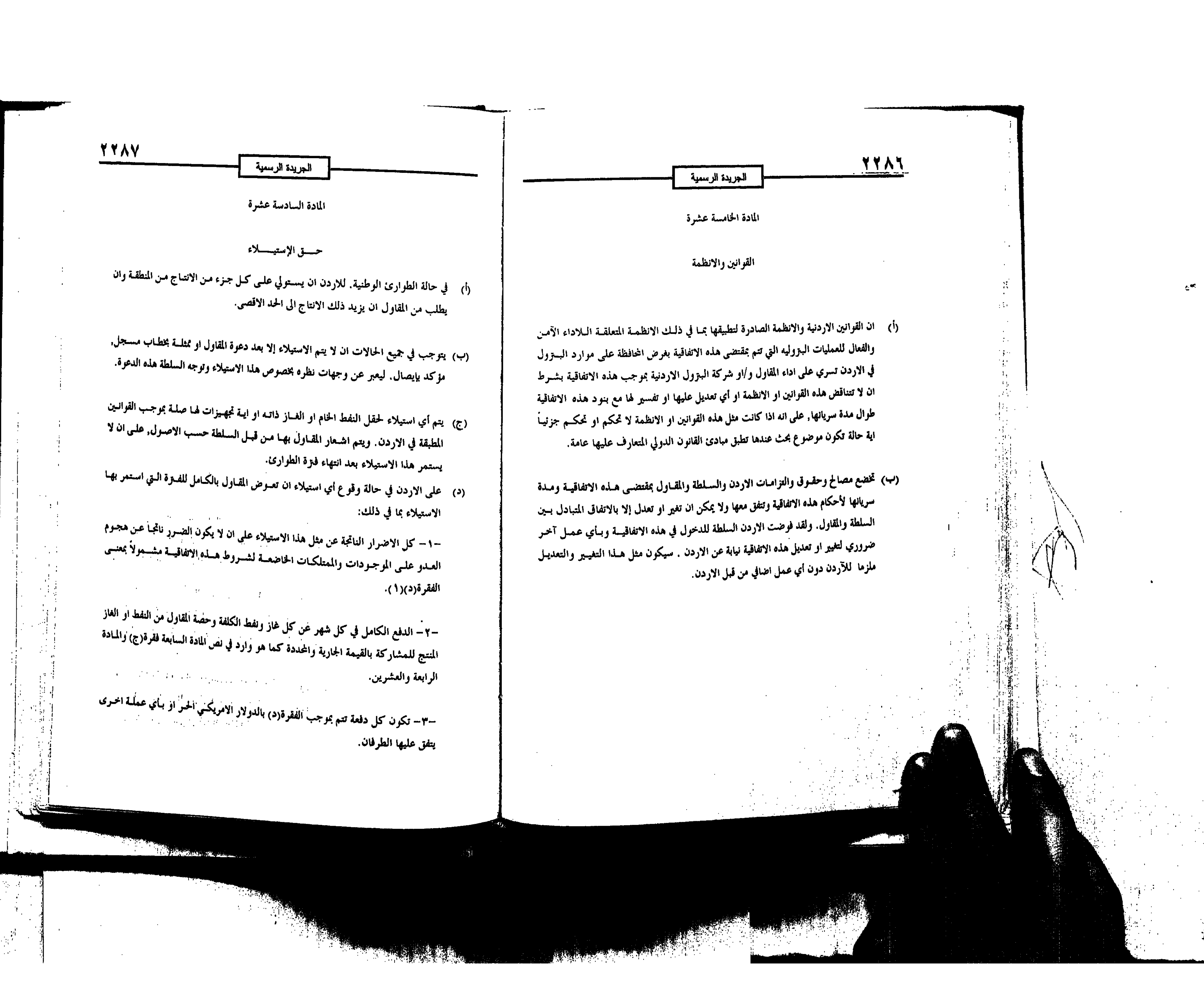


(ط) في حال توقف أي هيئه اعتبارية تشكل المقاول عن تنفيذ هذه الاتفاقية يستمر التزام هذه الهينة بالمحافظة على السرية وفق هذه المادة.

(ي) يترتب على المقاول ألا يقايض او يبيع او ينشر اية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(ك) يتوجب ان تسلم المعلومات الاصلية من المقاول الى السلطة عند انتهاء هذه الاتفاقية.

(ل) يترتب على المقاول ان يبلغ السلطة فوراً عن وجود اية كميات من المعادن او المواد ذات الاهمية التجارية المحتملة, غير البترول يكون المقاول قد حددها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الاتفاقية وتبقى هذه المعادن والمواد ملكاً للاردن.على انه يجوز للمقاول ان يقدم طلباً للحصول على حق المشاركة مع الاردن او السلطة في تطوير وتسويق تلك الكميات من المعادن او المواد على اسس يتفق عليها الفريقان.





المادة الخامسة عشرة

القوانين والانظمة

(أ) ان القوانين الاردنية والانظمة الصادرة لتطبيقها بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالاداء الآمن والفعال للعمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية بغرض المحافظة على موارد البترول في الاردن تسري على اداء المقاول و/او شركة البترول الاردنية بموجب هذه الاتفاقية بشرط ان لا تتناقض هذه القوانين او الانظمة او أي تعديل عليها او تفسير لها مع بنود هذه الاتفاقية طوال مدة سريانها, على انه اذا كانت مثل هذه القوانين او الانظمة لا تحكم او تحكم جزئياً اية حالة تكون موضوع بحث عندها تطبق مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عامة.

(ب) تخضع مصالح وحقوق والتزامات الاردن والسلطة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ومدة سريانها لأحكام هذه الاتفاقية وتتفق معها ولا يمكن ان تغير او تعدل إلا بالاتفاق المتبادل بين السلطة والمقاول. ولقد فوضت الاردن السلطة للدخول في هذه الاتفاقية وبأي عمل آخر ضروري لتغير او تعديل هذه الاتفاقية نيابة عن الاردن . سيكون مثل هذا التغيير والتعديل ملزما للآردن دون أي عمل اضافي من قبل الاردن.



المادة السادسة عشرة

حـــق الإستيـــلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية. للاردن ان يستولي على كل جزء من الانتاج من المنطقة وان يطلب من المقاول ان يزيد ذلك الانتاج الى الحد الاقصى.

(ب) يتوجب في جميع الحالات ان لا يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المقاول او ممثلة بخطاب مسجل, مؤكد بإيصال. ليعبر عن وجهات نظره بخصوص هذا الاستيلاء وتوجه السلطة هذه الدعوة.

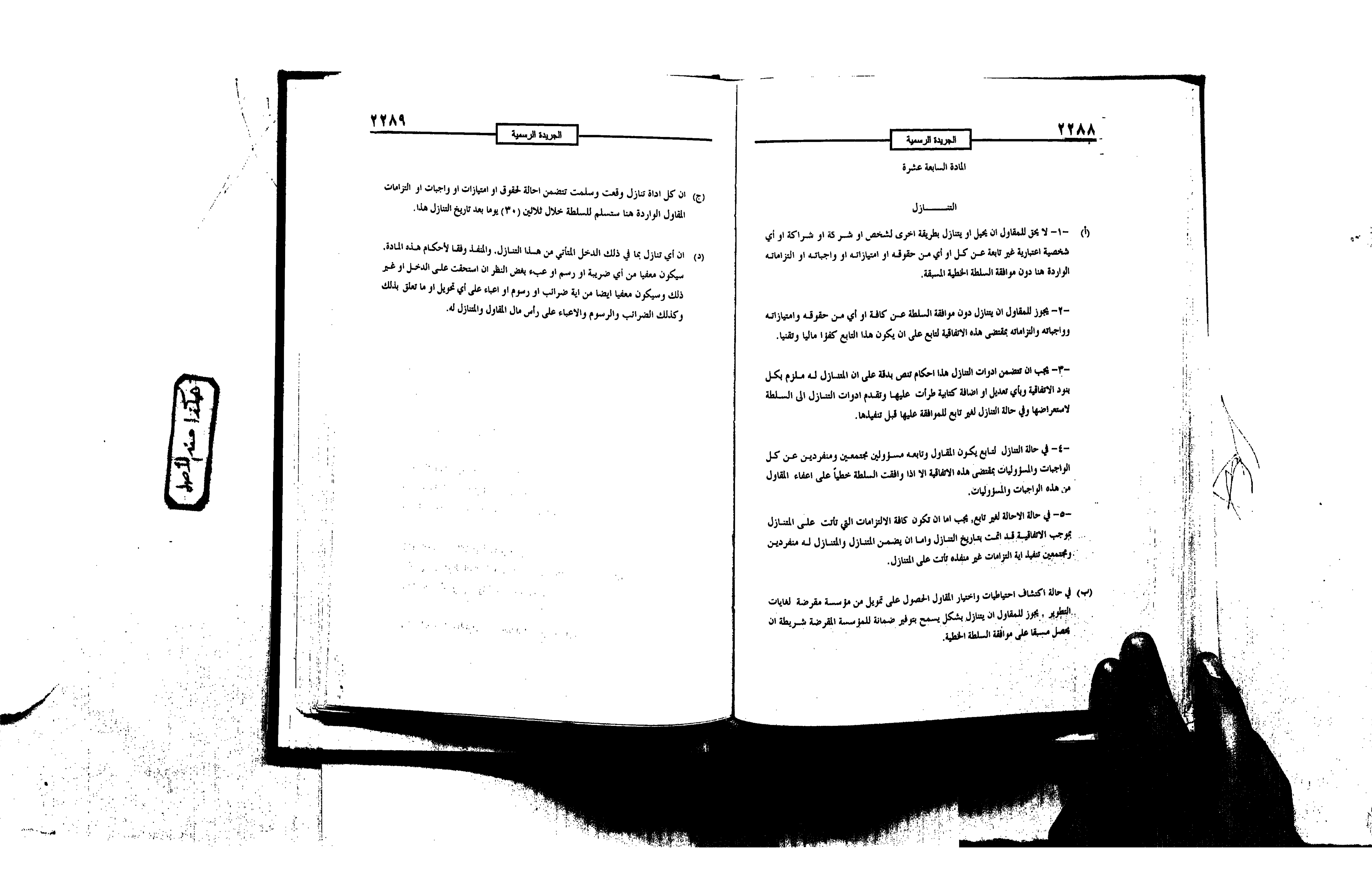
(ج) يتم أي استيلاء لحقل النفط الخام او الغاز ذاته او اية تجهيزات لها صلة بموجب القوانين المطبقة في الاردن. ويتم اشعار المقاول بها من قبل السلطة حسب الاصول, على ان لا يستمر هذا الاستيلاء بعد انتهاء فترة الطوارئ.

(د) على الاردن في حالة وقوع اي استيلاء ان تعوض المقاول بالكامل للفترة التي استمر بها الاستيلاء بما في ذلك:

-١- كل الاضرار الناتجة عن مثل هذا الاستيلاء على ان لا يكون الضرر ناتجا عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات الخاضعة لشروط هذه الاتفاقية مشمولاً بمعنى الفقرة(د)(١).

-٢- الدفع الكامل في كل شهر عن كل غاز ونفط الكلفة وحصة المقاول من النفط او الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والمحددة كما هو وارد في نص المادة السابعة فقرة(ج) والمادة الرابعة والعشرين.

-٣- تكون كل دفعة تتم بموجب الفقرة(د) بالدولار الامريكي الحر او بأي عملة اخرى يتفق عليها الطرفان.





المادة السابعة عشرة

التنـــــــازل

(أ) -١- لا يحق للمقاول ان يحيل او يتنازل بطريقة اخرى لشخص او شـر كة او شـراكة او أي شخصية اعتبارية غير تابعة عـن كـل او أي مـن حقوقـه او امتيازاتـه او واجباتـه او التزاماتـه الواردة هنا دون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

-٢- يجوز للمقاول ان يتنازل دون موافقة السلطة عـن كافـة او أي مـن حقوقـه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية لتابع على ان يكون هذا التابع كفؤا ماليا وتقنيا.

-٣- يجب ان تتضمن ادوات التنازل هذا احكام تنص بدقة على ان المتنـازل لـه مـلزم بكـل بنود الاتفاقية وبأي تعديل او اضافة كتابية طرأت عليهـا وتقـدم ادوات التنـازل الى السـلطة لاستعراضها وفي حالة التنازل لغير تابع للموافقة عليها قبل تنفيذها.

-٤- في حالة التنازل لتـابع يكـون المقـاول وتابعـه مسـؤولين مجتمعين ومنفرديـن عـن كـل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا وافقت السلطة خطياً على اعفاء المقاول من هذه الواجبات والمسؤوليات.

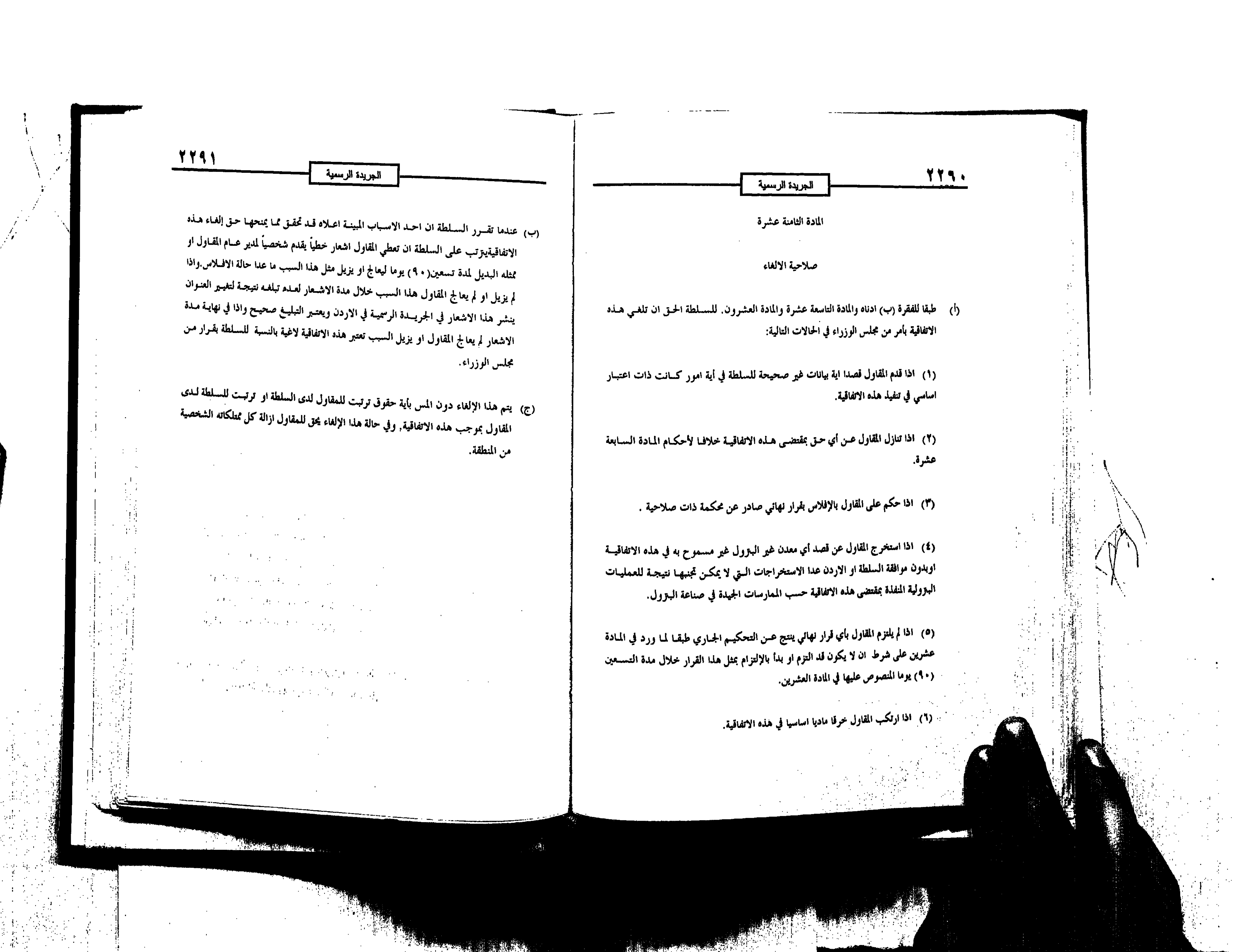
-٥- في حالة الاحالة لغير تابع، يجب اما ان تكون كافة الالتزامات التي تأتت على المتنـازل بموجب الاتفاقيـة قـد اتمـت بتاريخ التنـازل وامـا ان يضمـن المتنـازل والمتنـازل لـه منفرديـن ومجتمعين تنفيذ اية التزامات غير منفذه تأتت على المتنازل.

(ب) في حالة اكتشاف احتياطيات واختيار المقاول الحصول على تمويل من مؤسسة مقرضة لغايات التطوير ، يجوز للمقاول ان يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة المقرضة شـريطة ان يحصل مسبقا على موافقة السلطة الخطية.



(ج) ان كل اداة تنازل وقعت وسلمت تتضمن احالة لحقوق او امتيازات او واجبات او التزامات المقاول الواردة هنا ستسلم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ التنازل هذا.

(د) ان أي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هـذا التنـازل. والمنفـذ وفقـا لأحكـام هـذه المادة. سيكون معفيا من أي ضريبة او رسم او عبء بغض النظر ان استحقت علـى الدخـل او غـير ذلك وسيكون معفيا ايضا من اية ضرائب او رسوم او اعباء على أي تحويل او ما تعلق بذلك وكذلك الضرائب والرسوم والاعباء على رأس مال المقاول والمتنازل له.





المادة الثامنة عشرة

صلاحية الالغاء

(أ) طبقا للفقرة (ب) ادناه والمادة التاسعة عشرة والمادة العشرون. للسلطة الحق ان تلغي هذه الاتفاقية بأمر من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

(١) اذا قدم المقاول قصدا اية بيانات غير صحيحة للسلطة في أية امور كانت ذات اعتبار اساسي في تنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) اذا تنازل المقاول عن أي حق بمقتضى هذه الاتفاقية خلافا لأحكام المادة السابعة عشرة.

(٣) اذا حكم على المقاول بالإفلاس بقرار نهائي صادر عن محكمة ذات صلاحية .

(٤) اذا استخرج المقاول عن قصد أي معدن غير البترول غير مسموح به في هذه الاتفاقية اوبدون موافقة السلطة او الاردن عدا الاستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذه الاتفاقية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول.

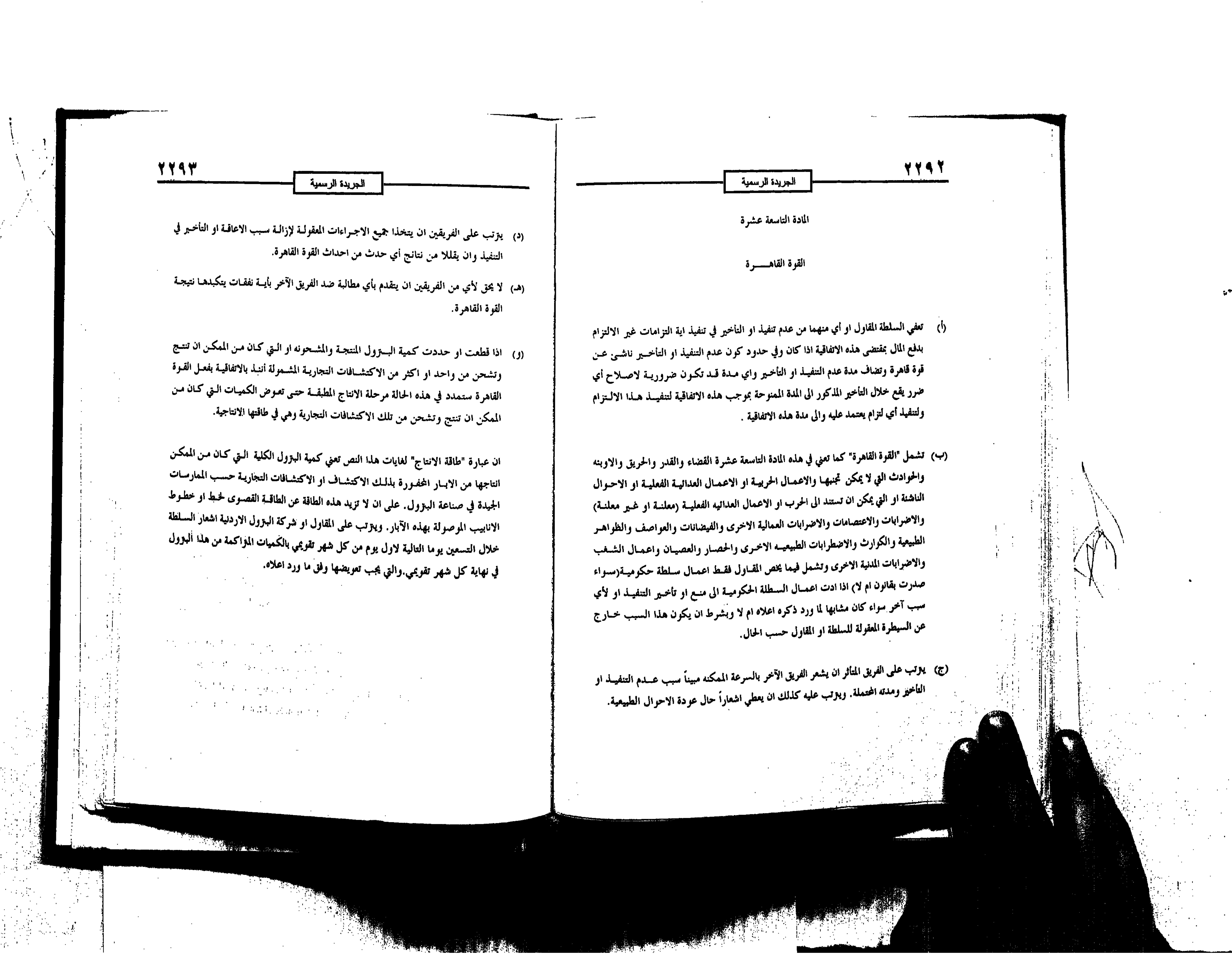
(٥) اذا لم يلتزم المقاول باي قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجاري طبقا لما ورد في المادة عشرين على شرط ان لا يكون قد التزم او بدأ بالإلتزام بمثل هذا القرار خلال مدة التسعين (٩٠) يوما المنصوص عليها في المادة العشرين.

(٦) اذا ارتكب المقاول خرقا ماديا اساسيا في هذه الاتفاقية.



(ب) عندما تقرر السلطة ان احد الاسباب المبينة اعلاه قد تحقق مما يمنحها حق إلغاء هذه الاتفاقيةيترتب على السلطة ان تعطي المقاول اشعار خطياً يقدم شخصياً لمدير عام المقاول او ممثله البديل لمدة تسعين(٩٠) يوما ليعالج او يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الافلاس.واذا لم يزيل او لم يعالج المقاول هذا السبب خلال مدة الاشعار لعدم تبلغه نتيجة لتغيير العنوان ينشر هذا الاشعار في الجريدة الرسمية في الاردن ويعتبر التبليغ صحيح واذا في نهاية مدة الاشعار لم يعالج المقاول او يزيل السبب تعتبر هذه الاتفاقية لاغية بالنسبة للسلطة بقرار من مجلس الوزراء.

(ج) يتم هذا الإلغاء دون المس بأية حقوق ترتبت للمقاول لدى السلطة او ترتبت للسلطة لدى المقاول بموجب هذه الاتفاقية. وفي حالة هذا الإلغاء يحق للمقاول ازالة كل ممتلكاته الشخصية من المنطقة.





المادة التاسعة عشرة

القوة القاهـــــرة

(أ) تعفي السلطة المقاول او أي منهما من عدم تنفيذ او التاخير في تنفيذ اية التزامات غير الالتزام بدفع المال بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ او التاخـير ناشئ عـن قوة قاهرة وتضاف مدة عدم التنفيـذ او التأخير واي مـدة قـد تكـون ضروريـة لاصـلاح أي ضرر يقع خلال التأخير المذكور الى المدة الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية لتنفيـذ هـذا الالـتزام ولتنفيذ أي لتزام يعتمد عليه والى مدة هذه الاتفاقية .

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة التاسعة عشرة القضاء والقدر والحريق والاوبئه والحوادث التي لا يمكن تجنبهـا والاعمـال الحربيـة او الاعمـال العدائيـة الفعليـة او الاحـوال الناشئة او التي يمكن ان تستند الى الحرب او الاعمال العدائيه الفعليـة (معلنـة او غـير معلنـة) والاضرابات والاعتصامات والاضرابات العمالية الاخرى والفيضانات والعواصف والظواهـر الطبيعية والكوارث والاضطرابات الطبيعيـه الاخـرى والحصار والعصيـان واعمـال الشـغب والاضرابات المدنية الاخرى وتشمل فيما يخص المقـاول فقـط اعمـال سـلطة حكوميـة(سـواء صدرت بقانون ام لا) اذا ادت اعمـال السـلطة الحكوميـة الى منـع او تأخـير التنفيـذ او لأي سبب آخر سواء كان مشابها لما ورد ذكره اعلاه ام لا وبشرط ان يكون هذا السبب خـارج عن السيطرة المعقولة للسلطة او المقاول حسب الحال.

(ج) يترتب على الفريق المتاثر ان يشعر الفريق الآخر بالسرعة الممكنه مبيناً سبب عـدم التنفيـذ او التاخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك ان يعطي اشعاراً حال عودة الاحوال الطبيعية.



(د) يترتب على الفريقين ان يتخذا جميع الاجـراءات المعقولـة لإزالـة سـبب الاعاقـة او التأخـير في التنفيذ وان يقللا من نتائج أي حدث من احداث القوة القاهرة.

(هـ) لا يحق لأي من الفريقين ان يتقدم بأي مطالبة ضد الفريق الآخر بأيـة نفقـات يتكبدهـا نتيجـة القوة القاهرة.

(و) اذا قطعت او حددت كمية البـترول المنتجـة والمشـحونه او الـتي كـان مـن الممكـن ان تنتـج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشـافات التجاريـة المشـمولة أنئـذ بالاتفاقيـة بفعـل القـوة القاهرة ستمدد في هذه الحالة مرحلة الانتاج المطبقـة حتـى تعـوض الكميـات الـتي كـان مـن الممكن ان تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية.

ان عبارة "طاقة الانتاج" لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية الـتي كـان مـن الممكـن انتاجها من الابـار المحفـورة بذلـك الاكتشـاف او الاكتشـافات التجاريـة حسـب الممارسـات الجيدة في صناعة البترول. على ان لا تزيد هذه الطاقة عن الطاقـة القصـوى لخـط او خطـوط الانابيب الموصولة بهذه الآبار. ويترتب على المقاول او شركة البترول الاردنية اشعار السـلطة خلال التسعين يوما التالية لاول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول في نهاية كل شهر تقويمي.والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه.

المادة العشرون

التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

(أ) في حالة ظهور اي خلاف بين السلطة والمقاول بخصوص هذه الاتفاقية أو بخصوص تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته ودياً يحل نهائيا عن طريق التحكيم وذلك بإستثناء الامور المذكورة في المادة العشرين(ي): يتم التحكيم في عمان/الاردن من قبل (محكم او محكمين) بموجب قانون التحكيم الاردني لعام ١٩٥٣ أو أي تشريع يتبعه ويكون ساري وقت وقوع النزاع.

وفي حالة عدم وجود نص في هذا القانون حول اجراءات بعض الحالات. يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصة.

(ب) يبدأ التحكيم بأن يعطي احد الفريقين اشعارا للفريق الاخر بأنه اختار ان يحيل النزاع للتحكيم وان هذا الفريق (المشار اليه فيما بعد بـ"الفريق الاول") قد عين محكماً حددت هويته في الاشعار المذكور. ويترتب على الفريق الاخر (المشار اليه فيما بعد بـ"الفريق الثاني ") ان يخطر الفريق الاول خلال خمسة عشرة(١٥) يوما من تاريخ تسلمه الاشعار المذكور محددا هوية المحكم الذي اختاره.

(ج) اذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكم كما ذكر سابقاً يحق للفريق الاول في هذه الحالة ان يقدم طلباً للمحكمة الاردنية المختصة لتعيين محكم ثان. ويترتب على المحكمين ان يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوما محكما ثالثاً. واذا لم يتم ذلك فان المحكم الثالث سيعين من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من اي من الفريقين.



(د) يجب ان يكون المحكم الثالث مواطنا من بلد غير اردني او الولايات المتحدة بل يجب ان يكون مواطنا من بلد يقيم علاقات دبلوماسية مع كل من الاردن والولايات المتحدة ويتوجب ان لا تكون له مصلحة اقتصادية في اعمال البترول في الاردن او الولايات المتحدة او مع فريقي هذه الاتفاقية او تابعيهما.

(هـ) يترتب على الفريقين ان يزودا المحكمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول الى مسرح عمليات البترول) للحصول على اي معلومات تلزم للبت السليم في النزاع. ويجب ان لا يمنع او يعيق تغيب او تخلف اي فريق في التحكيم اجراءات التحكيم في جميع مراحله او اي منها.

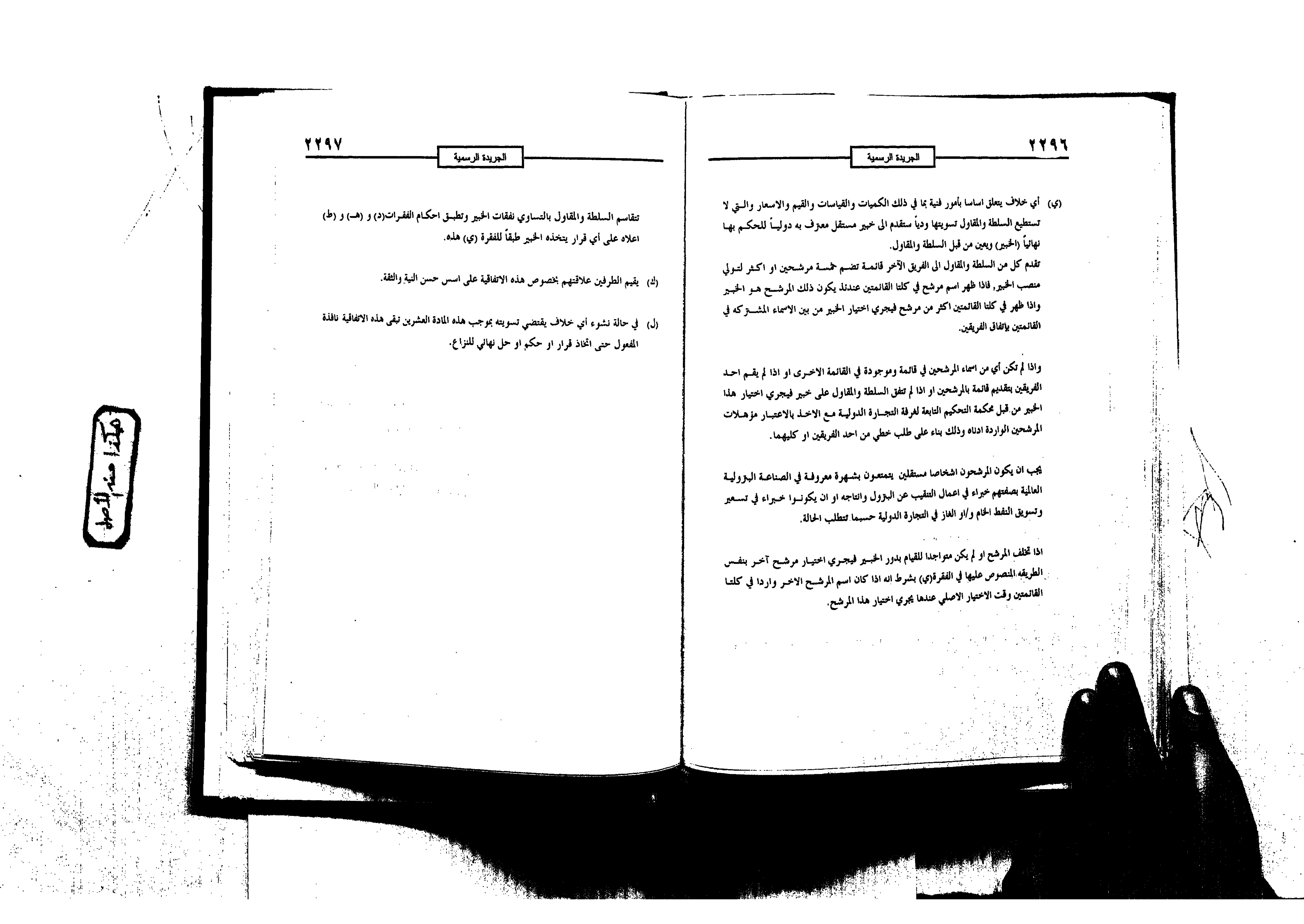
(و) تستمر العمليات او النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار او الحكم الا اذا قرر المقاول ان هذا الاستمرار مستحيل او غير عملي، وفي حالة صدور الحكم او القرار متضمنا ان الدعوى كانت مشروعة يجوز تضمينه احكاماً للتعويض العادل لصالح المدعي على ان يبدأ سريان التسعون (٩٠) يوما المخصص لإزالة او البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة الثامنة عشرة فقرة(ب) من تاريخ القرار او الحكم.

(ز) يجوز تقديم قرار التحكيم الى اية محكمة لها صلاحية كما انه يجوز تقديم طلب الى محكمة كهذه من اجل الحصول على اعتراف قضائي بالحكم وامر للتنفيذ حسبما يكون الحال.

(ح) يرغب الفرقاء ، حيثما كان مناسبا ، ان تتضمن القرارت والاحكام تحديدا لزمن تنفيذ الحكم.

(ط) تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.







(ي) أي خلاف يتعلق اساسا بأمور فنية بما في ذلك الكميات والقياسات والقيم والاسعار والتي لا تستطيع السلطة والمقاول تسويتها ودياً ستقدم الى خبير مستقل معترف به دولياً للحكم بها نهائياً (الخبير) ويعين من قبل السلطة والمقاول.
تقدم كل من السلطة والمقاول الى الفريق الآخر قائمة تضم خمسة مرشحين او اكثر لتولي منصب الخبير, فاذا ظهر اسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو الخبير واذا ظهر في كلتا القائمتين اكثر من مرشح فيجري اختيار الخبير من بين الاسماء المشتركه في القائمتين بإتفاق الفريقين.

واذا لم تكن أي من اسماء المرشحين في قائمة وموجودة في القائمة الاخرى او اذا لم يقم احد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين او اذا لم تتفق السلطة والمقاول على خبير فيجري اختيار هذا الخبير من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الاخذ بالاعتبار مؤهلات المرشحين الواردة ادناه وذلك بناء على طلب خطي من احد الفريقين او كليهما.

يجب ان يكون المرشحون اشخاصا مستقلين يتمتعون بشهرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في اعمال التنقيب عن البترول والتاجه او ان يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/او الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

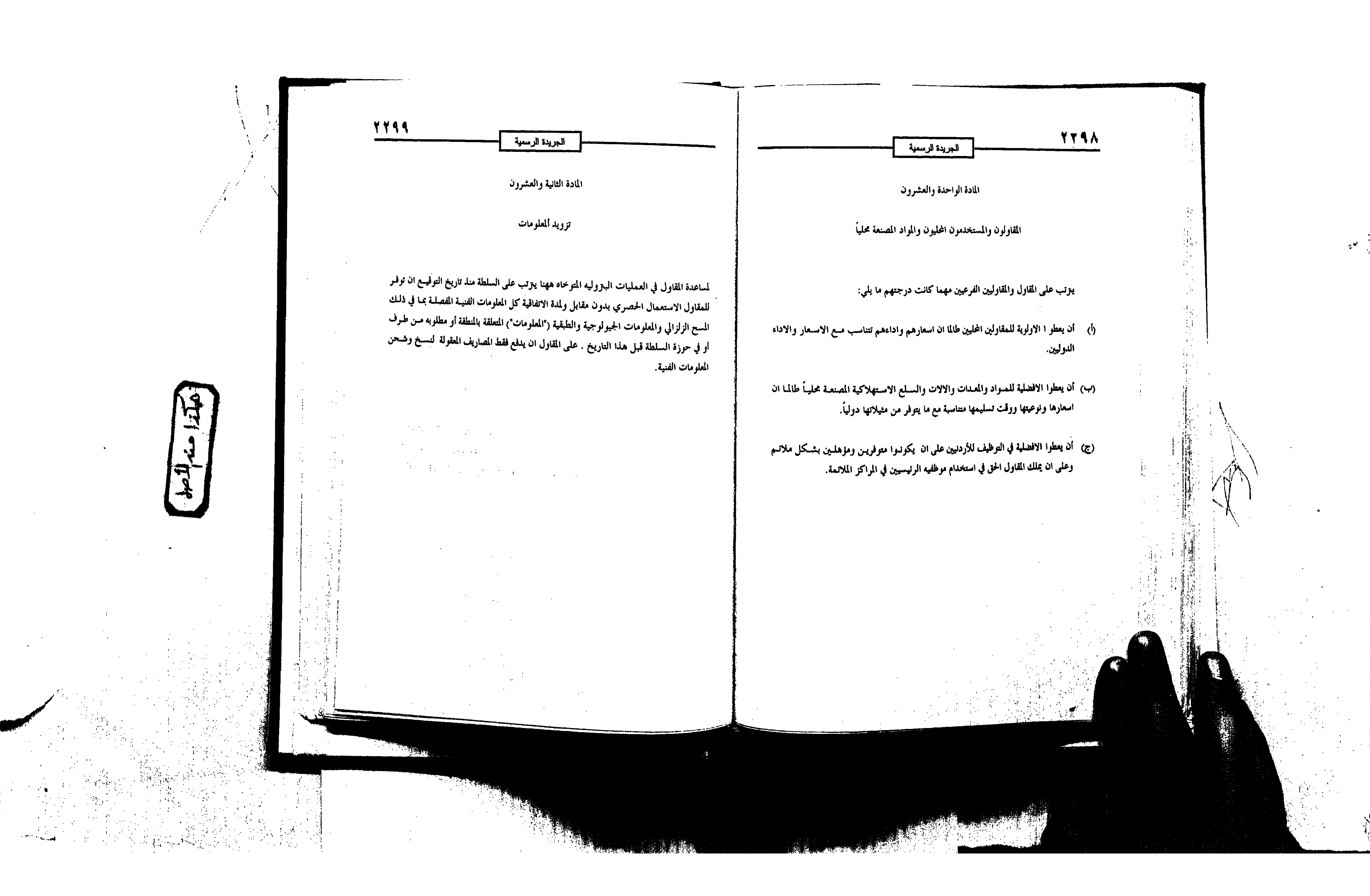
اذا تخلف المرشح او لم يكن متواجدا للقيام بدور الخبير فيجري اختيار مرشح آخر بنفس الطريقه المنصوص عليها في الفقرة(ي) بشرط انه اذا كان اسم المرشح الاخر واردا في كلتا القائمتين وقت الاختيار الاصلي عندها يجري اختيار هذا المرشح.



تتقاسم السلطة والمقاول بالتساوي نفقات الخبير وتطبق احكام الفقرات(د) و (هـ) و (ط) اعلاه على أي قرار يتخذه الخبير طبقاً للفقرة (ي) هذه.

(ك) يقيم الطرفين علاقتهم بخصوص هذه الاتفاقية على اسس حسن النية والثقة.

(ل) في حالة نشوء أي خلاف يقتضي تسويته بموجب هذه المادة العشرين تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى اتخاذ قرار او حكم او حل نهائي للنزاع.





## المادة الواحدة والعشرون

### المقاولون والمستخدمون المحليون والمواد المصنعة محلياً

يترتب على المقاول والمقاولين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي:

(أ) أن يعطو ا الاولوية للمقاولين المحليين طالما ان اسعارهم واداءهم تتناسب مع الاسعار والاداء الدوليين.

(ب) أن يعطوا الافضلية للمواد والمعدات والالات والسلع الاستهلاكية المصنعة محلياً طالما ان اسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دولياً.

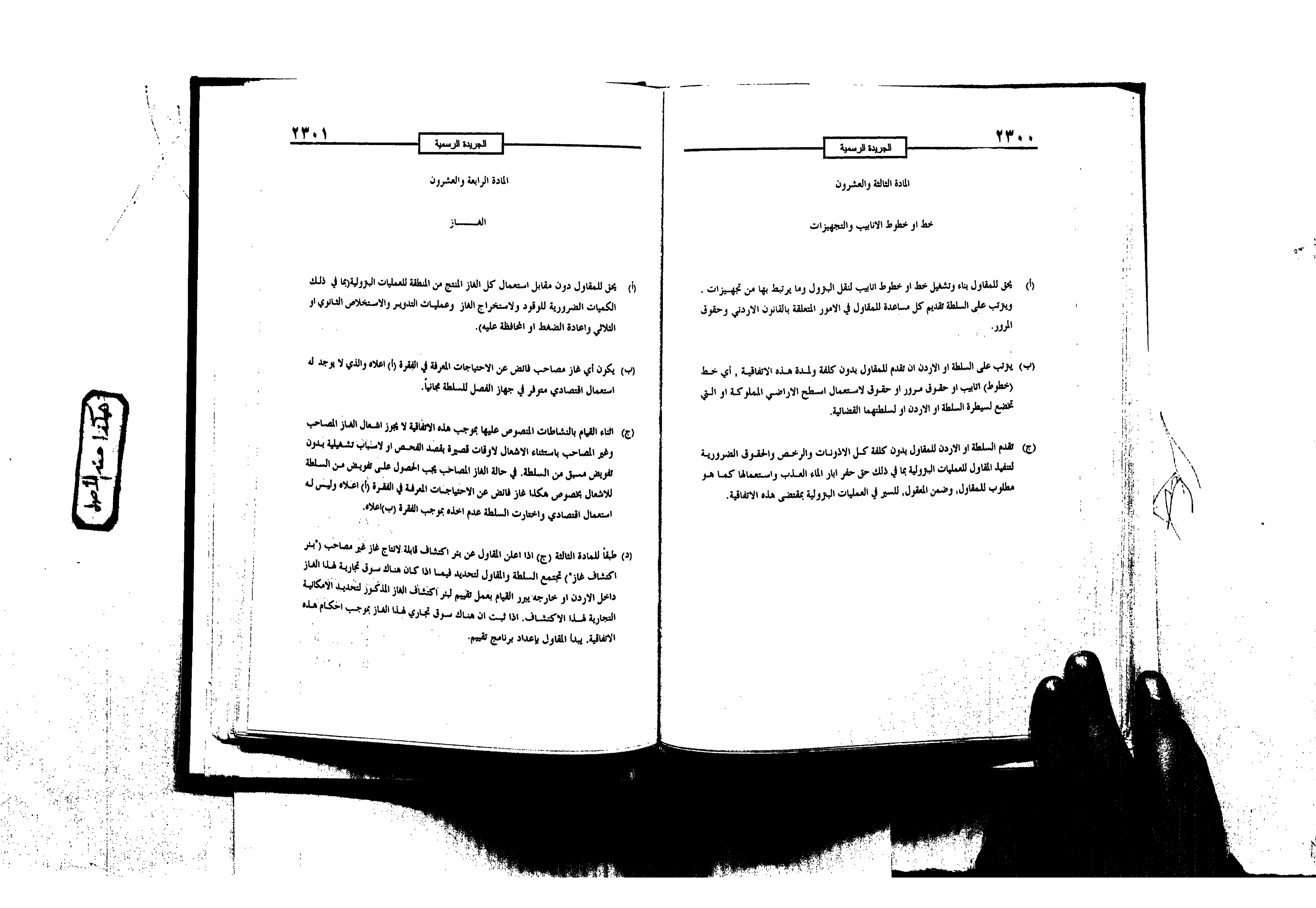
(ج) أن يعطوا الافضلية في التوظيف للأردنيين على ان يكونوا متوفرين ومؤهلين بشكل ملائم وعلى ان يملك المقاول الحق في استخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمة.



## المادة الثانية والعشرون

### تزويد المعلومات

لمساعدة المقاول في العمليات البتروليه المتوخاه ههنا يترتب على السلطة منذ تاريخ التوقيع ان توفر للمقاول الاستعمال الحصري بدون مقابل ولمدة الاتفاقية كل المعلومات الفنية المفصلة بما في ذلك المسح الزلزالي والمعلومات الجيولوجية والطبقية ("المعلومات") المتعلقة بالمنطقة أو مطلوبه من طرف او في حوزة السلطة قبل هذا التاريخ . على المقاول ان يدفع فقط المصاريف المعقولة لنسخ وشحن المعلومات الفنية.





المادة الثالثة والعشرون

خط او خطوط الانابيب والتجهيزات

(أ) يحق للمقاول بناء وتشغيل خط او خطوط انابيب لنقل البترول وما يرتبط بها من تجهيزات . ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمقاول في الامور المتعلقة بالقانون الاردني وحقوق المرور.

(ب) يترتب على السلطة او الاردن ان تقدم للمقاول بدون كلفة ولمدة هذه الاتفاقية , أي خط (خطوط) انابيب او حقوق مرور او حقوق لاستعمال اسطح الاراضي المملوكة او التي تخضع لسيطرة السلطة او الاردن او لسلطتهما القضائية.

(ج) تقدم السلطة او الاردن للمقاول بدون كلفة كل الاذونات والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ المقاول للعمليات البترولية بما في ذلك حق حفر ابار الماء العذب واستعمالها كما هو مطلوب للمقاول, وضمن المعقول, للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.



المادة الرابعة والعشرون

الغـــــاز

(أ) يحق للمقاول دون مقابل استعمال كل الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية(بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود ولاستخراج الغاز وعمليات التدوير والاستخلاص الثانوي او الثلاثي واعادة الضغط او المحافظة عليه).

(ب) يكون أي غاز مصاحب فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) اعلاه والذي لا يوجد له استعمال اقتصادي متوفر في جهاز الفصل للسلطة مجاناً.

(ج) اثناء القيام بالنشاطات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لا يجوز اشعال الغاز المصاحب وغير المصاحب باستثناء الاشعال لاوقات قصيرة بقصد الفحص او لاسباب تشغيلية بدون تفويض مسبق من السلطة. في حالة الغاز المصاحب يجب الحصول على تفويض من السلطة للاشعال بخصوص هكذا غاز فائض عن الاحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) اعلاه وليس له استعمال اقتصادي واختارت السلطة عدم اخذه بموجب الفقرة (ب)اعلاه.

(د) طبقاً للمادة الثالثة (ج) اذا اعلن المقاول عن بئر اكتشاف قابلة لانتاج غاز غير مصاحب ("بئر اكتشاف غاز") تجتمع السلطة والمقاول لتحديد فيما اذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الاردن او خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر اكتشاف الغاز المذكور لتحديد الامكانية التجارية لهذا الاكتشاف. اذا ثبت ان هناك سوق تجاري لهذا الغاز بموجب احكام هذه الاتفاقية. يبدأ المقاول باعداد برنامج تقييم.

إذا لم يتوفر سوق تجاري بغض النظر عن المادة الثالثة(ج) لا يترتب على المقاول أي التزام لتقديم أي برنامج تقييم لغاز الاكتشاف الى حين اتفاق المقاول والسلطة على ان برنامج تقييم غاز الاكتشاف هذا مبرر اقتصادياً.

لا ضرورة للتخلي بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وطيلة مدة محافظه المقاول على سريان أي جزء منها والى حين تواجد سوق تجاري عن الاراضي التي تشكل بئرا او آبار اكتشاف غاز.

(هـ) بعد تقييم واعلان اكتشاف تجاري من قبل المقاول بخصوص مثل هذا الغاز غير المصاحب طبقاً للمادة الثالثة(ج) يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا لمناقشة ترتيبات تسويق الغاز. إلا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك بحيث يتم تسويق كل الغاز واقتسام العوائد من البيع وفقاً للفقرة (و) و (ز) ادناه.

"الغاز المنتج للمشاركة" يساوي الكمية الاجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة في أي سنة شمسية ولم يستعمل في عمليات البترول محسوما منها الكمية الاجمالية للغاز التي يحق للمقاول تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة(ز) ادناه. سيوزع الغاز المنتج للمشاركة ويتم تقاسمه بين السلطة والمقاول بالنسب المبينة ادناه:

السلطة = ٥٢٪
المقاول = ٤٨٪

لتلك الكميات من الغاز التي تزيد عن خمسين مليون قدم مكعب في اليوم (٥٠ مليون قدم مكعب)

للسلطة = ٥٥٪
للمقاول = ٤٥٪

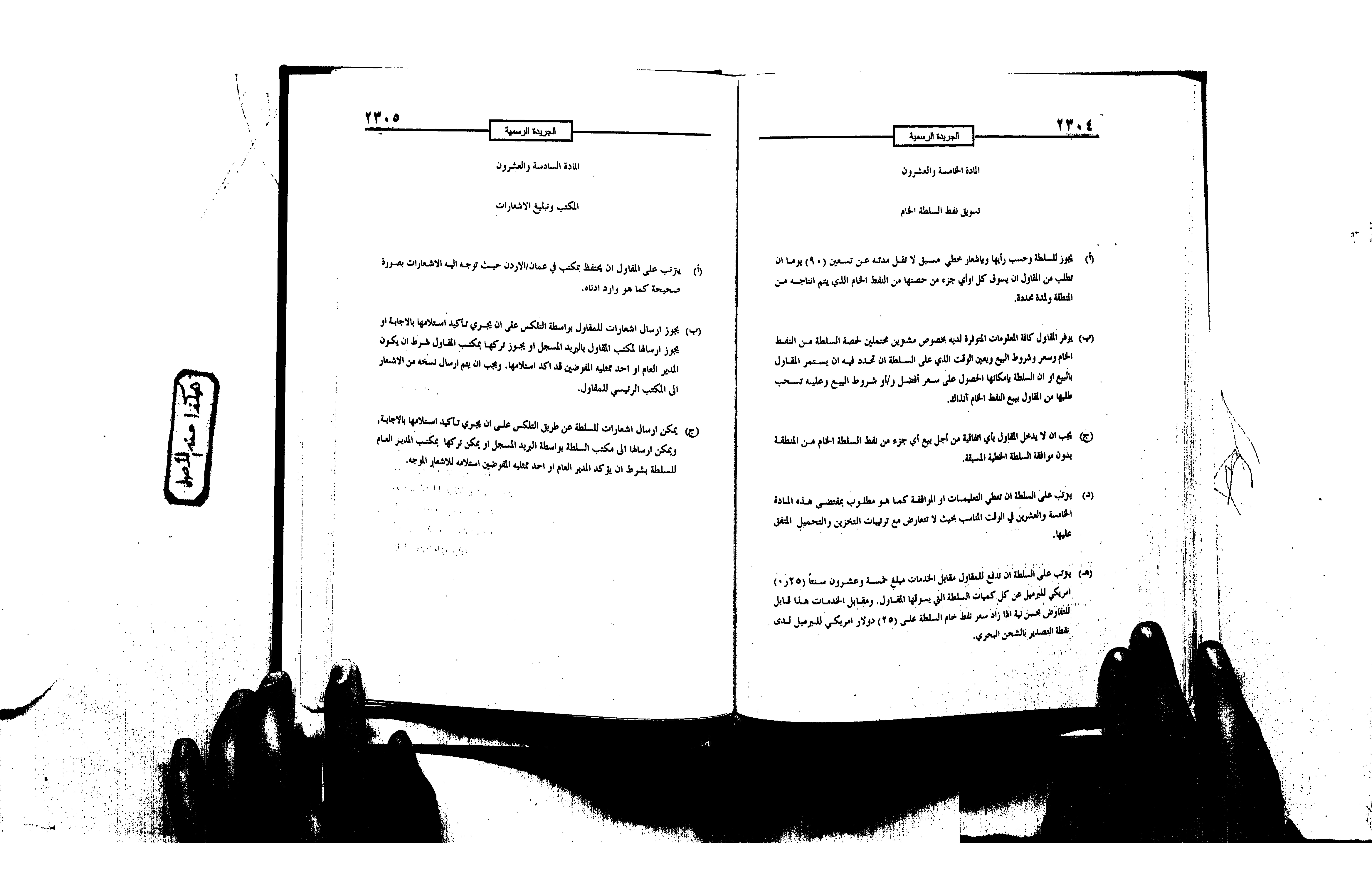


(و) بغض النظر عن أي تعارض مع احكام المادة السابعة اعلاه فان جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص التنقيب عن وتطوير وانتاج وتسويق الغاز بما في ذلك نفقات التنقيب ومصاريف التطوير ومصاريف العمل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشره الضرورية لمعالجة وتجفيف وضغط وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطة او نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة باستخدام المستشارين والخبراء الاخرين لمراجعة المعلومات الهندسية ومعلومات اخرى.
وليقوموا باجراء اختبارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدموا للمقاول نتائجهم وتوصياتهم ستسترد من قبل المقاول عن طريق استلام كمية من غاز ونفط الكلفة بقيمة مجموع التكاليف والمصاريف على ان يكون للمقاول الحق في استرجاع اي كمية من الغاز تزيد على ٦٠٪ من الحجم الاجمالي للغاز المنتج والمحفوظ من المنطقة وغير مستعمل في العمليات البتروليه الى حد تجاوز التكاليف والمصاريف ٦٠٪ من الكمية الاجمالية للغاز المنتج من المنطقة خلال العمليات البترولية في السنة الشمسية. والمبلغ الفائض من هذه التكاليف والمصاريف ينتقل الى السنة او السنوات التالية حتى يستفاد كاملاً عندما يتم انتاج النفط والغاز الخام من المنطقة تقسم المصاريف بينهما طبقا لاحكام المادة الثانية(٤)(ج) من الملحق (ج).

(ز) تنجز القياسات التي تجري لاغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين بصورة ملائمة وفقا للاساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية.وستتخذ هذه القياسات عند مكان القياس او عند نقطة او نقاط يتفق عليها الفريقان.

(ح) بغض النظر عن أي شيئ مناقض ورد في هذه الاتفاقية فانه في حالة اختيار المقاول لمعالجة الغاز لاستخلاص الغازات القابلة للتسييل ("سوائل الغاز الطبيعي") ستسري مبادئ المشاركة في الانتاج واسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الرابعة والعشرين على كل سوائل الغاز الطبيعي والمستردة من قبل المقاول.







المادة الخامسة والعشرون

تسويق نفط السلطة الخام

(أ) يجوز للسلطة وحسب رأيها وبإشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوما ان تطلب من المقاول ان يسوق كل اوأي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم انتاجه من المنطقة ولمدة محددة.

(ب) يوفر المقاول كافة المعلومات المتوفرة لديه بخصوص مشترين محتملين لحصة السلطة من النفط الخام وسعر وشروط البيع ويعين الوقت الذي على السلطة ان تحدد فيه ان يستمر المقاول بالبيع او ان السلطة بإمكانها الحصول على سعر أفضل و/أو شروط البيع وعليه تسحب طلبها من المقاول ببيع النفط الخام آنذاك.

(ج) يجب ان لا يدخل المقاول بأي اتفاقية من اجل بيع أي جزء من نفط السلطة الخام من المنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(د) يترتب على السلطة ان تعطي التعليمات او الموافقة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة الخامسة والعشرين في الوقت المناسب بحيث لا تتعارض مع ترتيبات التخزين والتحميل المتفق عليها.

(هـ) يترتب على السلطة ان تدفع للمقاول مقابل الخدمات مبلغ خمسة وعشرون سنتاً (٢٥ر٠) امريكي للبرميل عن كل كميات السلطة التي يسوقها المقاول. ومقابل الخدمات هذا قابل للتفاوض بحسن نية اذا زاد سعر نفط خام السلطة على (٢٥) دولار امريكي للبرميل لدى نقطة التصدير بالشحن البحري.



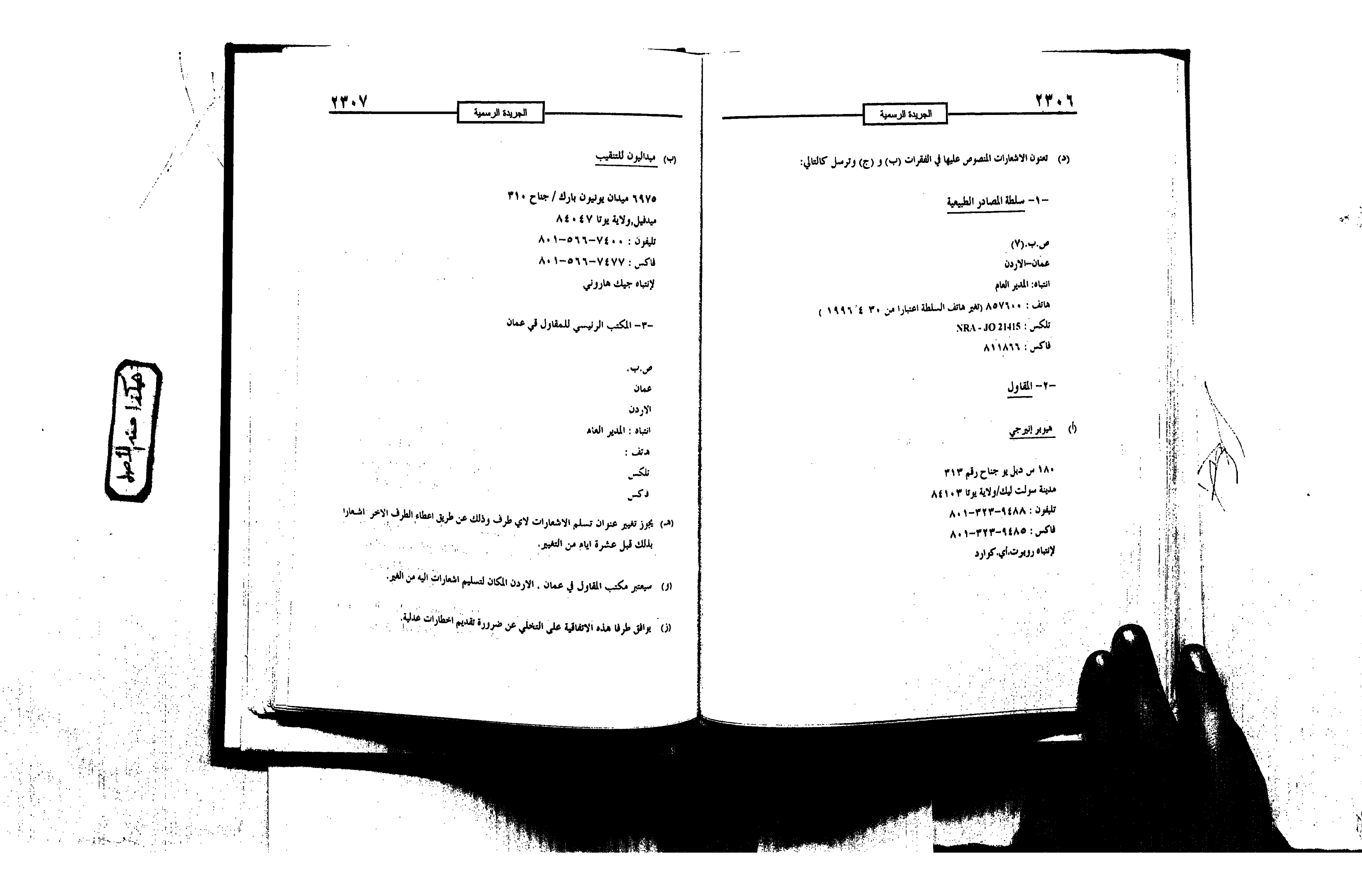
المادة السادسة والعشرون

المكتب وتبليغ الاشعارات

(أ) يترتب على المقاول ان يحتفظ بمكتب في عمان/الاردن حيث توجه اليه الاشعارات بصورة صحيحة كما هو وارد ادناه.

(ب) يجوز ارسال اشعارات للمقاول بواسطة التلكس على ان يجري تأكيد استلامها بالاجابة او يجوز ارسالها لمكتب المقاول بالبريد المسجل او يجوز تركها بمكتب المقاول شرط ان يكون المدير العام او احد ممثليه المفوضين قد اكد استلامها. ويجب ان يتم ارسال نسخه من الاشعار الى المكتب الرئيسي للمقاول.

(ج) يمكن ارسال اشعارات للسلطة عن طريق التلكس على ان يجري تأكيد استلامها بالاجابة، ويمكن ارسالها الى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل او يمكن تركها بمكتب المدير العام للسلطة بشرط ان يؤكد المدير العام او احد ممثليه المفوضين استلامه للاشعار الموجه.





(د) تعنون الاشعارات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) وترسل كالتالي:

-١- سلطة المصادر الطبيعية

ص.ب.(٧)
عمان-الاردن
انتباه: المدير العام
هاتف : ٨٥٧٦٠٠ (تغير هاتف السلطة اعتبارا من ٣٠ ٤ ١٩٩٦ )
تلكس : NRA - JO 21415
فاكس : ٨١١٨٦٦

-٢- المقاول

(أ) هيربر إنيرجي

١٨٠ س دبل يو جناح رقم ٣١٣
مدينة سولت ليك/ولاية يوتا ٨٤١٠٣
تليفون : ٨٠١-٣٢٣-٩٤٨٨
فاكس : ٨٠١-٣٢٣-٩٤٨٥
لانتباه روبرت،اي. كوارد



(ب) ميداليون للتنقيب

٦٩٧٥ ميدان يونيون بارك / جناح ٣١٠
ميدفيل,ولاية يوتا ٨٤٠٤٧
تليفون : ٨٠١-٥٦٦-٧٤٠٠
فاكس : ٨٠١-٥٦٦-٧٤٧٧
لإنتباه جيك هاروني

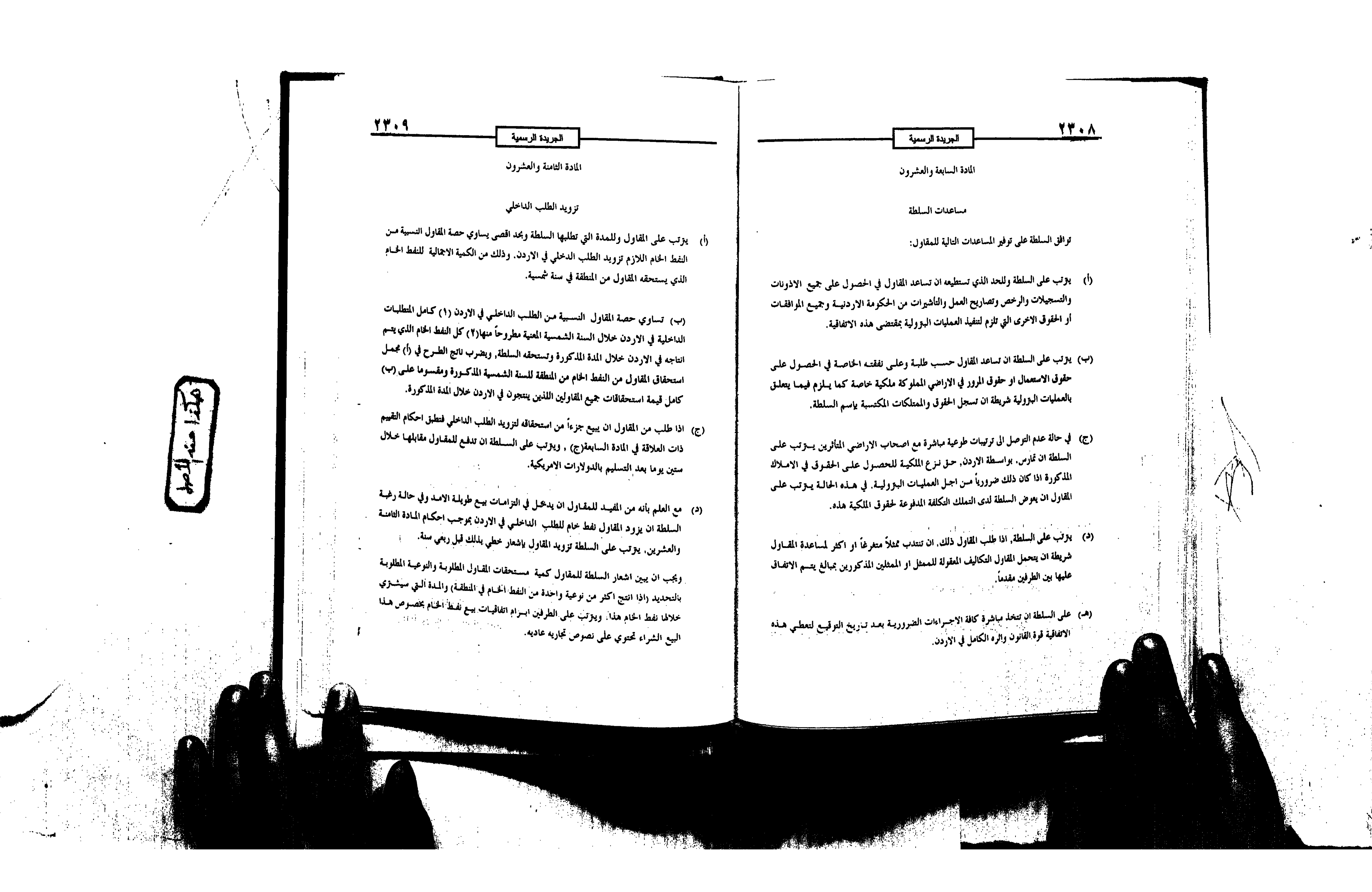
-٣- المكتب الرئيسي للمقاول في عمان

ص.ب.
عمان
الاردن
انتباه : المدير العام
هاتف :
تلكس
فاكس

(هـ) يجوز تغيير عنوان تسلم الاشعارات لاي طرف وذلك عن طريق اعطاء الطرف الاخر اشعارا بذلك قبل عشرة ايام من التغيير.

(و) سيعتبر مكتب المقاول في عمان . الاردن المكان لتسليم اشعارات اليه من الغير.

(ز) يوافق طرفا هذه الاتفاقية على التخلي عن ضرورة تقديم اخطارات عدلية.





المادة السابعة والعشرون

مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المساعدات التالية للمقاول:

(أ) يترتب على السلطة وللحد الذي تستطيعه ان تساعد المقاول في الحصول على جميع الاذونات والتسجيلات والرخص وتصاريح العمل والتاشيرات من الحكومة الاردنية وجميع الموافقات أو الحقوق الاخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يترتب على السلطة ان تساعد المقاول حسب طلبة وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الاستعمال او حقوق المرور في الاراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة ان تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة بإسم السلطة.

(ج) في حالة عدم التوصل الى ترتيبات طوعية مباشرة مع اصحاب الاراضي المتأثرين يترتب على السلطة ان تمارس، بواسطة الاردن، حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الاملاك المذكورة اذا كان ذلك ضرورياً من اجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المقاول ان يعوض السلطة لدى التملك التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

(د) يترتب على السلطة، اذا طلب المقاول ذلك، ان تنتدب ممثلاً متفرغاً او اكثر لمساعدة المقاول شريطة ان يتحمل المقاول التكاليف المعقولة للممثل او الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقدماً.

(هـ) على السلطة ان تتخذ مباشرة كافة الاجراءات الضرورية بعد تاريخ التوقيع لتعطي هذه الاتفاقية قوة القانون واثره الكامل في الاردن.



المادة الثامنة والعشرون

تزويد الطلب الداخلي

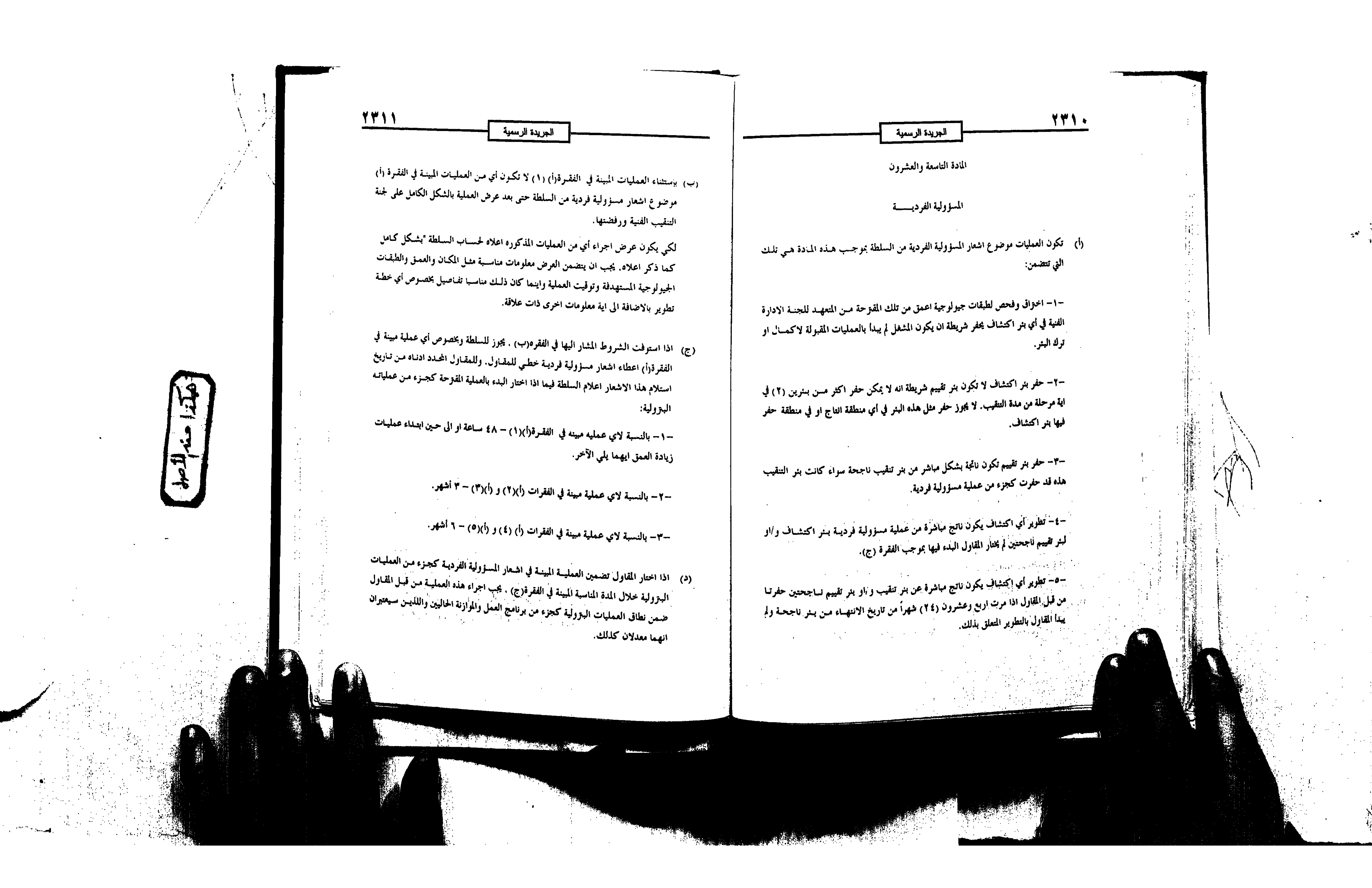
(أ) يترتب على المقاول وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد اقصى يساوي حصة المقاول النسبية من النفط الخام اللازم تزويد الطلب الدخلي في الاردن. وذلك من الكمية الاجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المقاول من المنطقة في سنة شمسية.

(ب) تساوي حصة المقاول النسبية من الطلب الداخلي في الاردن (١) كامل المتطلبات الداخلية في الاردن خلال السنة الشمسية المعنية مطروحاً منها(٢) كل النفط الخام الذي يتم انتاجه في الاردن خلال المدة المذكورة وتستحقه السلطة, ويضرب ناتج الطرح في (أ) مجمل استحقاق المقاول من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوما على (ب) كامل قيمة استحقاقات جميع المقاولين اللذين ينتجون في الاردن خلال المدة المذكورة.

(ج) اذا طلب من المقاول ان يبيع جزءاً من استحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فتطبق احكام التقييم ذات العلاقة في المادة السابعة(ج) , ويترتب على السلطة ان تدفع للمقاول مقابلها خلال ستين يوما بعد التسليم بالدولارات الامريكية.

(د) مع العلم بأنه من المفيد للمقاول ان يدخل في التزامات بيع طويلة الامد وفي حالة رغبة السلطة ان يزود المقاول نفط خام للطلب الداخلي في الاردن بموجب احكام المادة الثامنة والعشرين، يترتب على السلطة تزويد المقاول بإشعار خطي بذلك قبل ربعي سنة.

ويجب ان يبين اشعار السلطة للمقاول كمية مستحقات المقاول المطلوبة والنوعية المطلوبة بالتحديد (اذا انتج اكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في المنطقة) والمدة التي سيشتري خلالها نفط الخام هذا. ويترتب على الطرفين ابرام اتفاقيات بيع نفط الخام بخصوص هذا البيع الشراء تحتوي على نصوص تجاريه عاديه.





المادة التاسعة والعشرون

المسؤولية الفرديـــــة

(أ) تكون العمليات موضوع اشعار المسؤولية الفردية من السلطة بموجب هذه المادة هي تلك التي تتضمن:

-١- اختراق وفحص لطبقات جيولوجية اعمق من تلك المقترحة من المتعهد للجنة الادارة الفنية في أي بئر اكتشاف يحفر شريطة ان يكون المشغل لم يبدأ بالعمليات المقبولة لاكمال او ترك البئر.

-٢- حفر بئر اكتشاف لا تكون بئر تقييم شريطة انه لا يمكن حفر اكثر من بئرين (٢) في اية مرحلة من مدة التنقيب. لا يجوز حفر مثل هذه البئر في اي منطقة التاج او في منطقة حفر فيها بئر اكتشاف.

-٣- حفر بئر تقييم تكون ناتجة بشكل مباشر من بئر تنقيب ناجحة سواء كانت بئر التنقيب هذه قد حفرت كجزء من عملية مسؤولية فردية.

-٤- تطوير اي اكتشاف يكون ناتج مباشرة من عملية مسؤولية فردية بئر اكتشاف و/او لبئر تقييم ناجحتين لم يختار المقاول البدء فيها بموجب الفقرة (ج).

-٥- تطوير اي إكتشاف يكون ناتج مباشرة عن بئر تنقيب و/او بئر تقييم ناجحتين حفرتا من قبل المقاول اذا مرت اربع وعشرون (٢٤) شهراً من تاريخ الانتهاء من بئر ناجحة ولم يبدأ المقاول بالتطوير المتعلق بذلك.



(ب) بإستثناء العمليات المبينة في الفقرة(أ) (١) لا تكون أي من العمليات المبينة في الفقرة (أ) موضوع اشعار مسؤولية فردية من السلطة حتى بعد عرض العملية بالشكل الكامل على لجنة التنقيب الفنية ورفضتها.

لكي يكون عرض اجراء أي من العمليات المذكوره اعلاه لحساب السلطة "بشكل كامل كما ذكر اعلاه. يجب ان يتضمن العرض معلومات مناسبة مثل المكان والعمق والطبقات الجيولوجية المستهدفة وتوقيت العملية واينما كان ذلك مناسبا تفاصيل بخصوص أي خطة تطوير بالاضافة الى اية معلومات اخرى ذات علاقة.

(ج) اذا استوفت الشروط المشار اليها في الفقره(ب) . يجوز للسلطة وبخصوص أي عملية مبينة في الفقرة(أ) اعطاء اشعار مسؤولية فردية خطي للمقاول. وللمقاول المحدد ادناه من تاريخ استلام هذا الاشعار اعلام السلطة فيما اذا اختار البدء بالعملية المقترحة كجزء من عملياته البترولية:

-١- بالنسبة لاي عمليه مبينه في الفقرة(أ)(١) - ٤٨ ساعة او الى حين ابتداء عمليات زيادة العمق ايهما يلي الآخر.

-٢- بالنسبة لاي عملية مبينة في الفقرات (أ)(٢) و (أ)(٣) - ٣ أشهر.

-٣- بالنسبة لاي عملية مبينة في الفقرات (أ) (٤) و (أ)(٥) - ٦ أشهر.

(د) اذا اختار المقاول تضمين العملية المبينة في اشعار المسؤولية الفردية كجزء من العمليات البترولية خلال المدة المناسبة المبينة في الفقرة(ج) ، يجب اجراء هذه العملية من قبل المقاول ضمن نطاق العمليات البترولية كجزء من برنامج العمل والموازنة الحاليين واللذين سيعتبران انهما معدلان كذلك.

(هـ) اذا اختار المقاول عدم البدء بالعملية المبينة في اشعار المسؤولية الفردية بموجب احكام الفقرة (و) ادناه تجري العملية لحساب السلطة بسرعة وعلى الفور من قبل المقاول على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها شريطة ان تجري هذه العمليه فقط في حالة انهـا لا تتعارض او تعارض نشاطات والتزامات المقاول او تؤخر برامج العمل الحالية بما في ذلك اي برنامج عمل وموازنة موافق عليهما وبالنسبة للعمليات المشار اليهـ في الفقرات (أ)(٢) و (أ)(٣) تجري هذه العمليات حال توافر اجهزة مناسبة في الاردن.

يترتب على المقاول والسلطة الاتفاق على الطريقة التي ستزود بها السلطة المقاول كافة الاموال الضرورية لاجراء الصرف على هذه العمليات قبل البدء بها.

(و) يترتب على السلطة اختيار تنفيذ العمليات لحسابها والمشار اليها في الفقرات (أ)(٤) و (أ)(٥) سواء بنفسها او بواسطة المقاول مقابل رسم يوافق عليه الطرفان او بواسطة اي طرف آخر يتعاقد بذلك الخصوص مع السلطة شريطة ان تجري هذه العمليات فقط في حالة عدم تعارضها او اذا لم تتعارض مع نشاطات المقاول والتزاماته او اذا كانت لا تؤدي الى تأخير برامج العمل الحالية بما في ذلك برنامج عمل وموازنه موافق عليهما. وقبل الدخول في اتفاقية مع طرف ثالث كما ذكر اعلاه يترتب على السلطة اشعار المقاول خطيا بمثل هذه الاتفاقية المقترحة. ويكون للمقاول خمسة واربعين (٤٥) يوما بعد استلام هذا الاشعار ليقرر ممارسة حقه بالرفض او لا بخصوص الاتفاقية المقترحة وتنفيذ نشاطات المسؤولية الفردية هذه بذات الشروط والاحكام المتفق عليها مع الطرف الثالث.

(ز) اذا قرر المقاول بموجب احكام الفقرة(د) البدء باية اعمال متوقعة في الفقرة (أ)(٣) يترتب عليه الدفع للسلطة نقدا وخلال ثلاثين يوما من تاريخ ممارسته لهذا الحق مبلغا يساوي كافة التكاليف المتكبدة من قبل السلطة في عمليات المسؤولية الفردية التي اجريت بموجب الفقرتين (أ)(١) و (أ)(٢) والتي ادت بشكل مباشر للاعمال المتوقعة في الفقرة (أ)(٣).



(ح) بالاضافة الى المبلغ المشار اليه في الفقرة السابقة تستحق السلطة كذلك استلام مبلغ اضافي من المقاول تساوي مائه بالمائه(١٠٠٪) من التكاليف المشار اليها في الفقرة (ز).ويجب دفع هذا المبلغ الاضافي نقدا وخلال تسعين(٩٠) يوما من التاريخ الذي يمارس فيه المقاول حقة المشار اليه.

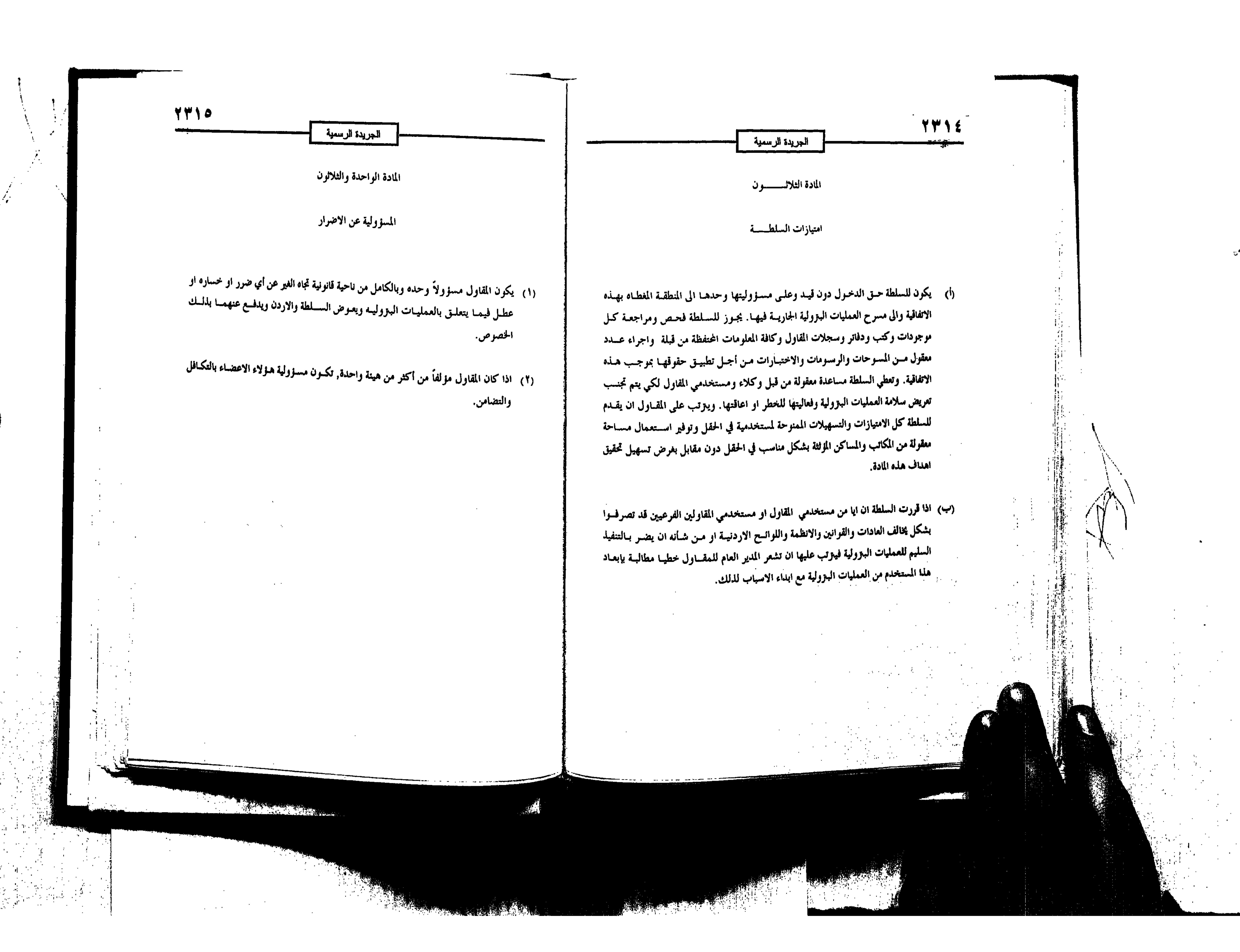
(ط) اذا قرر المقاول وبموجب احكام الفقرة(د) تنفيذ أي اعمال متوقعة في الفقرة (أ)(٤) يترتب عليه الدفع للسلطة نقدا كافة التكاليف المتكبدة من قبلها في عمليات المسؤولية الفرديةوالتي ادت مباشرة للاعمال المتوقعة في الفقرة (أ)(٤) محسوما منها اية تعويضات بموجب الفقرة(ز) اعلاه خلال ثلاثين(٣٠) يوما من التاريخ الذي يمارس فيه هذا الحق.

(ي) بالاضافة للمبلغ المشار اليه في الفقرة السابقة تستحق السلطة استلام خمسة وعشرين بالمائه(٢٥٪) من حصة المقاول في النفط المنتج للمشاركة والمنتج من الحقل المطور هذا حتى تساوي قيمتها كما هي معرفة في الفقرة (ك) ادناه ستمائه بالمائه (٦٠٠٪) من التكاليف المشار اليها في الفقرة (ط).

(ك) يقيم البترول المستلم من قبل السلطة بموجب الفقرة(ي) اعلاه بالسعر المحدد في المادة السابعة.

(ل) اذا اجريت العمليات المبينة في الفقرتين (أ)(٤) و (أ)(٥) على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها تستلم السلطة مائه بالمائه(١٠٠٪) من البترول المنتج من الحقل والمطور بموجب هذه الاحكام.







## المادة الثلاثـــــون

### امتيازات السلطـــة

(أ) يكون للسلطة حق الدخول دون قيد وعلى مسؤوليتها وحدها الى المنطقة المغطاه بهذه الاتفاقية والى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها. يجوز للسلطة فحص ومراجعة كل موجودات وكتب ودفاتر وسجلات المقاول وكافة المعلومات المحتفظة من قبلة واجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والاختبارات من أجل تطبيق حقوقها بموجب هذه الاتفاقية. وتعطي السلطة مساعدة معقولة من قبل وكلاء ومستخدمي المقاول لكي يتم تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر او اعاقتها. ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة كل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدمية في الحقل وتوفير استعمال مساحة معقولة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب في الحقل دون مقابل بغرض تسهيل تحقيق اهداف هذه المادة.

(ب) اذا قررت السلطة ان ايا من مستخدمي المقاول او مستخدمي المقاولين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والانظمة واللوائح الاردنية او من شأنه ان يضر بالتنفيذ السليم للعمليات البترولية فيترتب عليها ان تشعر المدير العام للمقاول خطيا مطالبة بإبعاد هذا المستخدم من العمليات البترولية مع ابداء الاسباب لذلك.



## المادة الواحدة والثلاثون

### المسؤولية عن الاضرار

(١) يكون المقاول مسؤولاً وحده وبالكامل من ناحية قانونية تجاه الغير عن أي ضرر او خساره او عطل فيما يتعلق بالعمليات البتروليه ويعوض السلطة والاردن ويدفع عنهما بذلك الخصوص.

(٢) اذا كان المقاول مؤلفاً من أكثر من هيئة واحدة, تكون مسؤولية هؤلاء الاعضاء بالتكافل والتضامن.

المادة الثانية والثلاثون

كتاب الاعتماد والكفالة

(١) يترتب على المقاول خلال تسعين(٩٠) يوما بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ان يقدم للسلطة كتاب اعتماد غير قابل للالغاء مطابق جوهريا للنموذج المرفق في الملحق (ز) كضمان من المقاول للتنفيذ الزمني لمرحلة التنقيب الاولى من مدة التنقيب بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بقيمة مليون ونصف (١٫٠٠٠٫٠٠٠ر١) دولار امريكي. ويلغى كتاب الاعتماد تلقائياً دون الاخلال بالاجراءات المذكورة في الملحق (ز) من هذه الاتفاقية بعد تنفيذ المقاول لكافة التزاماته هذه.

(ب) قبل بدء كل من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة لمدة التنقيب يترتب على المقاول توفير الدليل المقنع للسلطة حول قدراته المالية لتنفيذ التزاماته ضمن مدة التنقيب.

(ج) يترتب على المقاول خلال تسعين(٩٠) يوما بعد تاريخ النفاذ ان يقدم للسلطة كفالة من الشركة الام مطابق جوهريا للنموذج المرفق في الملحق (ح).



المادة الثالثة والثلاثون

حقوق الصرف والالتزامات

(أ) يسجل استثمار المقاول الناتج عن هذه الاتفاقية في الاردن كاستثمار اجنبي موافق عليه اذا تطلبت ذلك اجراءات أي قانون او انظمة لمراقبة الصرف المطبقة عامة في الاردن.

(ب) يجوز احضار الاموال اللازمة للمقاول ومقاوليه الفرعيين لتغطية انفاقهم المحلي بعملات حرة التحويل.

(ج) ينفذ بيع وشراء العملة الاجنبية بالاسعار اليومية السائدة التي يعلنها البنك المركزي في عمان/الاردن بشرط ان لا تكون هذه الاسعار التي تطبق على المقاول وكافة المقاولين الفرعيين اقل ملائمة من الاسعار المتاحة لأي نشاط خاص تجاري او صناعي في الاردن.

(د) يحق للمقاول ومقاوليه الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك اجنبية خارج الاردن . ويمكن ان تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات بخصوص سلع وخدمات من الخارج دونما ضروره تحويل الاموال الخاصة بهذه المدفوعات اولا الى الاردن ولتحويل المبالغ اللازمة الى البنوك المحلية الاردنية من اجل تغطية النفقات بالعملة الاردنية ذات العلاقة بالانشطة الواردة في هذه الاتفاقية.

(هـ) يمنح المقاول ومقاوليه الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية:

-١- ان يزودوا بعملات اجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الاتفاقية.

-٢- ان يحتفظوا بهذه الاموال في الخارج ولا يجبر المقاول ومقاولوه الفرعيون على تحويل اموال او ممتلكات الى الاردن من الخارج بإستثناء المبالغ الضرورية لتسديد نفقاتهم للوفاء بالتزاماتهم بالعملة الاردنية.

-٣- ان يحتفظوا في الخارج وان يتصرف بحرية بكل عائدات المقاول من تصدير البترول ومن بيعه محليا ولا يجوز اجبار المقاول على تحويل هذه العائدات الى الاردن بإستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) (٢) اعلاه.

-٤- ان يعيدوا للخارج كافة العائدات من عمليات المقاول ومقاوليه الفرعيون الداخلية في الاردن بما في ذلك العائدات من بيع البترول واي اموال اخرى تستحق للمقاول ومقاوليه الفرعيين في الاردن بموجب هذه الاتفاقية. وتنفذ هذه الاعادة بموجب اجراءات أي قانون او انظمة لمراقبة الصرف مطبقة عامة في الاردن على ان لا تمنع او تؤخر هذه الاعادة.

-٥- يصرح للمقاول ومقاوليه الفرعيون بدفع رواتب مستخدميهم الاجانب العاملين في الاردن بالعملة الاجنبية سواء داخل الاردن او خارجه ولا يطلب من هؤلاء المستخدمين سوى احضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم. ويسمح لهؤلاء المستخدمين اخراج مدخراتهم او عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية.



-٦- يحق للمقاول ومقاوليه الفرعيون الاحتفاظ بحساب خاص بعملات اجنبية داخل الاردن من اجل اداء ما يترتب عليهم دفعه للسلطة او للاردن بموجب هذه الاتفاقيةأو لاجل دفعات اخرى تتطلبها العمليات النفطية.

-٧- تدفع بالدولار الامريكي اية دفعه من المقاول للسلطة او للأردن او شركة البترول الاردنية بموجب هذه الاتفاقية لدى بنك في عمان تسميه السلطة او الاردن او شركة البترول الاردنية الا اذا اتفق الطرفان على التعامل بعملة اخرى. واية دفعة من السلطة او الاردن او شركة البترول الاردنية الى المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكي الى بنك او بنوك يسميها المقاول الا اذا اتفق الاطراف على التعامل بعملة اخرى.

-٨- للمقاول الحق ان يحول الى عملة اجنبية اية مبالغ بالدينار الاردني لا يحتاجها ويكون قد حصل عليها نتيجة العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية كما ان له الحق بحرية تحويل هذه العملة الاجنبية الى الخارج.

-٩- اية دفعه يتوجب على السلطة دفعها للمقاول او شركة البترول الاردنية او يتوجب على المقاول او شركة البترول الاردنية دفعها للسلطة ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الاتفاقية او اذا لم ترد مدة محددة فخلال ثلاثين(٣٠) يوما بعد استلام فاتورة مفصلة بذلك. ويعطي أي تاخير في الدفع الحق للفريق المتحقق لصالحه هذا المبلغ في الحصول على فائدة مركبة على اساس شهري محسوبة على اساس سعر فائدة العرض بين البنوك في لندن (LIBOR) على الودائع الشهرية المحددة من قبل بنك ميدلاند لندن في اول يوم عمل من الشهر المعني بالاضافة الى فائدة بنسبة ٢٪ عن كامل المدة التي استحق خلالها المبلغ.

## الماده الرابعة والثلاثون

## الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للمقاول وشركة البترول الاردنية ومقاوليهم الفرعيين والعاملين في تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية استيراد الاليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقولة معفاه من الجمارك خلال مدة هذه الاتفاقية اذا كانت ستستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية . ويترتب على السلطة عندما يتم استيراد أي بند معفى ان تشهد انه سيستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز تصدير أي من الاشياء المستوردة الى الاردن والمعفاه او غير المعفاه من الرسوم الجمركية او الضرائب او المفروضات بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين بواسطة الفريق المستورد في أي وقت بدون اية ضريبة للتصدير او مفروضات عليه.

(ج) مع عدم الاخلال بما نصت علية المادة الثامنة يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في الاردن شريطة ان يدفع المقاول او المشترون اية رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات ان وجدت الا اذا بيعت للسلطة او أي فريق ثالث آخر يتمتع بنفس الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المقاول.



(د) مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة الثامنة يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة او المستعملة الى الحد الذي لا تكون فيه صالحة للعمل والمصنفة من قبل المقاول او المقاولون الفرعيون كخردة او نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحا اذا لم تعترض عليه السلطة او دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم اشعار خطي) كخرده او نفاية بدون دفع رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات.

(هـ) في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (ج) و (د) اعلاه يخصم مبلغ مساو للمقبوضات الصافية التي يتسلمها المقاول من المبيعات المذكورة من استحقاق المقاول في استرداد الكلفة.

(و) لا تلزم اية رخصة لتصدير البترول. ويعفى المقاول والسلطة وزبائنهما من اية ضريبة او رسوم او اتعاب او أي مفروضات مالية اخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم انتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الاتفاقية.

(ز) يسمح لكل مستخدم غير اردني تابع للمقاول او مقاولوه الفرعيين ومنتدب للاردن على اساس مقيم ان يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والامتعة الشخصية استيراد مؤقتاً في حدود المعقول شريطة ان تستورد خلال مدة اقصاها اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ دخول الموظف غير الاردني المعني الى الاردن. ويحق لكل موظف رئيسي ان يستورد كل اربع (٤) سنوات سيارة لاستعماله الخاص معفاة من جميع الرسوم الجمركية ، ويتوجب اعادة تصدير جميع الممتلكات المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية لاستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة او مفروضات تصدير) في نهاية انتداب المستخدم المذكور في الاردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا بيعت او تم التصرف بها من قبله خلافا لذلك في الاردن حسب القوانين والانظمة الاردنية.



(ح) حيثما ستعمل كلمة "مقاول" في الفقرة (أ) لغايـة(ز) اعـلاه فانهـا تتضمـن كذلـك المقـاولين الفرعيين التابعين وعلى أي درجة.

(ط) تشمل "الرسوم الجمركية" كمـا هـي مسـتعملة في هـذه الاتفاقيـة جميـع الرسـوم والضرائـب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعه للاردن او اية هيئه تابعة لـه بـالمعدلات المعتـاده المطبقة عامة للخدمات العادية والفعلية التي تمت تأديتها) والتي تكون مسـتحقة الدفـع نتيجـة لإستيراد او تصدير المادة او المواد محل الاعتبار.

(ي) يكون اعفاء جميع المستوردات المؤقتـه بمقتضـى هـذه المـادة مضمونـاً بكفالـة بنكيـه مـن بنـك مرخـص في الاردن وبقيمـة مـائتي الـف (٢٠٠،٠٠٠) دولار امريكـي وبنمـــوذج مشـــابه للنموذج المرفق في الملحق (و).

(ك) تستمر التزامات الفريقين بموجب المادة الرابعة والثلاثين هذه والمترتبة عليهما خلال مدة هـذه الاتفاقية الى ما بعد انتهاء الاتفاقية.



المادة الخامسة والثلاثون

توحيد الحقــــــوق

(أ) اذا امتد حقل ضمـن المنطقـة الى خـارج المنطقـة في منـاطق اخـرى مـن الاردن والـتي يكـون لاطراف اخرى فيها حقوق اجراء عمليات بترولية, يجـوز للسـلطة ان تطلـب ان يتـم تطوير الحقل وانتاج البـترول فيـه بالتعـاون مـع الاطـراف الاخـرى ويطبـق نفـس النظـام اذا كـان المخزون البترولي في المنطقة , مع كونه لا يعادل اكتشافاً تجارياً اذا تم تطويره منفرداً, يمكـن ان يعتبر اكتشافا تجاريـا اذا تم تطويـره مـع المخـزون الموجـود في المنـاطق الـتي يسـيطر عليهـا اطراف اخرى.

(ب) اذا ما طلبت السلطة هذا, يتوجب على المقـاول ان يتعـاون مـع الاطـراف الاخـرى لتحضير اقتراح جماعي لتطوير وانتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه.

(ج) اذا لم يتم تقديم الاقتراح للتطوير والانتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ طلـب السلطة الموضح في الفقرة (ب) اعلاه واذا لم توافق السلطة على الاقتراح هذا , يجوز للسلطة ان تعد او تتسبب في اعداد , وبموجب الاسـاليب المقبولـة في صناعـة البـترول العالميـة وعلـى حساب المقاول والاطـراف الاخـرى المعنيـة , خطـة معقولـه للتطويـر والانتـاج المشـترك. اذا وافقت السلطة والاطراف الاخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المقاول , يحق للسلطة او المقاول احالة الموضوع لقرار الخبير بموجب الفقرة(ي) من المادة العشرين, ويكـون القـرار بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين نهائياً إلا اذا اشعر المقاول السلطة خـلال ستين(٦٠) يوما من تاريخ القرار هذا انه اختار ان يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلاً من المشاركة.

## المادة السادسة والثلاثون

### احكام عامـــــة

(أ) تعتبر عناوين او اسماء كل مادة في هذه الاتفاقية مجرد تسهيل للفريقين ولا يجوز استعمالها فيما يتعلق بتفسير او تأويل المواد المذكورة.

(ب) كلما استعملت الكلمة"مشتملة" في هــذا النص فإنها تعني الشمول وليس الحصر الا اذا اقتضى الاطار العام للنص بوضوح تفسيراً مخالفاً.

(ج) هذه الاتفاقية تجسد كل اتفاقيــة وتفاهم بين المقاول والسلطة متعلق بموضوعها ولا يمكن التعديل او التغيير او الاضافة, بما في ذلك أي نظام, قانون, تشريع او احكام من أي نـوع ما عدا بنص مكتوب وموقع من قبل المقاول والسلطة.

(د) تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لفريقيها ولخلفائهما والمتنازل لهم

(هـ) على الفريقين مناقشة والاتفاق على البيانات الصحفية التي ستصدر قبل اصدارها.

(و) في حالة ضرورة الحصول على أي موافقة او اذن او قبول بموجب هذه الاتفاقية من قبـل أي من الفريقين او اية لجنة مؤلفة بموجب هذه الاتفاقية , يجب ان لا يتم الامتنـاع لسـبب غير معقول عن اعطاء هذا القبول او الموافقة.



## المادة السابعة والثلاثون

### النـــــص

تمت كتابة هذه الاتفاقية باللغة العربية والانجليزية ولكليهما نفس القوة.

وإشهاداً على ذلك وقعت سلطة المصادر الطبيعية وشركة ميداليون هيوبر جوردن على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اولاً اعلاه.

| | |
|---|---|
| لـ ونيابة عن | لـ ونيابة عن : |
| شركة ميداليون هيوبر الاردن | سلطة المصادر الطبيعيـــة |
| من قبل : جيك هارولـــــي | من قبل: د. هشام الدباس |
| المديــــــر<br>ميداليون هيوبر الاردن | وزير الطاقة والثروة المعدنية<br>رئيس سلطة المصادر الطبيعية |
| شاهـــــــــــد | شاهـــــــــــد |
| روبرت أي كـــــوارد | المهندس خالد الشيـــــاب |
| المديـــــــــــر | مدير عام سلطـــــــــة |
| ميداليون هيوبر الاردن | المصادر الطبيعيـــــــة |

ملحـــــق ( أ )

اتفاقية المشاركة في التنقيب والانتاج

بين

سلطة المصادر الطبيعيــــــــــة

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

ميداليون هيوبـــــــر الاردن

وصف المنطقـــــــــــة

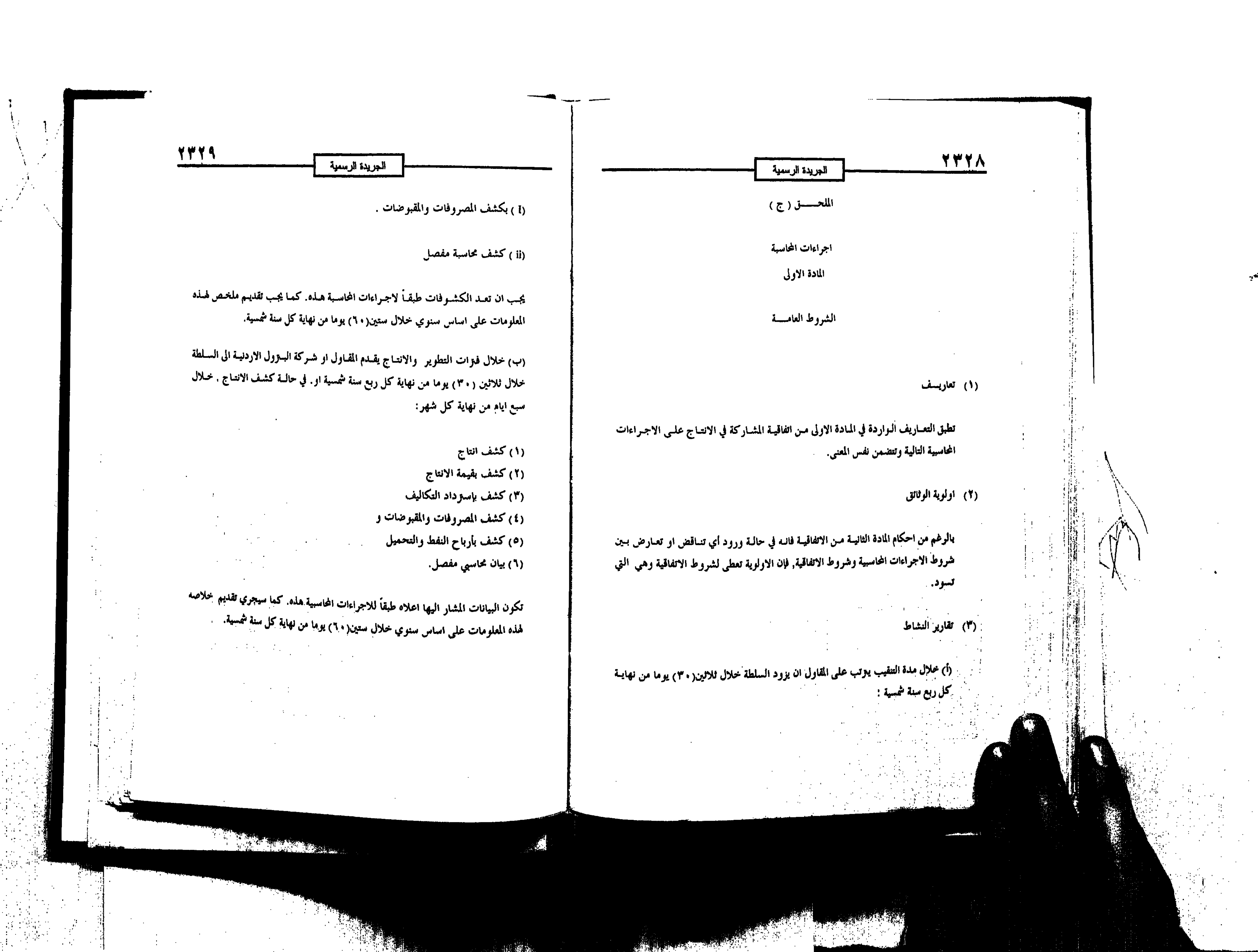
تقع منطقة الاتفاقية في الجزء الجنوبي الشرقي (وادي السرحان ) للمملكة وتغطي مساحة ٤٨٢٦٫٩٤٠ كيلو متر مربع تقريباً) والمحددة زواياها بالنقاط التالية:

| الاحداثيات الفلسطينية | | خط طـــول | خط عـــرض |
|---|---|---|---|
| شمـــال | شـــرق | (deg.-min.-sec.) | (deg.-min.-sec.) |
| 930.686.30 | 358.968.68 | 37-10-00.00 | 29-57-0.00 |
| 991.672.27 | 357.914.97 | 37-10-00.00 | 30-30-0.00 |
| 013.992.24 | 365.515.84 | 37-15-00.00 | 30-42-0.00 |
| 037.571.72 | 396.975.81 | 37-35-00.00 | 30-54-25.00 |
| 993.345.45 | 437.951.07 | 38-00-00.00 | 30-30-0.00 |
| 974.126.36 | 406.334.93 | 37-40-00.00 | 30-20-0.00 |
| 936.826.16 | 391.042.63 | 37-30-00.00 | 30-00-00.00 |



ملحـــــق ( ب )

خارطة المنطقة





الملحـــــق ( ج )

اجراءات المحاسبة

المادة الاولى

الشروط العامـــة

(١) تعاريــف

تطبق التعـاريف الواردة في المادة الاولى مـن اتفاقيـة المشـاركة في الانتـاج علـى الاجـراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

(٢) اولوية الوثائق

بالرغم من احكام المادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة فانـه في حالـة ورود أي تنـاقض او تعـارض بـين شروط الاجراءات المحاسبية وشروط الاتفاقية, فإن الاولوية تعطى لشروط الاتفاقية وهي التي تسود.

(٣) تقارير النشاط

(أ) خلال مدة التنقيب يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ثلاثين(٣٠) يوما من نهايـة كل ربع سنة شمسية :



(I ) بكشف المصروفات والمقبوضات .

(ii ) كشف محاسبة مفصل

يجـب ان تعـد الكشـوفات طبقـاً لاجـراءات المحاسـبة هـذه. كمـا يجـب تقديـم ملخـص لهـذه المعلومات على اساس سنوي خلال ستين(٦٠) يوما من نهاية كل سنة شمسية.

(ب) خلال فترات التطوير والانتـاج يقـدم المقـاول او شـركة البـترول الاردنيـة الى السـلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية او. في حالـة كشـف الانتـاج , خـلال سبع ايام من نهاية كل شهر:

(١) كشف انتاج
(٢) كشف بقيمة الانتاج
(٣) كشف باسترداد التكاليف
(٤) كشف المصروفات والمقبوضات و
(٥) كشف بأرباح النفط والتحميل
(٦) بيان محاسبي مفصل.

تكون البيانات المشار اليها اعلاه طبقاً للاجراءات المحاسبية هذه. كما سيجري تقديم خلاصه لهذه المعلومات على اساس سنوي خلال ستين(٦٠) يوما من نهاية كل سنة شمسية.

(٤) التعديلات والتدقيق

(أ) كل كشف عمليات بترولية مقدم من المقاول حسب ما ورد في الماده الثامنة(هـ) من الاتفاقية وكل كشف مصروفات واستلام يعتبر سليما وصحيحا من ناحية اعتباره قابلا للاسترداد بعد انقضاء ستة (٦) أشهر من استلامه من قبل السلطة إلا اذا اتخذت السلطة استثناءا خطياً خلال مدة الستة(٦) أشهر هذه, وبالنسبة لمستوى المصروفات المسموح بأن تكون مستردة, فان كل كشف عمليات بترولية وكل كشف مصروفات واستلام يعتبر صحيحا وسليما بعد انقضاء اربعة وعشرين (٢٤) شهرا بعد استلامه من قبل السلطة إلا اذا اتخذت السلطة استثناءاً خطياً خلال مدة الـ اربعة وعشرين (٢٤) شهرا هذه.

(ب) كل كشف انتاج وكشف بقيمة الانتاج وكشف بإسترداد التكاليف وارباح النفط والتحميل مع اعتبار كميات البترول وقيمة الوحدة المنتجة وفق المادة السابعة (ج) من الاتفاقية يعتبر سليم وصحيح بعد ست شهور من استلام السلطة والمقاول للكشف إلا اذا اتخذت السلطة والمقاول استثناءً خطياً خلال فترة الست أشهر هذه. اما بالنسبة لحسابات قيمة اجمالي الانتاج واجمالي المبالغ المطلوبة كمصروفات وديون تعتبر هذه الكشوفات صحيحة وسليمة قبل ٢٤ شهرا من استلامها إلا اذا اتخذت السلطة والمقاول استثناءاً خطياً خلال الاربع والعشرين شهرا هذه.

(ج) –١– للسلطة, والمقاول اذا انطبق عليه ذلك, الحق بالطلب من شركة مدققي حسابات لتقوم بفحص والاخبار عن سجلات المحاسبة للمقاول و /او شركة البترول الاردنية بالنسبة لأي سنة تقويمية خلال ٢٤ شهرا من نهاية السنة.



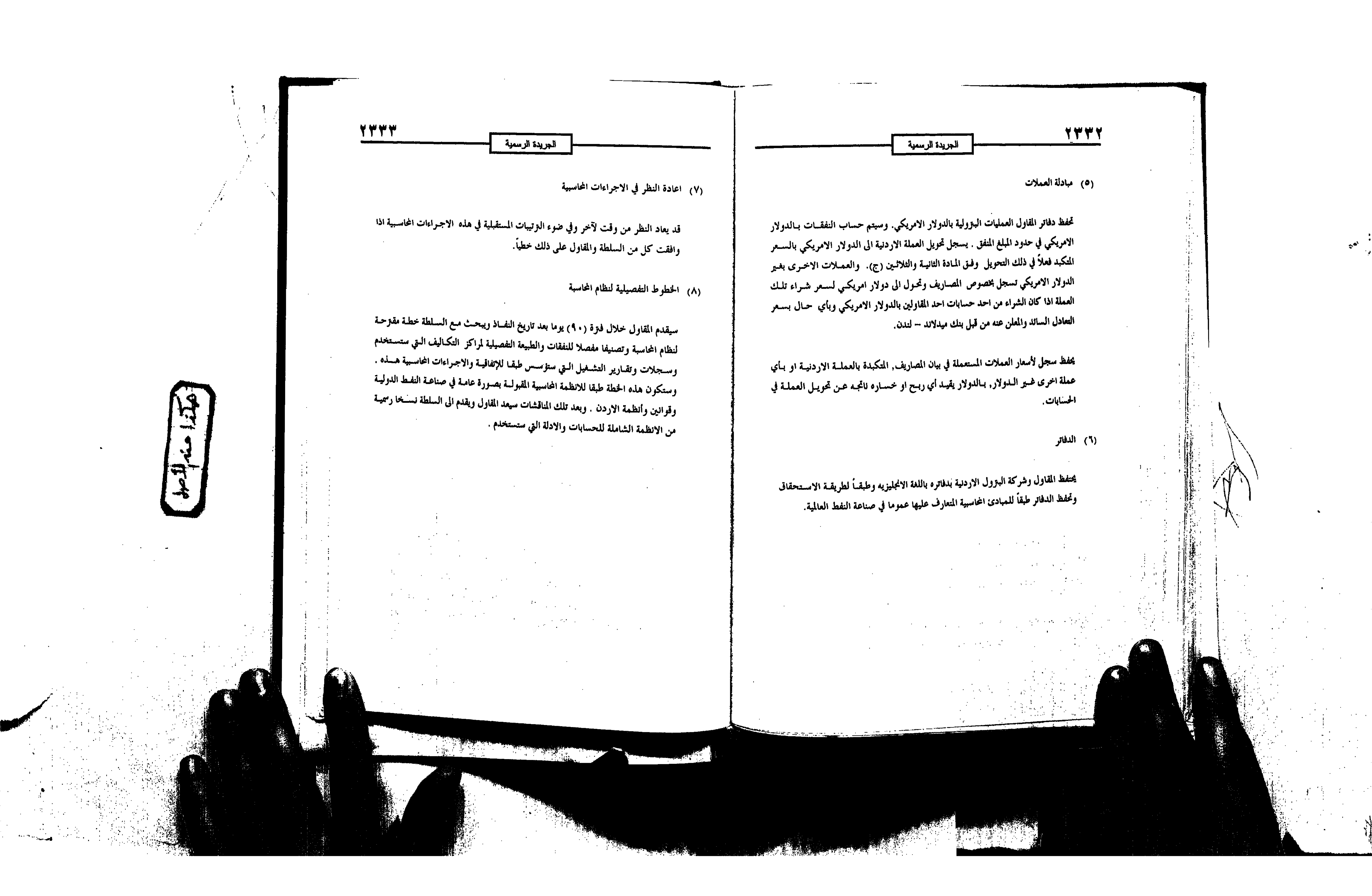
كلفة التدقيق يتحملها المقاول كمصروفات تنقيب . وال اشعار باي استثناء لحسابات المقاول و أو شركة البترول الاردنية يجب ان يعرض على المقاول و أو شركة البترول الاردنية خلال الفترة محددة في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه.

(ج)–٢– للمدققين ولغايات التدقيق فحص والتأكد من كافة القيود المتعلقة بالعمليات البترولية مثل الدفاتر المحاسبية والقيود المحاسبية والمواد والسجلات والجرودات والقسائم والرواتب والفواتير والعقود الفرعية من أي نوع والمتعلقة بشكل مباشر او غير مباشر بالاتفاقية وكذلك اية وثائق او مراسلات او سجلات اخرى للمقاول و /او شركة البترول الاردنية ضرورية لتدقيق والتأكد من القيود. بالاضافة الى ذلك , يحق للمدققين ولغايات هذا التدقيق زيارة وفحص في اوقات معقولة وبعد اعطاء اشعار معقول, كافة المواقع والمصانع والتجهيزات والمخازن والمكاتب العائدة للمقاول و /او شركة البترول الاردنية في الاردن وفي أي مكان آخر والتي تخدم العمليات البترولية بما في ذلك الموظفين الزائرين الذين لهم صلة بتلك العمليات.

(د) لا تخضع التكاليف الادارية العامة للمقاول طبقا للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق "ج" الى للتدقيق فيما عدا تطبيقها في احتساب المبالغ المقيدة كنفقات. على ان التكاليف الاخرى التي تفرض على المكتب الرئيسي للمقاول والمقاولين التابعين تكون معرضة للتدقيق وفق الفقرة (ج) اعلاه.

(هـ) تكون مستحقات الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق "ج" طبقا للأحكام العادية المطبقة وفي عمليات المقاول الدولية حسبما يثبتها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة غير خاضعه للتدقيق بشرط ان للسلطة اذا دعت الحاجة ان تتحقق من الوثائق للتأكد من مطابقتها للأحكام العادية.

(و) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للفحص لفترة خمس سنوات بعد تاريخ اصدارها او لفترة اطول حسبما يكون مطلوبا بموجب اي قانون مطبق.





(٥) مبادلة العملات

تحفظ دفاتر المقاول العمليات البترولية بالدولار الامريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المنفق . يسجل تحويل العملة الاردنية الى الدولار الامريكي بالسعر المتكبد فعلاً في ذلك التحويل وفق المادة الثانية والثلاثين (ج). والعملات الاخرى بغير الدولار الامريكي تسجل بخصوص المصاريف وتحول الى دولار امريكي لسعر شراء تلك العملة اذا كان الشراء من احد حسابات احد المقاولين بالدولار الامريكي وباي حال بسعر التعادل السائد والمعلن عنه من قبل بنك ميدلاند – لندن.

يحفظ سجل لأسعار العملات المستعملة في بيان المصاريف, المتكبدة بالعملة الاردنية او باي عملة اخرى غير الدولار, بالدولار يقيد أي ربح او خساره للنجه عن تحويل العملة في الحسابات.

(٦) الدفاتر

يحتفظ المقاول وشركة البترول الاردنية بدفاتره باللغة الانجليزيه وطبقاً لطريقة الاستحقاق وتحفظ الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عموما في صناعة النفط العالمية.

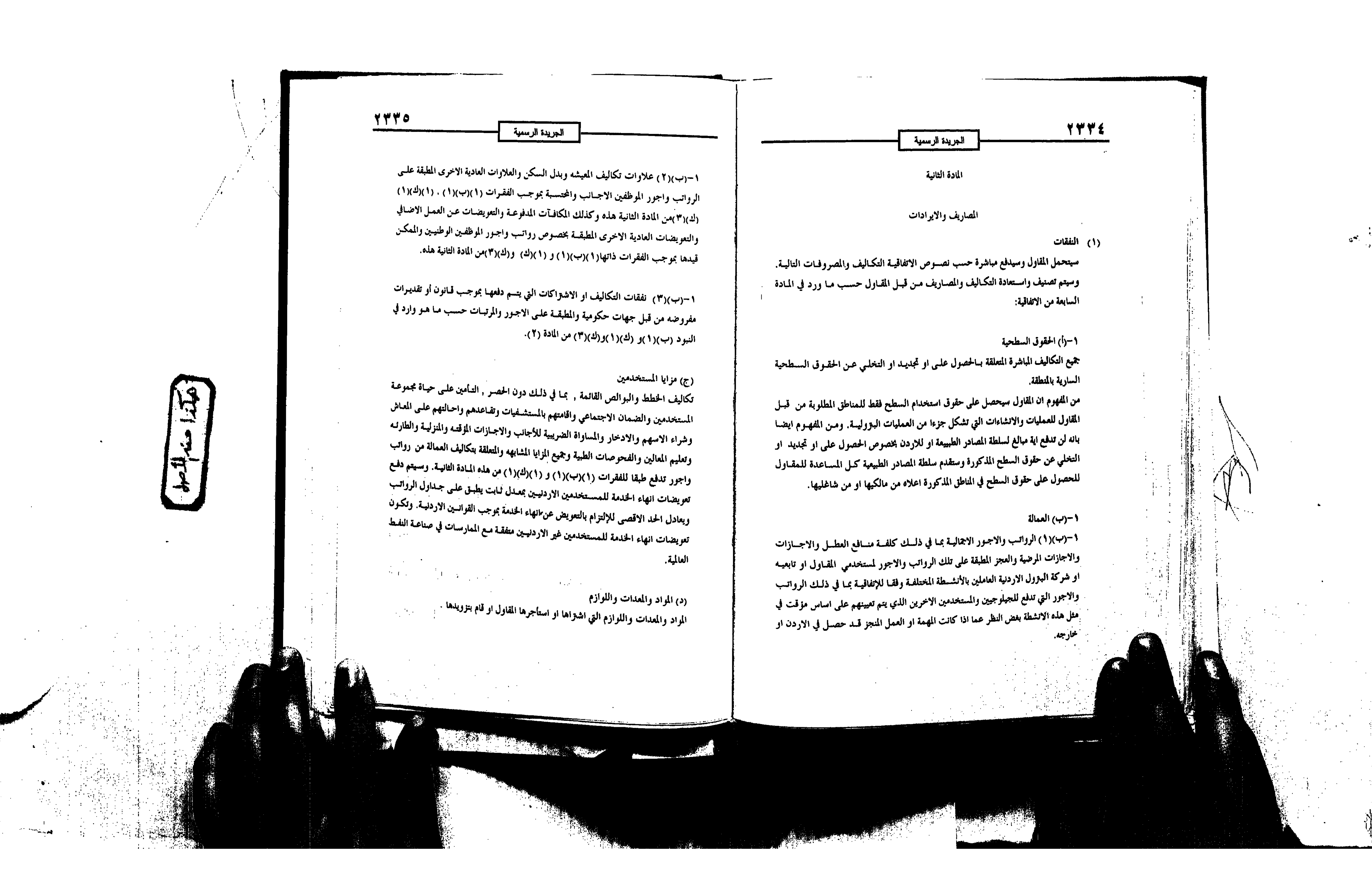


(٧) اعادة النظر في الاجراءات المحاسبية

قد يعاد النظر من وقت لآخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الاجراءات المحاسبية اذا وافقت كل من السلطة والمقاول على ذلك خطياً.

(٨) الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة

سيقدم المقاول خلال فترة (٩٠) يوما بعد تاريخ النفاذ ويبحث مع السلطة خطة مقترحة لنظام المحاسبة وتصنيفا مفصلا للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل التي ستؤسس طبقا للإتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه . وستكون هذه الخطة طبقا للانظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة في صناعة النفط الدولية وقوانين وأنظمة الاردن . وبعد تلك المناقشات سيعد المقاول ويقدم الى السلطة نسخا رسمية من الانظمة الشاملة للحسابات والادلة التي ستستخدم .





المادة الثانية

المصاريف والايرادات

(١) النفقات

سيتحمل المقاول وسيدفع مباشرة حسب نصوص الاتفاقية التكاليف والمصروفات التالية. وسيتم تصنيف واستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المقاول حسب ما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية:

١-(أ) الحقوق السطحية

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بالحصول على او تجديد او التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

من المفهوم ان المقاول سيحصل على حقوق استخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المقاول للعمليات والانشاءات التي تشكل جزءا من العمليات البترولية. ومن المفهوم ايضا بانه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعة او للاردن بخصوص الحصول على او تجديد او التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للمقاول للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة اعلاه من مالكيها او من شاغليها.

١-(ب) العمالة

١-(ب)(١) الرواتب والاجور الاجمالية بما في ذلك كلفة منافع العطل والاجازات والاجازات المرضية والعجز المطبقة على تلك الرواتب والاجور لمستخدمي المقاول او تابعيه او شركة البترول الاردنية العاملين بالأنشطة المختلفة وفقا للإتفاقية بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفع للجيلوجيين والمستخدمين الاخرين الذي يتم تعيينهم على اساس مؤقت في مثل هذه الانشطة بغض النظر عما اذا كانت المهمة او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه.



١-(ب)(٢) علاوات تكاليف المعيشه وبدل السكن والعلاوات العادية الاخرى المطبقة على الرواتب واجور الموظفين الاجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (١)(ب)(١) ، (١)(ك)(١) (ك)(٣)من المادة الثانية هذه وكذلك المكافآت المدفوعة والتعويضات عن العمل الاضافي والتعويضات العادية الاخرى المطبقة بخصوص رواتب واجور الموظفين الوطنيين والممكن قيدها بموجب الفقرات ذاتها(١)(ب)(١) و (١)(ك) و(ك)(٣)من المادة الثانية هذه.

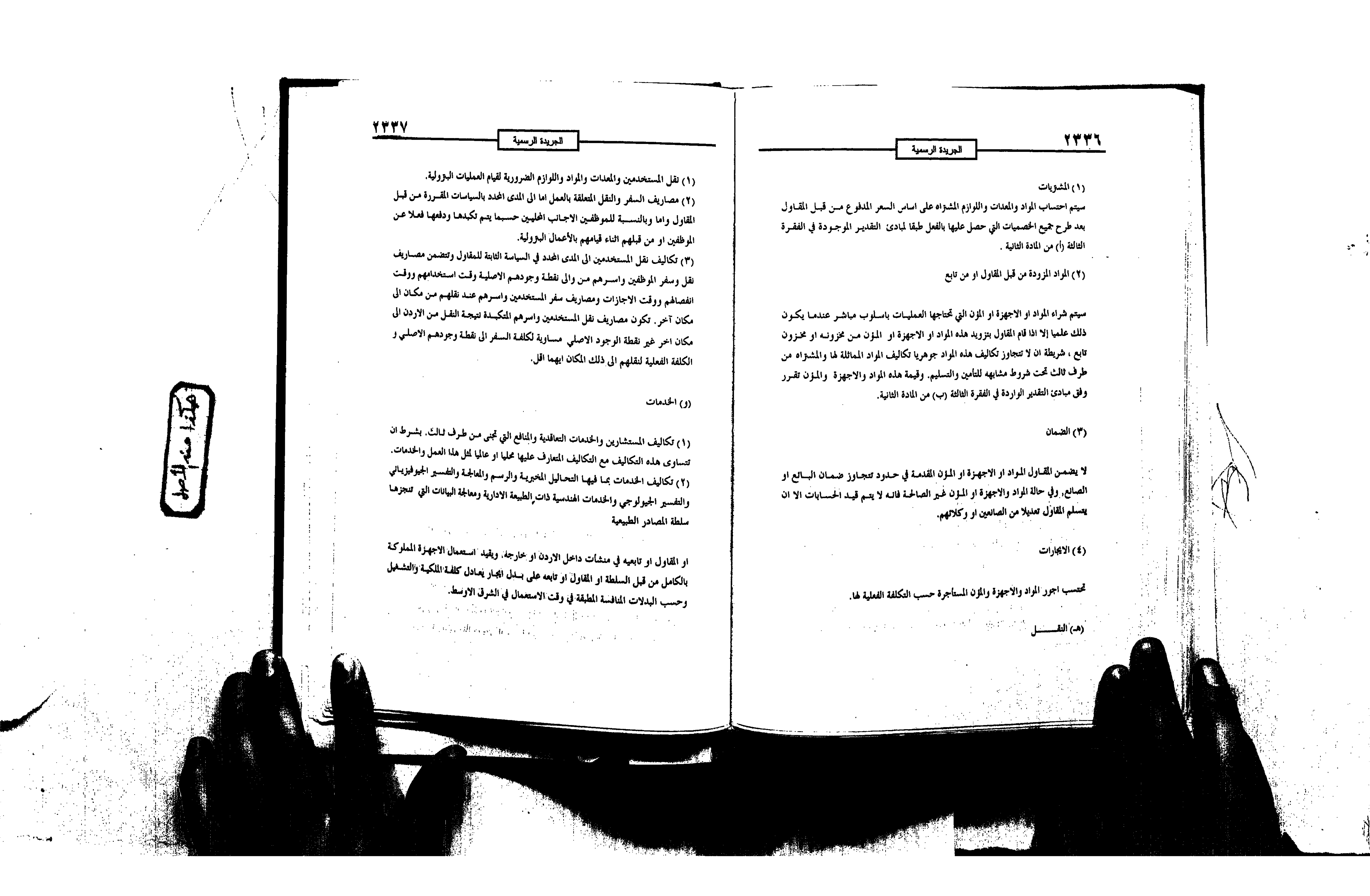
١-(ب)(٣) نفقات التكاليف او الاشتراكات التي يتم دفعها بموجب قانون أو تقديرات مفروضه من قبل جهات حكومية والمطبقة على الاجور والمرتبات حسب ما هو وارد في النبود (ب)(١)و (ك)(١)و(ك)(٣) من المادة (٢).

(ج) مزايا المستخدمين

تكاليف الخطط والبوالص القائمة , بما في ذلك دون الحصر , التامين على حياة مجموعة المستخدمين والضمان الاجتماعي واقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم والادخار والمساواة الضريبية للأجانب والاجازات المؤقته والمنزلية والطارئه وتعليم المعالين والفحوصات الطبية وجميع المزايا المشابهه والمتعلقة بتكاليف العمالة من رواتب واجور تدفع طبقا للفقرات (١)(ب)(١) و (١)(ك)(١) من هذه المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاردنيين بمعدل ثابت يطبق على جداول الرواتب ويعادل الحد الاقصى للإلتزام بالتعويض عن انهاء الخدمة بموجب القوانين الاردنية. وتكون تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين غير الاردنيين متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

(د) المواد والمعدات واللوازم

المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها او استاجرها المقاول او قام بتزويدها .





(١) المشتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراه على اساس السعر المدفوع من قبل المقاول بعد طرح جميع الخصميات التي حصل عليها بالفعل طبقا لمبادئ التقدير الموجودة في الفقرة الثالثة (أ) من المادة الثانية .

(٢) المواد المزودة من قبل المقاول او من تابع

سيتم شراء المواد او الاجهزة او المؤن التي تحتاجها العمليات باسلوب مباشر عندما يكون ذلك علميا إلا اذا قام المقاول بتزويد هذه المواد او الاجهزة او المؤن من مخزونه او مخزون تابع ، شريطة ان لا تتجاوز تكاليف هذه المواد جوهريا تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من طرف ثالث تحت شروط مشابهه للتامين والتسليم. وقيمة هذه المواد والاجهزة والمؤن تقرر وفق مبادئ التقدير الواردة في الفقرة الثالثة (ب) من المادة الثانية.

(٣) الضمان

لا يضمن المقاول المواد او الاجهزة او المؤن المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع او الصانع، وفي حالة المواد والاجهزة او المؤن غير الصالحة فانه لا يتم قيد الحسابات الا ان يتسلم المقاول تعديلا من الصانعين او وكلائهم.

(٤) الايجارات

تحتسب اجور المواد والاجهزة والمؤن المستاجرة حسب التكلفة الفعلية لها.

(هـ) النقـــــل

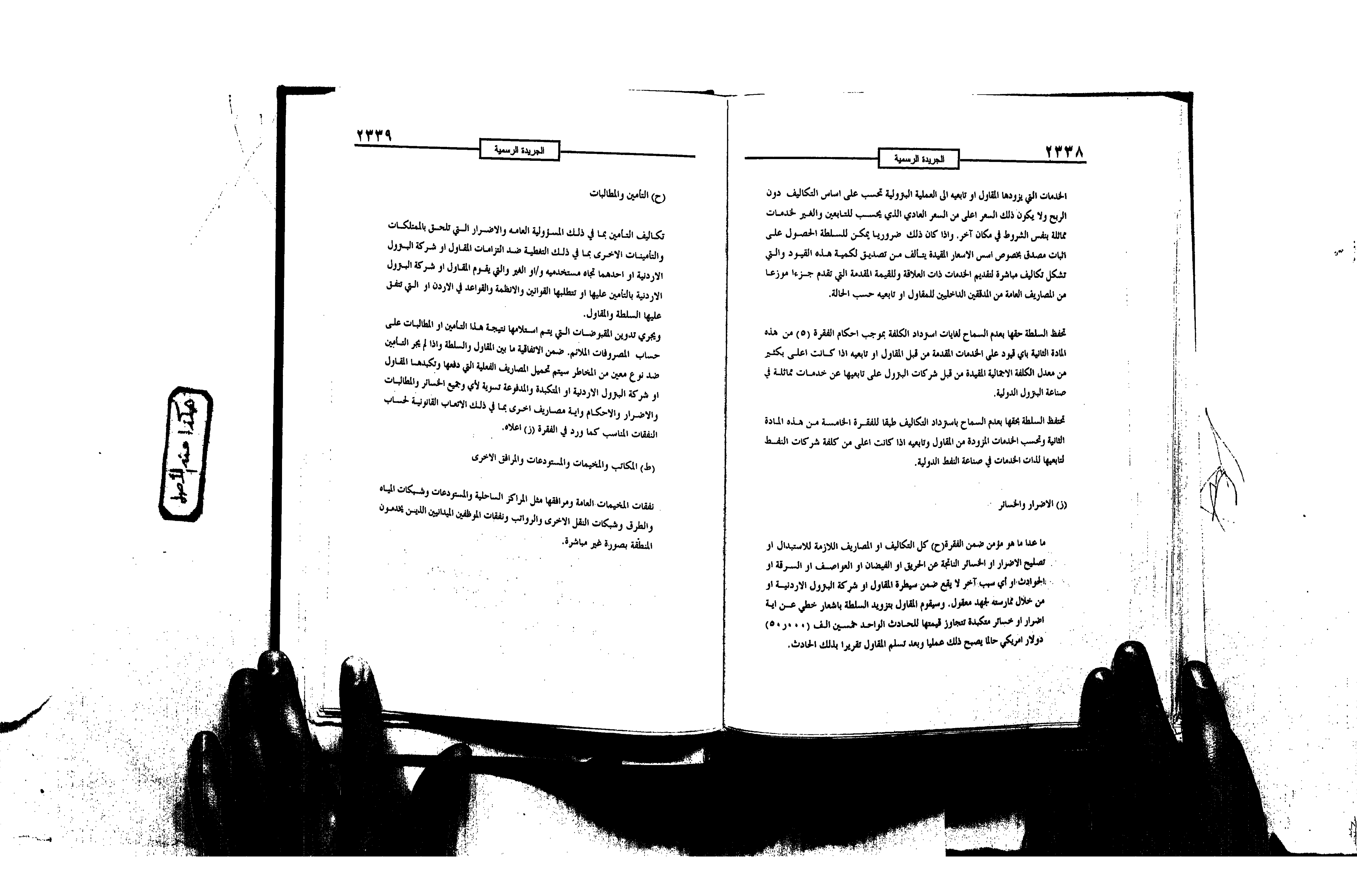


(١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام العمليات البترولية.
(٢) مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل اما الى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المقاول واما وبالنسبة للموظفين الاجانب المحليين حسبما يتم تكبدها ودفعها فعلا عن الموظفين او من قبلهم اثناء قيامهم بالأعمال البترولية.
(٣) تكاليف نقل المستخدمين الى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمقاول وتتضمن مصاريف نقل وسفر الموظفين واسرهم من والى نقطة وجودهم الاصلية وقت استخدامهم ووقت انفصالهم ووقت الاجازات ومصاريف سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من مكان الى مكان آخر. تكون مصاريف نقل المستخدمين واسرهم المتكبدة نتيجة النقل من الاردن الى مكان اخر غير نقطة الوجود الاصلي مساوية لكلفة السفر الى نقطة وجودهم الاصلي و الكلفة الفعلية لنقلهم الى ذلك المكان ايهما اقل.

(و) الخدمات

(١) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجنى من طرف ثالث. بشرط ان تتساوى هذه التكاليف مع التكاليف المتعارف عليها محليا او عالميا لمثل هذا العمل والخدمات.
(٢) تكاليف الخدمات بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفسير الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجي والخدمات الهندسية ذات الطبيعة الادارية ومعالجة البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية

او المقاول او تابعيه في منشات داخل الاردن او خارجه. ويقيد استعمال الاجهزة المملوكة بالكامل من قبل السلطة او المقاول او تابعه على بدل ايجار يعادل كلفة الملكية والتشغيل وحسب البدلات المنافسة المطبقة في وقت الاستعمال في الشرق الاوسط.





الخدمات التي يزودها المقاول او تابعيه الى العملية البترولية تحسب على اساس التكاليف دون الربح ولا يكون ذلك السعر اعلى من السعر العادي الذي يحسب للتابعين والغير لخدمات مماثلة بنفس الشروط في مكان آخر. واذا كان ذلك ضروريا يمكن للسلطة الحصول على اثبات مصدق بخصوص اسس الاسعار المقيدة يتألف من تصديق لكمية هذه القيود والتي تشكل تكاليف مباشرة لتقديم الخدمات ذات العلاقة وللقيمة المقدمة التي تقدم جزءا موزعا من المصاريف العامة من المدققين الداخليين للمقاول او تابعيه حسب الحالة.

تحفظ السلطة حقها بعدم السماح لغايات استرداد الكلفة بموجب احكام الفقرة (٥) من هذه المادة الثانية باي قيود على الخدمات المقدمة من قبل المقاول او تابعيه اذا كانت اعلى بكثير من معدل الكلفة الاجمالية المقيدة من قبل شركات البترول على تابعيها عن خدمات مماثلة في صناعة البترول الدولية.

تحتفظ السلطة بحقها بعدم السماح باسترداد التكاليف طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة الثانية وتحسب الخدمات المزودة من المقاول وتابعيه اذا كانت اعلى من كلفة شركات النفط لتابعيها لذات الخدمات في صناعة النفط الدولية.

(ز) الاضرار والخسائر

ما عدا ما هو مؤمن ضمن الفقرة(ح) كل التكاليف او المصاريف اللازمة للاستبدال او تصليح الاضرار او الخسائر الناتجة عن الحريق او الفيضان او العواصف او السرقة او الحوادث او اي سبب آخر لا يقع ضمن سيطرة المقاول او شركة البترول الاردنية او من خلال ممارسته لجهد معقول. وسيقوم المقاول بتزويد السلطة باشعار خطي عن اية اضرار او خسائر متكبدة تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين الف (٥٠٫٠٠٠) دولار امريكي حالما يصبح ذلك عمليا وبعد تسلم المقاول تقريرا بذلك الحادث.

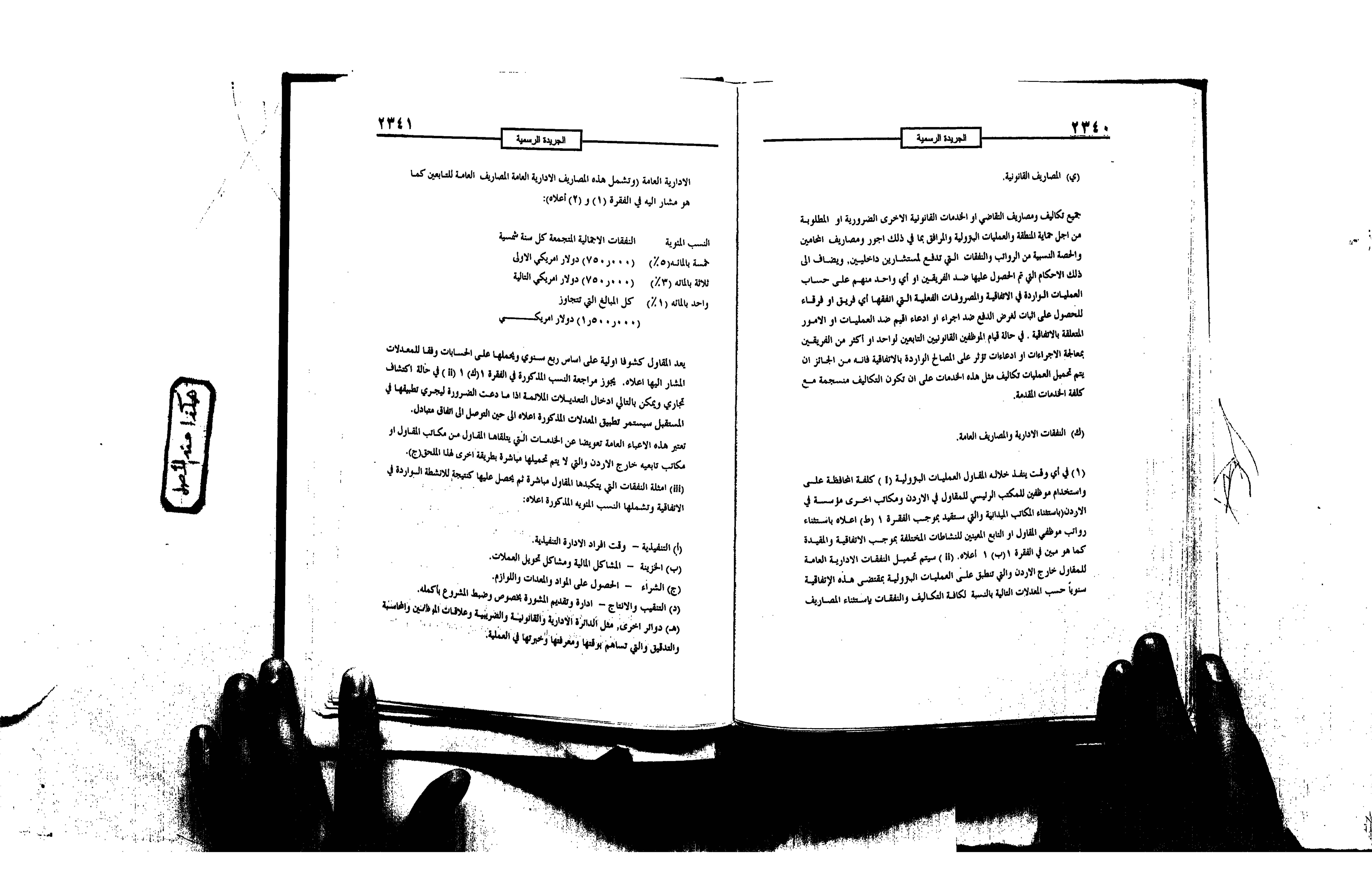


(ح) التامين والمطالبات

تكاليف التامين بما في ذلك المسؤولية العامه والاضرار التي تلحق بالممتلكات والتامينات الاخرى بما في ذلك التغطية ضد التزامات المقاول او شركة البترول الاردنية او احدهما تجاه مستخدميه و/او الغير والتي يقوم المقاول او شركة البترول الاردنية بالتأمين عليها او تتطلبها القوانين والانظمة والقواعد في الاردن او التي تتفق عليها السلطة والمقاول.
ويجري تدوين المقبوضات التي يتم استلامها نتيجة هذا التامين او المطالبات على حساب المصروفات الملائم. ضمن الاتفاقية ما بين المقاول والسلطة واذا لم يجر التامين ضد نوع معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها وتكبدها المقاول او شركة البترول الاردنية او المتكبدة والمدفوعة تسوية لأي وجميع الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام واية مصاريف اخرى بما في ذلك الاتعاب القانونية لحساب النفقات المناسب كما ورد في الفقرة (ز) اعلاه.

(ط) المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الاخرى

نفقات المخيمات العامة ومرافقها مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الاخرى والرواتب ونفقات الموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة.





(ي) المصاريف القانونية.

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي او الخدمات القانونية الاخرى الضرورية او المطلوبة من اجل حماية المنطقة والعمليات البترولية والمرافق بما في ذلك اجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين. ويضاف الى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد الفريقين او أي واحد منهم على حساب العمليات الواردة في الاتفاقية والمصروفات الفعلية التي انفقها أي فريق او فرقاء للحصول على اثبات لغرض الدفع ضد اجراء او ادعاء اقيم ضد العمليات او الامور المتعلقة بالاتفاقية . في حالة قيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد او أكثر من الفريقين بمعالجة الاجراءات او ادعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالاتفاقية فانه من الجائز ان يتم تحميل العمليات تكاليف مثل هذه الخدمات على ان تكون التكاليف منسجمة مع كلفة الخدمات المقدمة.

(ك) النفقات الادارية والمصاريف العامة.

(١) في أي وقت ينفذ خلاله المقاول العمليات البترولية (I ) كلفة المحافظة على واستخدام موظفين للمكتب الرئيسي للمقاول في الاردن ومكاتب اخرى مؤسسة في الاردن(باستثناء المكاتب الميدانية والتي ستقيد بموجب الفقرة ١ (ط) اعلاه باستثناء رواتب موظفي المقاول او التابع المعينين للنشاطات المختلفة بموجب الاتفاقية والمقيدة كما هو مبين في الفقرة ١(ب) ١ اعلاه. (ii ) سيتم تحميل النفقات الادارية العامة للمقاول خارج الاردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية سنوياً حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكاليف والنفقات بإستثناء المصاريف

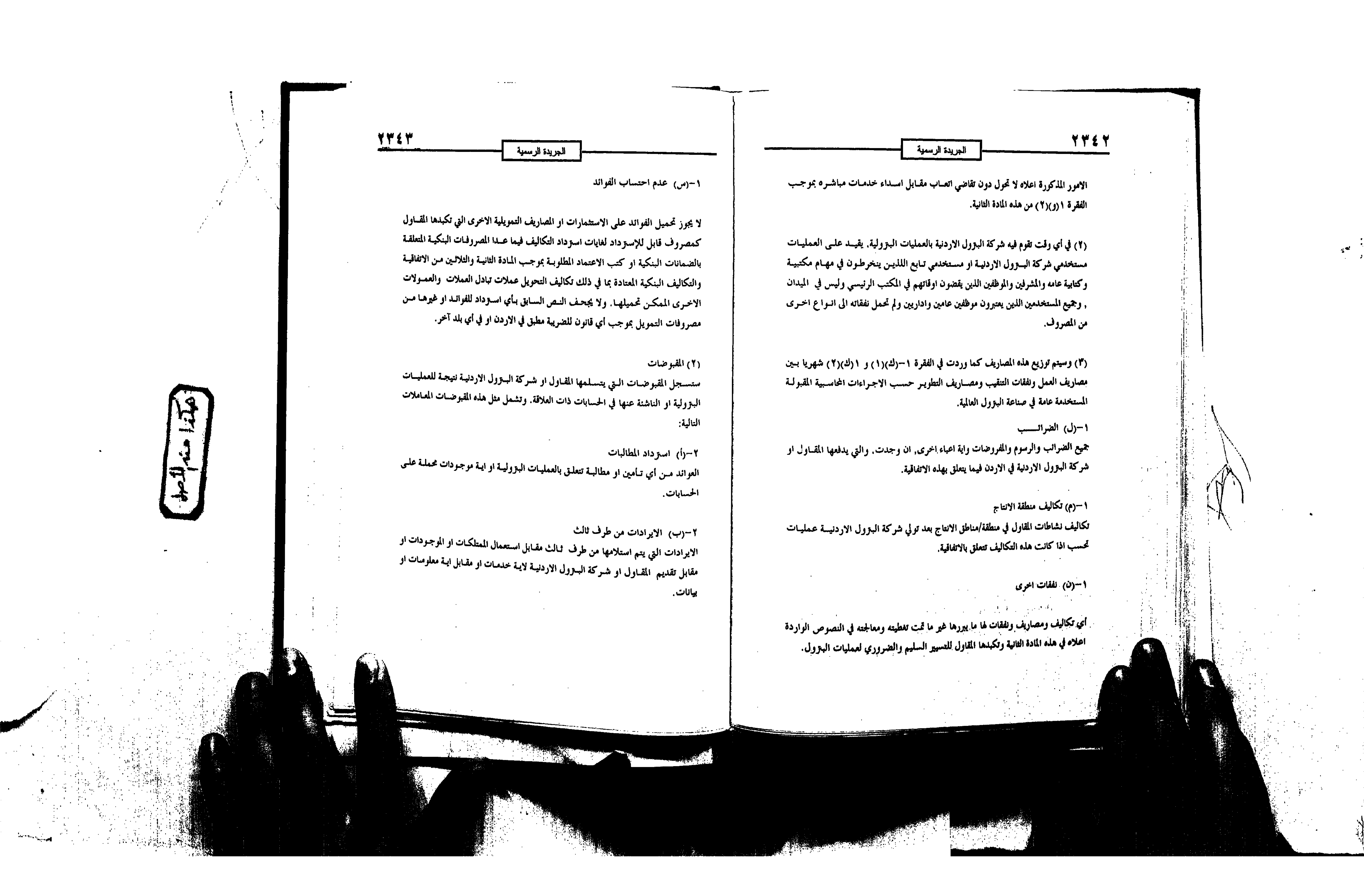


الادارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الادارية العامة المصاريف العامة للتابعين كما هو مشار اليه في الفقرة (١) و (٢) أعلاه):

| النسب المئوية | النفقات الاجمالية المتجمعة كل سنة شمسية |
|---|---|
| خمسة بالمائه(٥٪) | (٧٥٠,٠٠٠) دولار امريكي الاولى |
| ثلاثة بالمائه (٣٪) | (٧٥٠,٠٠٠) دولار امريكي التالية |
| واحد بالمائه (١٪) | كل المبالغ التي تتجاوز (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار امريكي |

يعد المقاول كشوفا اولية على اساس ربع سنوي ويحملها على الحسابات وفقا للمعدلات المشار اليها اعلاه. يجوز مراجعة النسب المذكورة في الفقرة ١(ك) ١ (ii ) في حالة اكتشاف تجاري ويمكن بالتالي ادخال التعديلات الملائمة اذا ما دعت الضرورة ليجري تطبيقها في المستقبل سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة اعلاه الى حين التوصل الى اتفاق متبادل.
تعتبر هذه الاعباء العامة تعويضا عن الخدمات التي يتلقاها المقاول من مكاتب المقاول او مكاتب تابعيه خارج الاردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة اخرى لهذا الملحق(ج).
(iii) امثلة النفقات التي يتكبدها المقاول مباشرة ثم يحصل عليها كنتيجة للانشطة الواردة في الاتفاقية وتشملها النسب المئويه المذكورة اعلاه:

(أ) التنفيذية – وقت افراد الادارة التنفيذية.
(ب) الخزينة – المشاكل المالية ومشاكل تحويل العملات.
(ج) الشراء – الحصول على المواد والمعدات واللوازم.
(د) التنقيب والانتاج – ادارة وتقديم المشورة بخصوص وضبط المشروع باكمله.
(هـ) دوائر اخرى, مثل الدائرة الادارية والقانونية والضريبية وعلاقات الموظفين والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها في العملية.





الامور المذكورة اعلاه لا تحول دون تقاضي اتعاب مقابل اسداء خدمات مباشره بموجب الفقرة ١(و)(٢) من هذه المادة الثانية.

(٢) في اي وقت تقوم فيه شركة البترول الاردنية بالعمليات البترولية. يقيد على العمليات مستخدمي شركة البترول الاردنية او مستخدمي تابع اللذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية عامه والمشرفين والموظفين الذين يقضون اوقاتهم في المكتب الرئيسي وليس في الميدان , وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفين عامين واداريين ولم تحمل نفقاته الى انواع اخرى من المصروف.

(٣) وسيتم توزيع هذه المصاريف كما وردت في الفقرة ١-(ك)(١) و ١(ك)(٢) شهريا بين مصاريف العمل ونفقات التنقيب ومصاريف التطوير حسب الاجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة عامة في صناعة البترول العالمية.

١-(ل) الضرائــــب

جميع الضرائب والرسوم والمفروضات واية اعباء اخرى, ان وجدت. والتي يدفعها المقاول او شركة البترول الاردنية في الاردن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

١-(م) تكاليف منطقة الانتاج

تكاليف نشاطات المقاول في منطقة/مناطق الانتاج بعد تولي شركة البترول الاردنية عمليات تحسب اذا كانت هذه التكاليف تتعلق بالاتفاقية.

١-(ن) نفقات اخرى

اي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيته ومعالجته في النصوص الواردة اعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المقاول للتسيير السليم والضروري لعمليات البترول.



١-(س) عدم احتساب الفوائد

لا يجوز تحميل الفوائد على الاستثمارات او المصاريف التمويلية الاخرى التي تكبدها المقاول كمصروف قابل للإسترداد لغايات استرداد التكاليف فيما عدا المصروفات البنكية المتعلقة بالضمانات البنكية او كتب الاعتماد المطلوبة بموجب المادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية والتكاليف البنكية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل عملات تبادل العملات والعمولات الاخرى الممكن تحميلها. ولا يجحف النص السابق بأي استرداد للفوائد او غيرها من مصروفات التمويل بموجب اي قانون للضريبة مطبق في الاردن او في اي بلد آخر.

(٢) المقبوضات

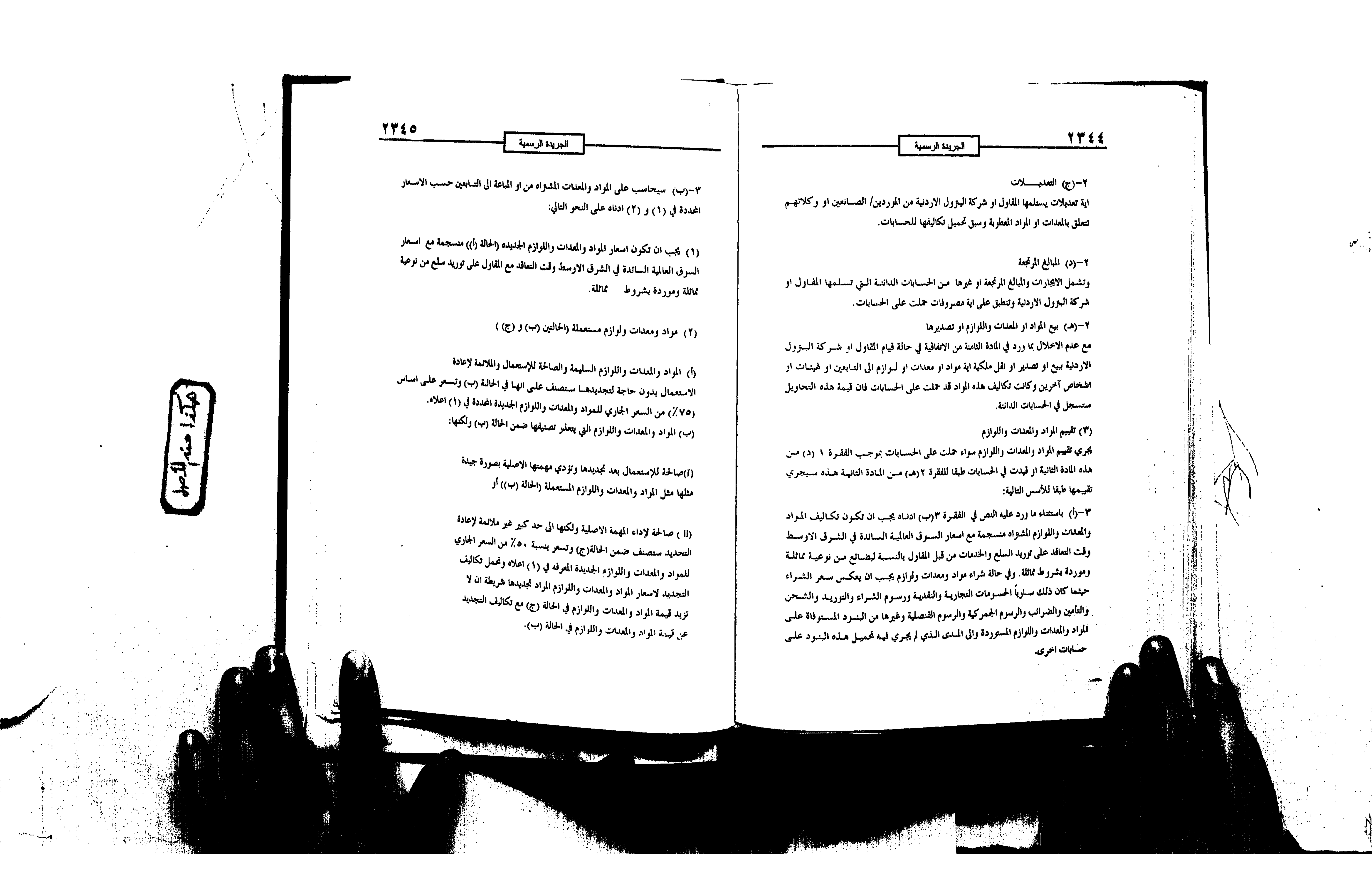
ستسجل المقبوضات التي يتسلمها المقاول او شركة البترول الاردنية نتيجة للعمليات البترولية او الناشئة عنها في الحسابات ذات العلاقة. وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية:

٢-(أ) استرداد المطالبات

العوائد من أي تامين او مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية او اية موجودات محملة على الحسابات.

٢-(ب) الايرادات من طرف ثالث

الايرادات التي يتم استلامها من طرف ثالث مقابل استعمال الممتلكات او الموجودات او مقابل تقديم المقاول او شركة البترول الاردنية لاية خدمات او مقابل اية معلومات او بيانات.





٢-(ج) التعديـــــلات

اية تعديلات يستلمها المقاول او شركة البترول الاردنية من الموردين/ الصـانعين او وكلائهـم تتعلق بالمعدات او المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.

٢-(د) المبالغ المرتجعة

وتشمل الايجارات والمبالغ المرتجعة او غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلمها المقاول او شركة البترول الاردنية وتنطبق على اية مصروفات حملت على الحسابات.

٢-(هـ) بيع المواد او المعدات واللوازم او تصديرها

مع عدم الاخلال بما ورد في المادة الثامنة من الاتفاقية في حالة قيام المقاول او شـركة البترول الاردنية ببيع او تصدير او نقل ملكية اية مواد او معدات او لوازم الى التابعين او هيئات او اشخاص آخرين وكانت تكاليف هذه المواد قد حملت على الحسابات فان قيمة هذه التحاويل ستسجل في الحسابات الدائنة.

(٣) تقييم المواد والمعدات واللوازم

يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حملت على الحسابات بموجب الفقرة ١ (د) من هذه المادة الثانية او قيدت في الحسابات طبقا للفقرة ٢(هـ) من المادة الثانية هذه سيجري تقييمها طبقا للأسس التالية:

٣-(أ) باستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة ٣(ب) ادناه يجب ان تكون تكاليف المواد والمعدات واللوازم المشتراه منسجمة مع اسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول بالنسبة لبضائع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة. وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم يجب ان يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك سارياً الحسومات التجارية والنقدية ورسوم الشراء والتوريد والشحن والتامين والضرائب والرسوم الجمركية والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد والمعدات واللوازم المستوردة والى المدى الذي لم يجري فيه تحميل هذه البنود على حسابات اخرى.



٣-(ب) سيحاسب على المواد والمعدات المشتراه من او المباعة الى التابعين حسب الاسعار المحددة في (١) و (٢) ادناه على النحو التالي:

(١) يجب ان تكون اسعار المواد والمعدات واللوازم الجديده (الحالة (أ)) منسجمة مع اسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد مع المقاول على توريد سلع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة.

(٢) مواد ومعدات ولوازم مستعملة (الحالتين (ب) و (ج) )

(أ) المواد والمعدات واللوازم السليمة والصالحة للإستعمال والملائمة لإعادة الاستعمال بدون حاجة لتجديدها ستصنف على انها في الحالة (ب) وتسعر على اساس (٧٥٪) من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المحددة في (١) اعلاه.

(ب) المواد والمعدات واللوازم التي يتعذر تصنيفها ضمن الحالة (ب) ولكنها:

(I)صالحة للإستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الاصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة (الحالة (ب)) او

(II) صالحة لإداء المهمة الاصلية ولكنها الى حد كبير غير ملائمة لإعادة التجديد ستصنف ضمن الحالة(ج) وتسعر بنسبة ٥٠٪ من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرفه في (١) اعلاه وتحمل تكاليف التجديد لاسعار المواد والمعدات واللوازم المواد تجديدها شريطة ان لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (ج) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (ب).





(iii) المواد والمعدات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة (ب) او الحاله(ج) ستسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها .

(iv) عندما يكون استعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتا وخدمتها للعمليات البترولية لا تبررتخفيض السعر حسب نص الفقرة ٣(ب)(٢)(ii)(٢) فان مثل هذه المواد والمعدات وللوازم ستسعر على اساس ينجم عنه قيمة صافية تحمل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.

(٤) مراكز التكاليف
لتامين رقابة فعالة على التكاليف المستردة بموجب الاتفاقية يجب تقديم كل التكاليف الى السلطة لمراجعتها استنادا الى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز.
وسيتم الاتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى الفقرة (٨) من المادة الاولى من هذا الملحق (ج) , الا انه يتوجب احداث التقسيمات التالية كحد ادنى:

٤-(أ) توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:

(١) منطقة تنقيب
(٢) كل منطقة انتاج منفردة
(٣) التكاليف المتعلقة بأنشطة خارج المنطقة مثل خطوط الانابيب
(٤) التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة.



٤-(ب) توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

(١) عمليات التنقيب وتقسم الى الفروع التالية:

(أ) أعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وبليونتولوجي وطوبوغرافي وغيرها.
(ب) كل مسح زلزالي منفرد
(ج) كل بئر انفرادية تنقيبية او تقييمية
(د) بنية تحتيه (طرق , مهابط طائرات, إلخ)
(هـ) تسهيلات مسانده(مستودعات, إلخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة(التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).
(و) توزيع المصاريف الادارية والنفقات العامة.
(ز) تكاليف اخرى.

(٢) عمليات التطوير وتقسم الى ما يلي:

(أ) اعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وجيوفيزيائي وغيرها.
(ب) كل بئر تطوير منفردة
(ج) خطوط التجميع.
(د) مرافق ميدانية.
(هـ) مساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول.
(و) خطوط الانابيب والشاحنات.
(ز) بنية تحتية.
(ح) التسهيلات المساندة بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).





(ط) توزيع المصروفات الادارية والنفقات العامة.

(ي) تكاليف اخرى.

٤-(ج) ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري انتاج وتوفير النفط الخام والغاز. ويكون التوزيع طبقا للأسس التالية:

(I) حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع اما بالنفط الخام او الغاز فستخصص التكاليف بالكامل لمصدر البترول ذي العلاقة.

(ii) حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا فتوزع التكاليف بطريق يتفق عليها الاطراف طبقا للأساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية.

(iii) عمليات الانتاج وتقسم بنفس طريقة تقسيم عمليات التطوير.

(٥) التكاليف غير المستردة

تعتبر التكاليف التالية غير قابلة للإسترداد لغرض تحديد غاز ونفط الكلفة:

٥-(ا) التكاليف التي لا يوجد لها سجلات او سجلاتها غير صحيحة من أي ناحية اساسية.

٥-(ب) التكاليف التي لم يجر تحملها ضمن برنامج العمل والموازنة ذات العلاقة او ضمن صلاحية بالإنفاق او من فئة غير مسموح بها في الاتفاقية.

٥-(ج) التكاليف التي تتجاوز مستوى اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الاوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات او طلبها من قبل المقاول او شركة البترول الاردنية باستثناء تلك التكاليف التي يجري تكبدها في حالات الطوارئ.



٥-(د)قيود بخصوص السلع والخدمات التي لا تتمشى مع الاتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المقاول الفرعي او المورد.

٥-(هـ)عندما لا تتفق حالة المواد مع اسعارها بمقتضى الفقرة (٣) اعلاه اي التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد.

٥-(و) اية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك اية تكاليف تختص بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الاردن.

٥-(ز) ضرائب الدخل والضرائب الاخرى التي يتم تكبدها خارج الاردن بشرط انه اذا كانت الضرائب الاخرى غير قابلة للإسترداد بصورة معقولة وتشكل جزء عادي لا يتجزأ من اي رسوم مطلوبة بشكل معقول او ناشئه عن العمليات البترولية او عائدة لها عندئذ تكون هذه الضرائب قابلة للإسترداد.

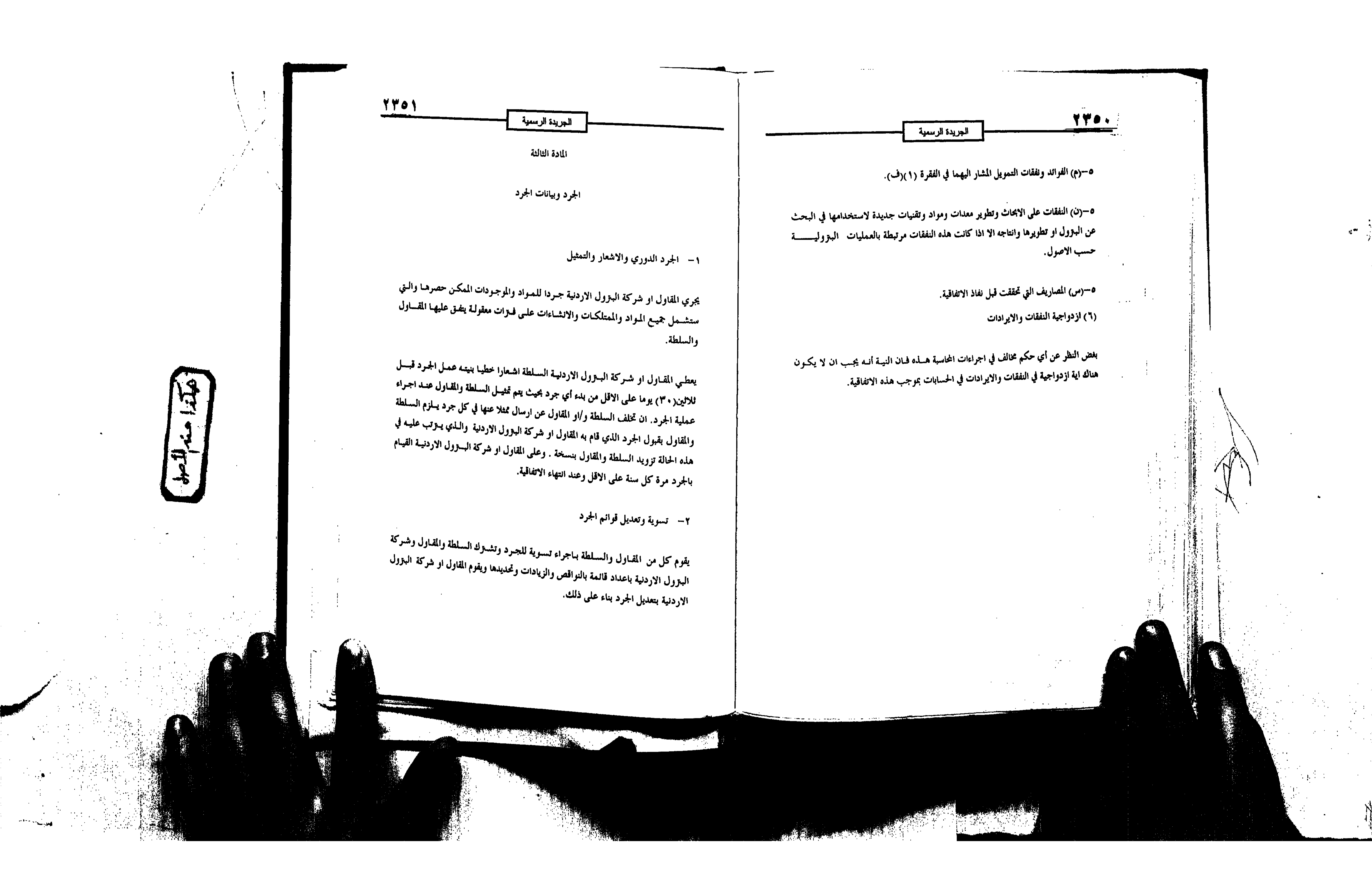
٥-(ح) المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة التاسعة (أ) من الاتفاقية.

٥-(ط) تكاليف مدفوعة بمقتضى المادة التاسعة(ب) من الاتفاقية.

٥-(ي) تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة العشرين ما لم يقرر المحكمون او الخبراء خلاف ذلك.

٥-(ك) الغرامات والجزاءات المفروضة من قبل محاكم اردنية.

٥-(ل) الهبات او التبرعات الا اذا وافقت السلطة عليها مسبقاً.





٥-(م) الفوائد ونفقات التمويل المشار اليهما في الفقرة (١)(ف).

٥-(ن) النفقات على الابحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لاستخدامها في البحث عن البترول او تطويرها وانتاجه الا اذا كانت هذه النفقات مرتبطة بالعمليات البترولية حسب الاصول.

٥-(س) المصاريف التي تحققت قبل نفاذ الاتفاقية.

(٦) ازدواجية النفقات والايرادات

بغض النظر عن أي حكم مخالف في اجراءات المحاسبة هذه فان النية أنه يجب ان لا يكون هناك اية ازدواجية في النفقات والايرادات في الحسابات بموجب هذه الاتفاقية.



المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

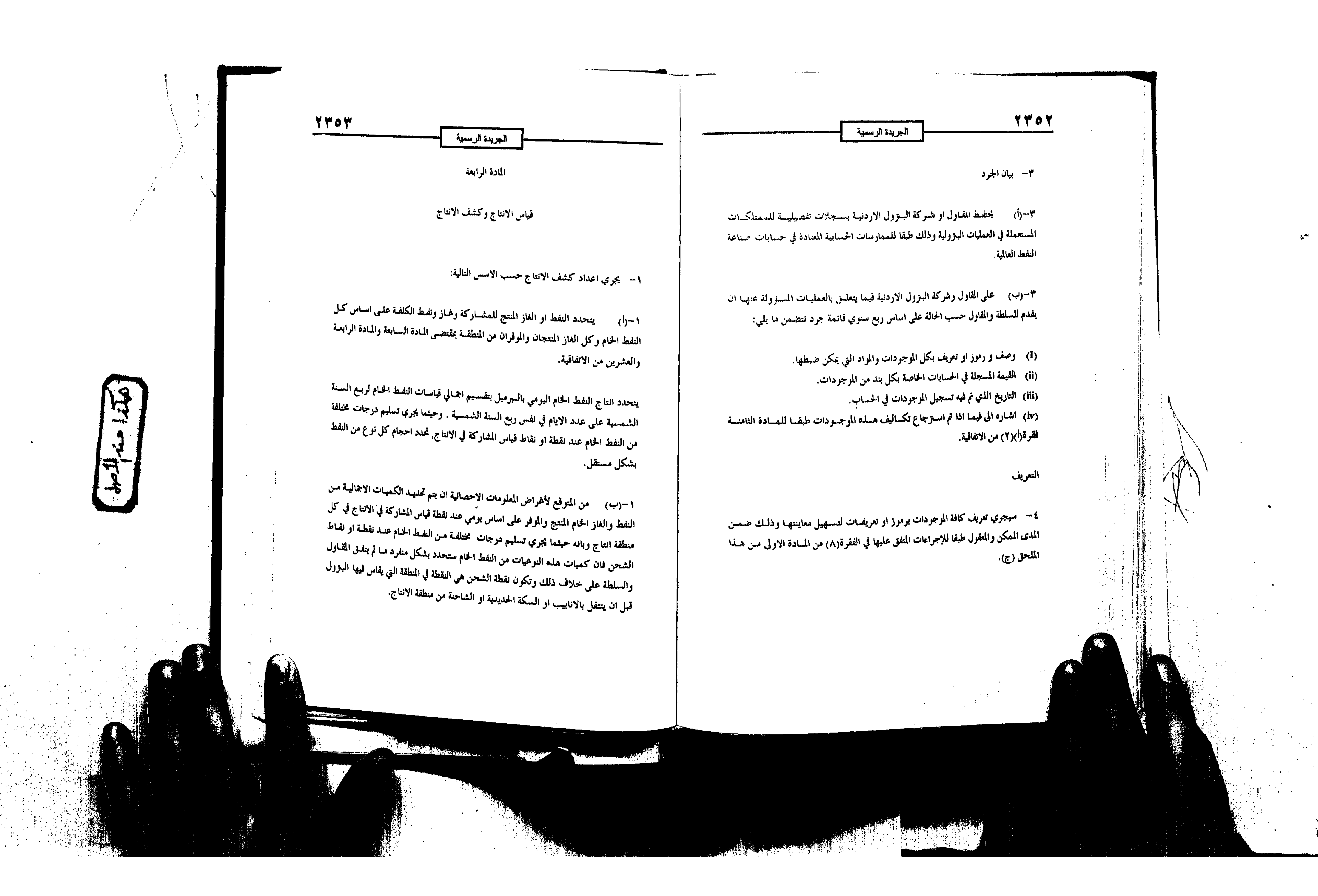
١- الجرد الدوري والاشعار والتمثيل

يجري المقاول او شركة البترول الاردنية جردا للمواد والموجودات الممكن حصرها والتي ستشمل جميع المواد والممتلكات والانشاءات على فترات معقولة يتفق عليها المقاول والسلطة.

يعطي المقاول او شركة البترول الاردنية السلطة اشعارا خطيا بنيته عمل الجرد قبل ثلاثين(٣٠) يوما على الاقل من بدء أي جرد بحيث يتم تمثيل السلطة والمقاول عند اجراء عملية الجرد. ان تخلف السلطة و/او المقاول عن ارسال ممثلا عنها في كل جرد يلزم السلطة والمقاول بقبول الجرد الذي قام به المقاول او شركة البترول الاردنية والذي يترتب عليه في هذه الحالة تزويد السلطة والمقاول بنسخة . وعلى المقاول او شركة البترول الاردنية القيام بالجرد مرة كل سنة على الاقل وعند انتهاء الاتفاقية.

٢- تسوية وتعديل قوائم الجرد

يقوم كل من المقاول والسلطة باجراء تسوية للجرد وتشترك السلطة والمقاول وشركة البترول الاردنية باعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها ويقوم المقاول او شركة البترول الاردنية بتعديل الجرد بناء على ذلك.





٣- بيان الجرد

٣-(أ) يحتفظ المقاول او شركة البترول الاردنية بسجلات تفصيلية للممتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقا للممارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية.

٣-(ب) على المقاول وشركة البترول الاردنية فيما يتعلق بالعمليات المسؤولة عنها ان يقدم للسلطة والمقاول حسب الحالة على اساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

(I) وصف و رموز او تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها.
(ii) القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات.
(iii) التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب.
(iv) اشاره الى فيما اذا تم استرجاع تكاليف هذه الموجودات طبقا للمادة الثامنة فقرة(أ)(٢) من الاتفاقية.

التعريف

٤- سيجري تعريف كافة الموجودات برموز او تعريفات لتسهيل معاينتها وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا للإجراءات المتفق عليها في الفقرة(٨) من المادة الاولى من هذا الملحق (ج).



المادة الرابعة

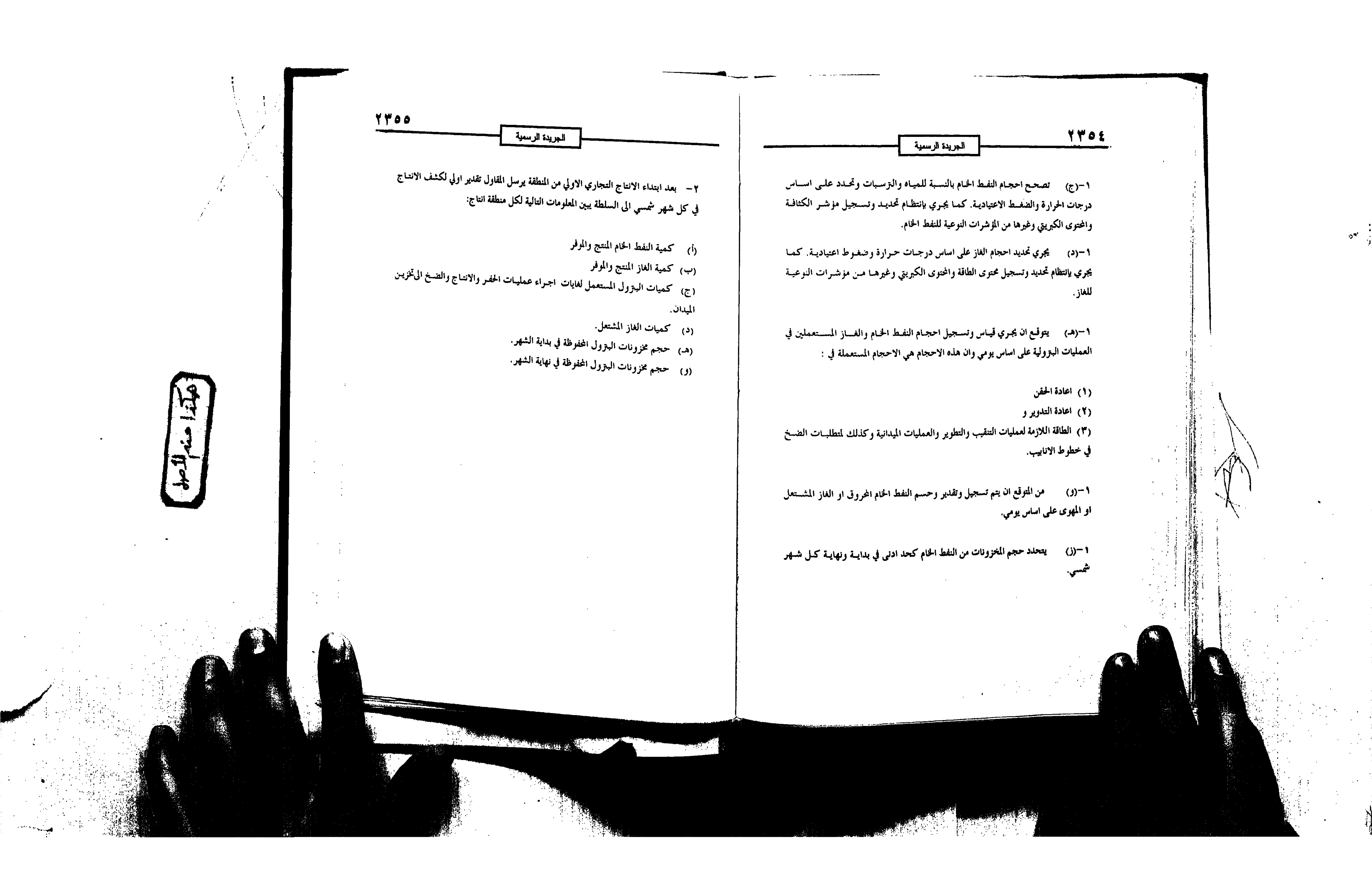
قياس الانتاج وكشف الانتاج

١- يجري اعداد كشف الانتاج حسب الاسس التالية:

١-(أ) يتحدد النفط او الغاز المنتج للمشاركة وغاز ونفط الكلفة على اساس كل النفط الخام وكل الغاز المنتجان والموفران من المنطقة بمقتضى المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية.

يتحدد انتاج النفط الخام اليومي بالبرميل بتقسيم اجمالي قياسات النفط الخام لربع السنة الشمسية على عدد الايام في نفس ربع السنة الشمسية . وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط قياس المشاركة في الانتاج, تحدد احجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

١-(ب) من المتوقع لأغراض المعلومات الاحصائية ان يتم تحديد الكميات الاجمالية من النفط والغاز الخام المنتج والموفر على اساس يومي عند نقطة قياس المشاركة في الانتاج في كل منطقة انتاج وبانه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط الشحن فان كميات هذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد ما لم يتفق المقاول والسلطة على خلاف ذلك وتكون نقطة الشحن هي النقطة في المنطقة التي يقاس فيها البترول قبل ان ينتقل بالانابيب او السكة الحديدية او الشاحنة من منطقة الانتاج.





١-(ج) تصحح احجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتحدد على اساس درجات الحرارة والضغط الاعتيادية. كما يجري بانتظام تحديد وتسجيل مؤشر الكثافة والمحتوى الكبريتي وغيرها من المؤشرات النوعية للنفط الخام.

١-(د) يجري تحديد احجام الغاز على اساس درجات حرارة وضغوط اعتيادية. كما يجري بانتظام تحديد وتسجيل محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز.

١-(هـ) يتوقع ان يجري قياس وتسجيل احجام النفط الخام والغاز المستعملين في العمليات البترولية على اساس يومي وان هذه الاحجام هي الاحجام المستعملة في :

(١) اعادة الحقن
(٢) اعادة التدوير و
(٣) الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الانابيب.

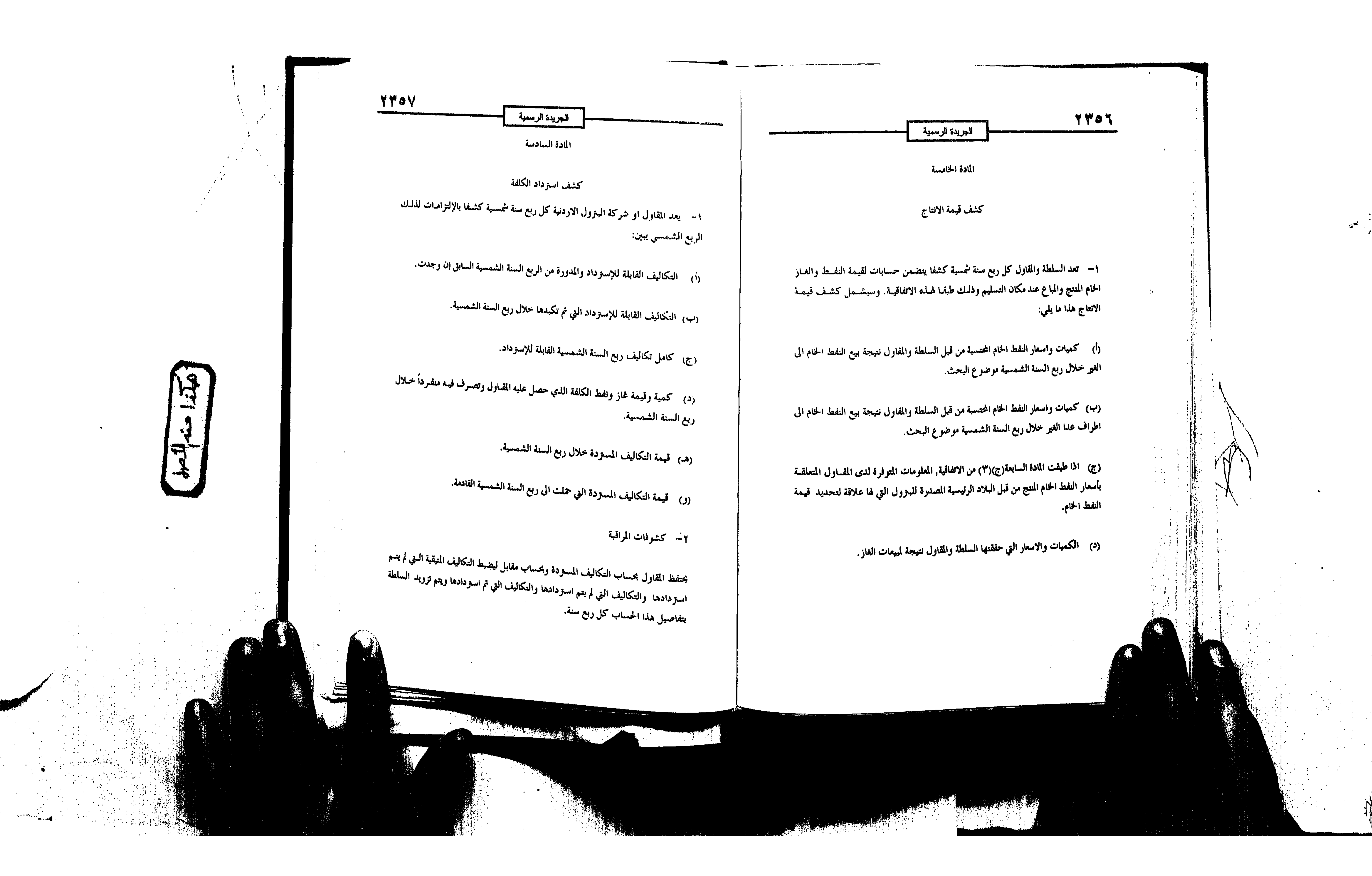
١-(و) من المتوقع ان يتم تسجيل وتقدير وحسم النفط الخام المحروق او الغاز المشتعل او المهوى على اساس يومي.

١-(ز) يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد ادنى في بداية ونهاية كل شهر شمسي.



٢- بعد ابتداء الانتاج التجاري الاولي من المنطقة يرسل المقاول تقدير اولي لكشف الانتاج في كل شهر شمسي الى السلطة يبين المعلومات التالية لكل منطقة انتاج:

(أ) كمية النفط الخام المنتج والموفر
(ب) كمية الغاز المنتج والموفر
(ج) كميات البترول المستعمل لغايات اجراء عمليات الحفر والانتاج والضخ الى تخزين الميدان.
(د) كميات الغاز المشتعل.
(هـ) حجم مخزونات البترول المحفوظة في بداية الشهر.
(و) حجم مخزونات البترول المحفوظة في نهاية الشهر.





المادة الخامسة

كشف قيمة الانتاج

١- تعد السلطة والمقاول كل ربع سنة شمسية كشفا يتضمن حسابات لقيمة النفط والغاز الخام المنتج والمباع عند مكان التسليم وذلك طبقا لهذه الاتفاقية. وسيشمل كشف قيمة الانتاج هذا ما يلي:

(أ) كميات واسعار النفط الخام المحتسبة من قبل السلطة والمقاول نتيجة بيع النفط الخام الى الغير خلال ربع السنة الشمسية موضوع البحث.

(ب) كميات واسعار النفط الخام المحتسبة من قبل السلطة والمقاول نتيجة بيع النفط الخام الى اطراف عدا الغير خلال ربع السنة الشمسية موضوع البحث.

(ج) اذا طبقت المادة السابعة(ج)(٣) من الاتفاقية, المعلومات المتوفرة لدى المقاول المتعلقة بأسعار النفط الخام المنتج من قبل البلاد الرئيسية المصدرة للبترول التي لها علاقة لتحديد قيمة النفط الخام.

(د) الكميات والاسعار التي حققتها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات الغاز.



المادة السادسة

كشف استرداد الكلفة

١- يعد المقاول او شركة البترول الاردنية كل ربع سنة شمسية كشفا بالإلتزامات لذلك الربع الشمسي يبين:

(أ) التكاليف القابلة للإسترداد والمدورة من الربع السنة الشمسية السابق إن وجدت.

(ب) التكاليف القابلة للإسترداد التي تم تكبدها خلال ربع السنة الشمسية.

(ج) كامل تكاليف ربع السنة الشمسية القابلة للإسترداد.

(د) كمية وقيمة غاز ونفط الكلفة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه منفرداً خلال ربع السنة الشمسية.

(هـ) قيمة التكاليف المستردة خلال ربع السنة الشمسية.

(و) قيمة التكاليف المستردة التي حملت الى ربع السنة الشمسية القادمة.

٢- كشوفات المراقبة

يحتفظ المقاول بحساب التكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم استردادها والتكاليف التي لم يتم استردادها والتكاليف التي تم استردادها ويتم تزويد السلطة بتفاصيل هذا الحساب كل ربع سنة.





المادة السابعة

تقرير النفقات والمقبوضات

يعد المقاول و/ أو شركة البترول الاردنية تقريرا بالنفقات والمقبوضات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي:

(أ) النفقات والمقبوضات المتوقعة خلال السنة الشمسية بشكل الموازنة على اساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك اجراءات المحاسبة هذه.

(ب) النفقات والايرادات المستحقة خلال الربع السنة والمعرفة بأنها قابلة للإسترداد طبقا لهذه الاتفاقية.

(ج) النفقات والمقبوضات المتجمعة خلال السنة موضع الدراسة.

(د) التعديلات على الموازنة المتفق عليها طبقا للإتفاقية بدون تحفظ على احكام المادة الثالثة (ج)(٦) من الاتفاقية والتي تطبق.

(هـ) أخر تقدير للنفقات المتجمعة والمقبوضات لنهاية السنة الشمسية.

(و) الفروقات بين تقرير الموازنة (حسب تعديلها بالفقرة (د) اعلاه حيثما كان ذلك قابلا للتطبيق) وبين أخر تقدير مع ايضاحات معقولة للفروقات الرئيسية.



المادة الثامنة

كشف بأرباح النفط والتحميل

يعد المقاول كل ربع سنة شمسية كشفا بأرباح النفط والتحميل يتضمن المعلومات التالية:

(أ) النفط والغاز الخام المنتج خلال الربع المعني.

(ب) مجموع النفط والغاز الخام المتجمع والمنتج حتى نهاية الربع المعني.

(ج) كمية النفط والغاز المنتج للمشاركة العائد للسلطة والمقاول خلال الربع المعني

(د) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة العائدة للسلطة والمقاول حتى نهاية الربع المعني.

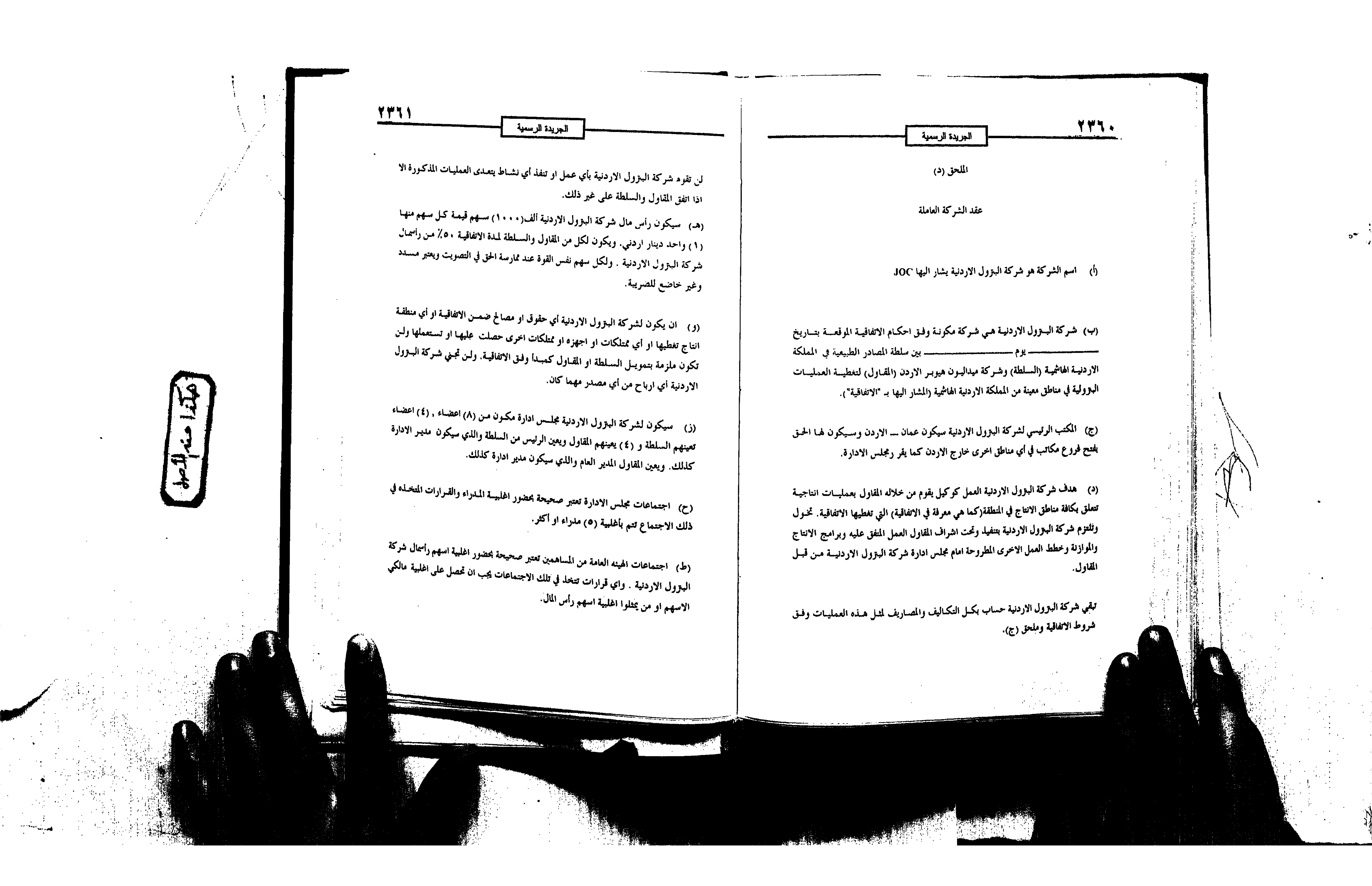
(هـ) كمية نفط وغاز الكلفة المستحقة للمقاول خلال الربع المعني.

(و) كميات نفط وغاز الكلفة المتجمعة المستحقة للمقاول حتى نهاية الربع المعني.

(ز) حمولات المقاول والسلطة خلال الربع المعني.

(ح) مجموع حمولات المقاول والسلطة حتى نهاية الربع المعني.

(ط) حمولات السلطة والمقاول الزائدة او الناقصة حتى نهاية الربع المعني.





الملحق (د)

عقد الشركة العاملة

(أ) اسم الشركة هو شركة البترول الاردنية يشار اليها JOC

(ب) شركة البترول الاردنية هي شركة مكونة وفق احكام الاتفاقية الموقعة بتاريخ ________ يوم ________ بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية (السلطة) وشركة ميداليون هيوبر الاردن (المقاول) لتغطية العمليات البترولية في مناطق معينة من المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها بـ "الاتفاقية").

(ج) المكتب الرئيسي لشركة البترول الاردنية سيكون عمان ـ الاردن وسيكون لها الحق بفتح فروع مكاتب في أي مناطق اخرى خارج الاردن كما يقرر مجلس الادارة.

(د) هدف شركة البترول الاردنية العمل كوكيل يقوم من خلاله المقاول بعمليات انتاجية تتعلق بكافة مناطق الانتاج في المنطقة(كما هي معرفة في الاتفاقية) التي تغطيها الاتفاقية. تخول وتلتزم شركة البترول الاردنية بتنفيذ وتحت اشراف المقاول العمل المتفق عليه وبرامج الانتاج والموازنة وخطط العمل الاخرى المطروحة امام مجلس ادارة شركة البترول الاردنية من قبل المقاول.

تبقي شركة البترول الاردنية حساب بكل التكاليف والمصاريف لمثل هذه العمليات وفق شروط الاتفاقية وملحق (ج).



لن تقوم شركة البترول الاردنية بأي عمل او تنفذ أي نشاط يتعدى العمليات المذكورة الا اذا اتفق المقاول والسلطة على غير ذلك.

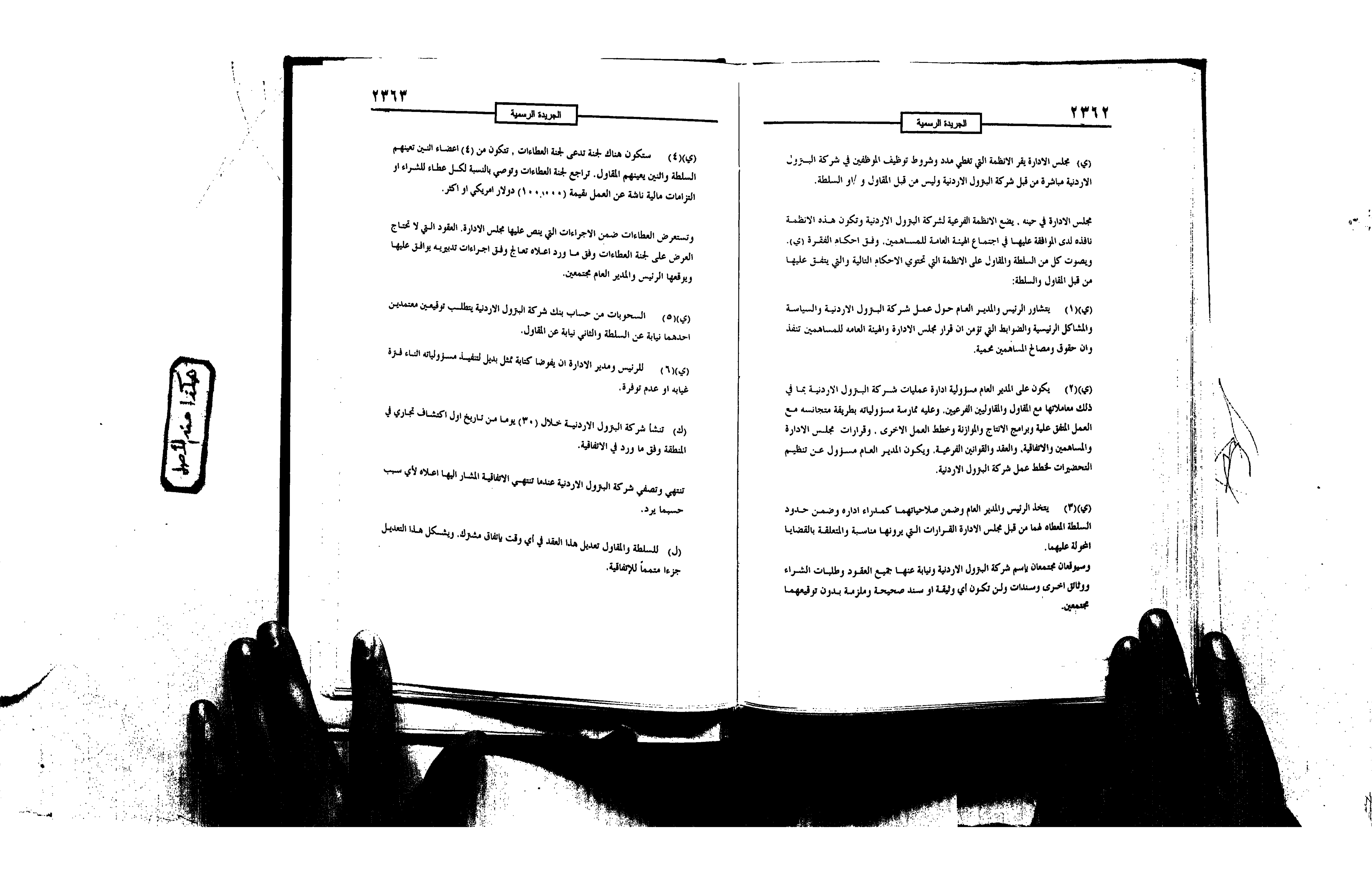
(هـ) سيكون رأس مال شركة البترول الاردنية ألف(١٠٠٠) سهم قيمة كل سهم منها (١) واحد دينار اردني. ويكون لكل من المقاول والسلطة لمدة الاتفاقية ٥٠٪ من رأسمال شركة البترول الاردنية . ولكل سهم نفس القوة عند ممارسة الحق في التصويت ويعتبر مسدد وغير خاضع للضريبة.

(و) ان يكون لشركة البترول الاردنية أي حقوق او مصالح ضمن الاتفاقية او أي منطقة انتاج تغطيها او أي ممتلكات او اجهزه او ممتلكات اخرى حصلت عليها او تستعملها ولن تكون ملزمة بتمويل السلطة او المقاول كمبدأ وفق الاتفاقية. ولن تجني شركة البترول الاردنية أي ارباح من أي مصدر مهما كان.

(ز) سيكون لشركة البترول الاردنية مجلس ادارة مكون من (٨) اعضاء , (٤) اعضاء تعينهم السلطة و (٤) يعينهم المقاول ويعين الرئيس من السلطة والذي سيكون مدير الادارة كذلك. ويعين المقاول المدير العام والذي سيكون مدير ادارة كذلك.

(ح) اجتماعات مجلس الادارة تعتبر صحيحة بحضور اغلبية المدراء والقرارات المتخذه في ذلك الاجتماع تتم بأغلبية (٥) مدراء او أكثر.

(ط) اجتماعات الهيئة العامة من المساهمين تعتبر صحيحة بحضور اغلبية اسهم رأسمال شركة البترول الاردنية . واي قرارات تتخذ في تلك الاجتماعات يجب ان تحصل على اغلبية مالكي الاسهم او من يمثلوا اغلبية اسهم رأس المال.





(ي) مجلس الادارة يقر الانظمة التي تغطي مدد وشروط توظيف الموظفين في شركة البترول الاردنية مباشرة من قبل شركة البترول الاردنية وليس من قبل المقاول و /او السلطة.

مجلس الادارة في حينه . يضع الانظمة الفرعية لشركة البترول الاردنية وتكون هذه الانظمة نافذه لدى الموافقة عليها في اجتماع الهيئة العامة للمساهمين. وفق احكام الفقرة (ي). ويصوت كل من السلطة والمقاول على الانظمة التي تحتوي الاحكام التالية والتي يتفق عليها من قبل المقاول والسلطة:

(ي)(١) يتشاور الرئيس والمدير العام حول عمل شركة البترول الاردنية والسياسة والمشاكل الرئيسية والضوابط التي تؤمن ان قرار مجلس الادارة والهيئة العامه للمساهمين تنفذ وان حقوق ومصالح المساهمين محمية.

(ي)(٢) يكون على المدير العام مسؤولية ادارة عمليات شركة البترول الاردنية بما في ذلك معاملاتها مع المقاول والمقاوليين الفرعيين. وعليه ممارسة مسؤولياته بطريقة متجانسه مع العمل المتفق علية وبرامج الانتاج والموازنة وخطط العمل الاخرى . وقرارات مجلس الادارة والمساهمين والاتفاقية. والعقد والقوانين الفرعية. ويكون المدير العام مسؤول عن تنظيم التحضيرات لخطط عمل شركة البترول الاردنية.

(ي)(٣) يتخذ الرئيس والمدير العام وضمن صلاحياتهما كمدراء اداره وضمن حدود السلطة المعطاه لهما من قبل مجلس الادارة القرارات التي يرونها مناسبة والمتعلقة بالقضايا المحولة عليهما.

وسيوقعان مجتمعان بإسم شركة البترول الاردنية ونيابة عنها جميع العقود وطلبات الشراء ووثائق اخرى وسندات ولن تكون اي وثيقة او سند صحيحة وملزمة بدون توقيعهما مجتمعين.



(ي)(٤) ستكون هناك لجنة تدعى لجنة العطاءات , تتكون من (٤) اعضاء اثنين تعينهم السلطة واثنين يعينهم المقاول. تراجع لجنة العطاءات وتوصي بالنسبة لكل عطاء للشراء او التزامات مالية ناشئة عن العمل بقيمة (١٠٠,٠٠٠) دولار امريكي او اكثر.

وتستعرض العطاءات ضمن الاجراءات التي ينص عليها مجلس الادارة. العقود التي لا تحتاج العرض على لجنة العطاءات وفق ما ورد اعلاه تعالج وفق اجراءات تدبيريه يوافق عليها ويوقعها الرئيس والمدير العام مجتمعين.

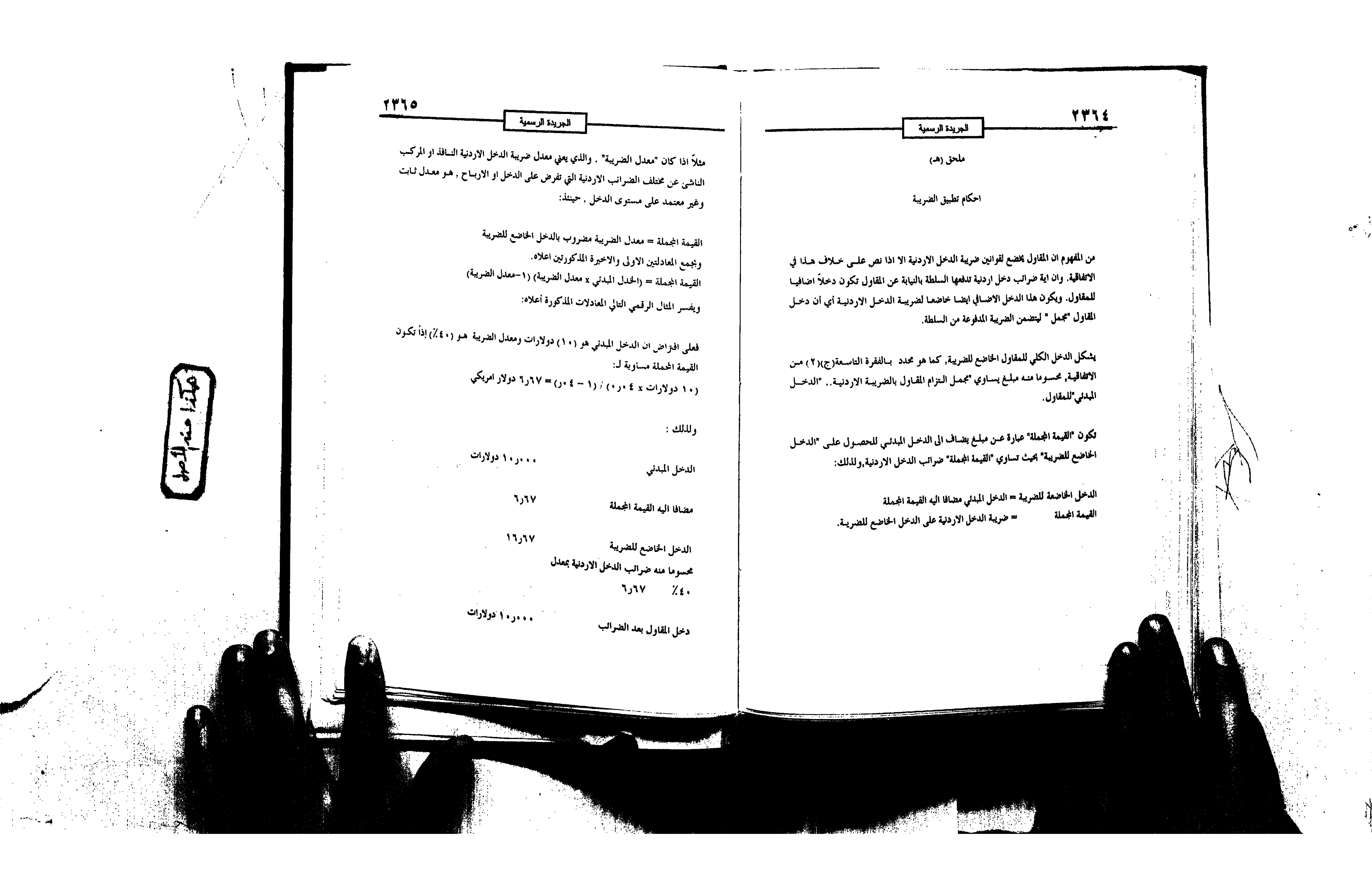
(ي)(٥) السحوبات من حساب بنك شركة البترول الاردنية يتطلب توقيعين معتمدين احدهما نيابة عن السلطة والثاني نيابة عن المقاول.

(ي)(٦) للرئيس ومدير الادارة ان يفوضا كتابة ممثل بديل لتنفيذ مسؤولياته اثناء فترة غيابه او عدم توفرة.

(ك) تنشا شركة البترول الاردنية خلال (٣٠) يوما من تاريخ اول اكتشاف تجاري في المنطقة وفق ما ورد في الاتفاقية.

تنتهي وتصفي شركة البترول الاردنية عندما تنتهي الاتفاقية المشار اليها اعلاه لأي سبب حسبما يرد.

(ل) للسلطة والمقاول تعديل هذا العقد في اي وقت بإتفاق مشترك. ويشكل هذا التعديل جزءا متمماً للإتفاقية.





ملحق (هـ)

احكام تطبيق الضريبة

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل الاردنية الا اذا نص على خلاف هذا في الاتفاقية. وان اية ضرائب دخل اردنية تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول تكون دخلاً اضافيا للمقاول. ويكون هذا الدخل الاضافي ايضا خاضعا لضريبة الدخل الاردنية أي أن دخل المقاول "مجمل " ليتضمن الضريبة المدفوعة من السلطة.

يشكل الدخل الكلي للمقاول الخاضع للضريبة, كما هو محدد بالفقرة التاسعة(ج)(٢) من الاتفاقية, محسوما منه مبلغ يساوي "مجمل التزام المقاول بالضريبة الاردنية.. "الدخل المبدئي"للمقاول.

تكون "القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" بحيث تساوي "القيمة المجملة" ضرائب الدخل الاردنية,ولذلك:

الدخل الخاضعة للضريبة = الدخل المبدئي مضافا اليه القيمة المجملة

القيمة المجملة = ضريبة الدخل الاردنية على الدخل الخاضع للضريبة.



مثلاً اذا كان "معدل الضريبة" . والذي يعني معدل ضريبة الدخل الاردنية النافذ او المركب الناشئ عن مختلف الضرائب الاردنية التي تفرض على الدخل او الارباح , هو معدل ثابت وغير معتمد على مستوى الدخل , حينئذ:

القيمة المجملة = معدل الضريبة مضروب بالدخل الخاضع للضريبة

وبجمع المعادلتين الاولى والاخيرة المذكورتين اعلاه.

القيمة المجملة = (الخدل المبدئي x معدل الضريبة) (١-معدل الضريبة)

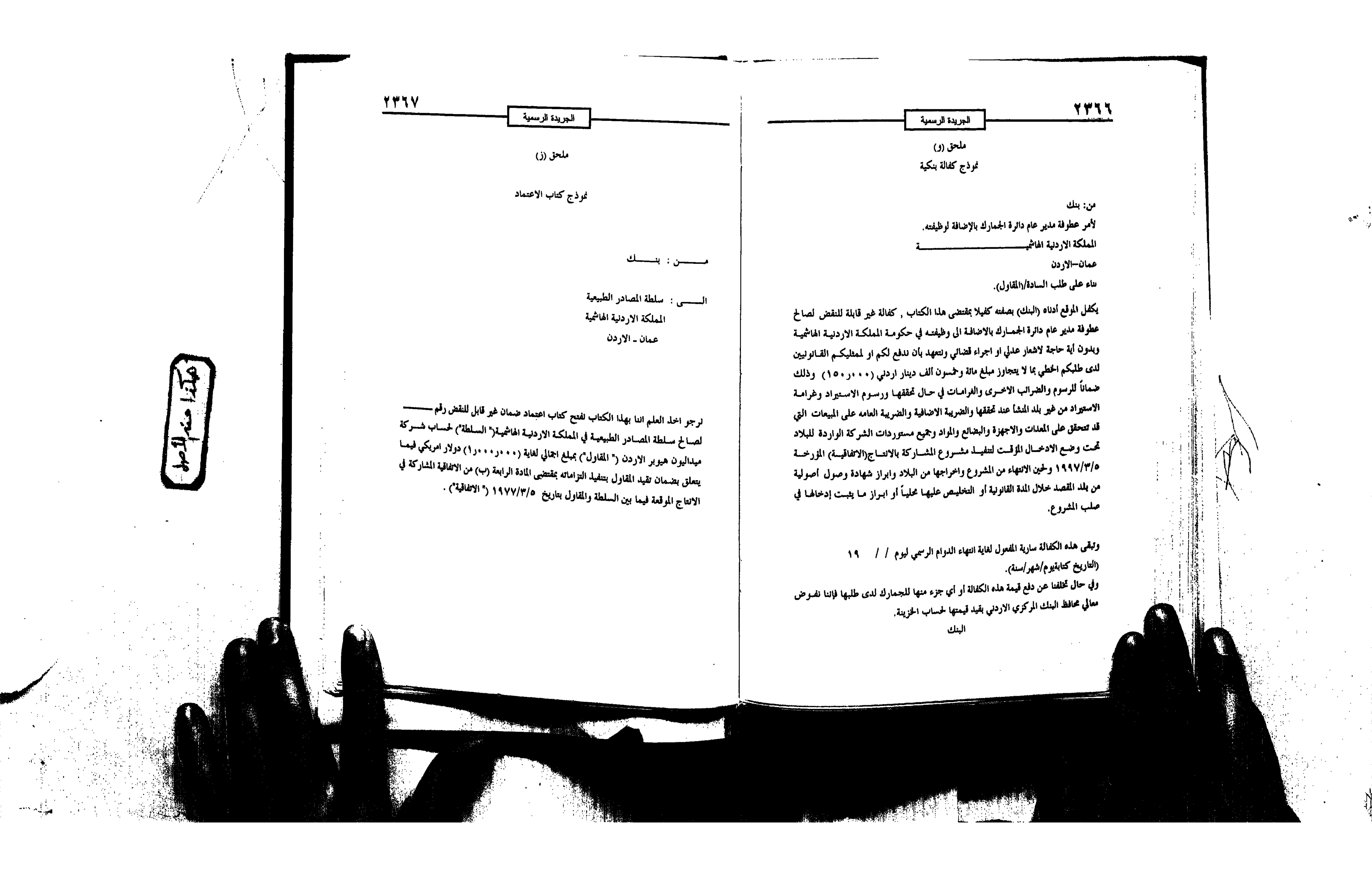
ويفسر المثال الرقمي التالي المعادلات المذكورة أعلاه:

فعلى افتراض ان الدخل المبدئي هو (١٠) دولارات ومعدل الضريبة هو (٤٠٪) إذاً تكون القيمة المحملة مساوية لـ:

(١٠ دولارات x ٤٠ر٠) / (١ - ٤٠ر) = ٦٧ر٦ دولار امريكي

ولذلك :

| | |
|---|---|
| الدخل المبدئي | ٠٠٠ر١٠ دولارات |
| مضافا اليه القيمة المجملة | ٦٧ر٦ |
| الدخل الخاضع للضريبة | ١٦ر٦٧ |
| محسوما منه ضرائب الدخل الاردنية بمعدل ٤٠٪ | ٦ر٦٧ |
| دخل المقاول بعد الضرائب | ٠٠٠ر١٠ دولارات |





ملحق (و)

نموذج كفالة بنكية

من: بنك

لأمر عطوفة مدير عام دائرة الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المملكة الاردنية الهاشميـــــــــــــــــــــة

عمان–الاردن

بناء على طلب السادة/(المقاول).

يكفل الموقع أدناه (البنك) بصفته كفيلا بمقتضى هذا الكتاب , كفالة غير قابلة للنقض لصالح عطوفة مدير عام دائرة الجمارك بالاضافة الى وظيفته في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبدون أية حاجة لاشعار عدلي او اجراء قضائي ونتعهد بأن ندفع لكم او لممثليكم القانونيين لدى طلبكم الخطي بما لا يتجاوز مبلغ مائة وخمسون الف دينار اردني (١٥٠،٠٠٠) وذلك ضماناً للرسوم والضرائب الاخرى والغرامات في حال تحققها ورسوم الاستيراد وغرامة الاستيراد من غير بلد المنشأ عند تحققها والضريبة الاضافية والضريبة العامه على المبيعات التي قد تتحقق على المعدات والاجهزة والبضائع والمواد وجميع مستوردات الشركة الواردة للبلاد تحت وضع الادخال المؤقت لتنفيذ مشروع المشاركة بالانتاج(الاتفاقية) المؤرخة ١٩٩٧/٣/٥ ولحين الانتهاء من المشروع واخراجها من البلاد وابراز شهادة وصول اصولية من بلد المقصد خلال المدة القانونية أو التخليص عليها محلياً أو ابراز ما يثبت إدخالها في صلب المشروع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لغاية انتهاء الدوام الرسمي ليوم / / ١٩
(التاريخ كتابةيوم/شهر/سنة).

وفي حال تخلفنا عن دفع قيمة هذه الكفالة او اي جزء منها للجمارك لدى طلبها فإننا نفوض معالي محافظ البنك المركزي الاردني بقيد قيمتها لحساب الخزينة.

البنك



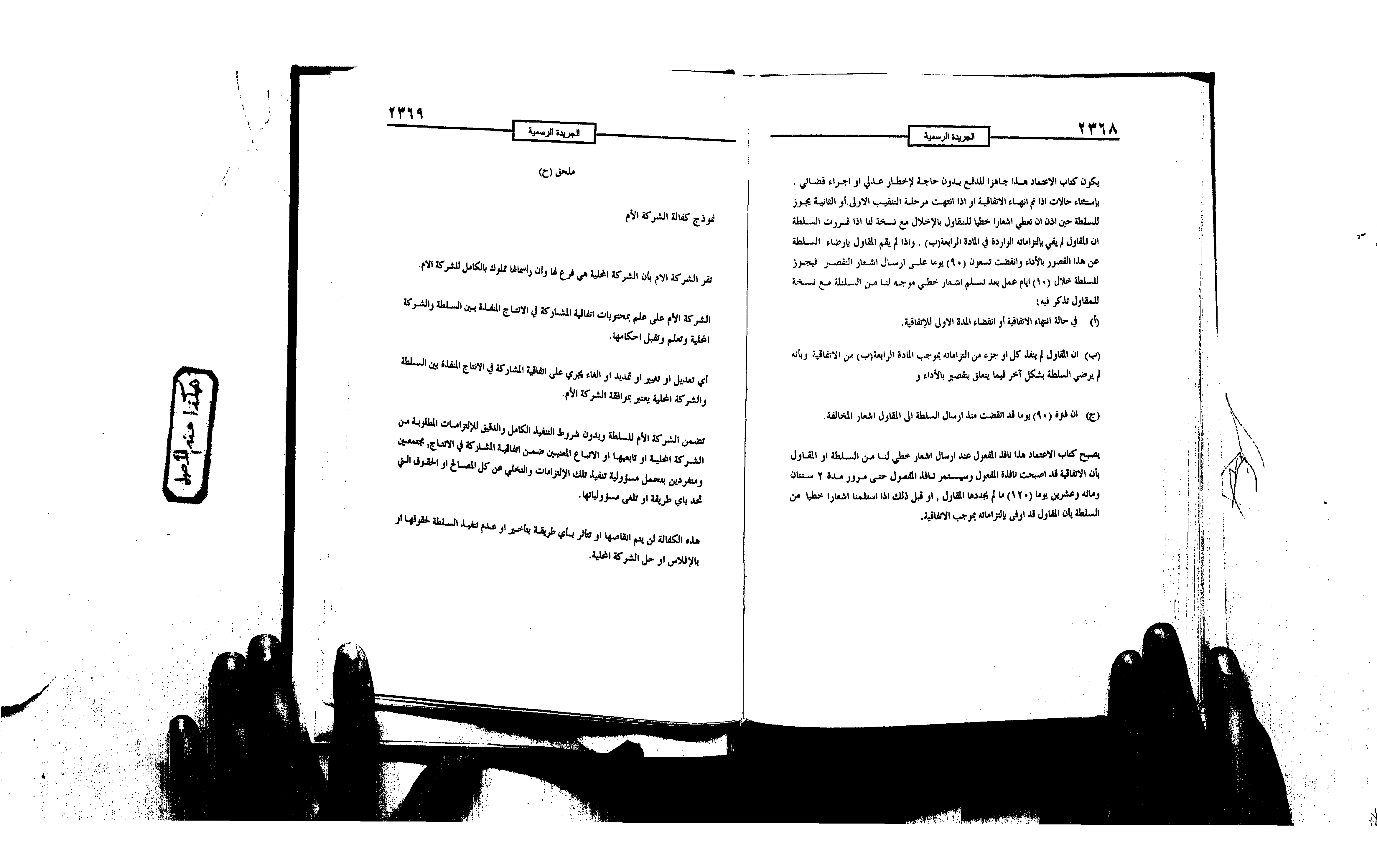
ملحق (ز)

نموذج كتاب الاعتماد

مـــــن : بنـــــك

الـــــى : سلطة المصادر الطبيعية
المملكة الاردنية الهاشمية
عمان ـ الاردن

نرجو اخذ العلم اننا بهذا الكتاب نفتح كتاب اعتماد ضمان غير قابل للنقض رقم ——— لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية(" السلطة") لحساب شركة ميداليون هيوبر الاردن (" المقاول") بمبلغ اجمالي لغاية (١،٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المقاول بتنفيذ التزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية المشاركة في الانتاج الموقعة فيما بين السلطة والمقاول بتاريخ ١٩٧٧/٣/٥ (" الاتفاقية") .





يكون كتاب الاعتماد هـذا جاهزا للدفع بدون حاجة لإخطار عدلي او اجراء قضائي . بإستثناء حالات اذا تم انهاء الاتفاقية او اذا انتهت مرحلة التنقيب الاولى.أو الثانية يجوز للسلطة حين اذن ان تعطي اشعارا خطيا للمقاول بالإخلال مع نسخة لنا اذا قررت السلطة ان المقاول لم يفي بإلتزاماته الواردة في المادة الرابعة(ب) . واذا لم يقم المقاول بإرضاء السلطة عن هذا القصور بالأداء وانقضت تسعون (٩٠) يوما على ارسال اشعار التقصير فيجوز للسلطة خلال (١٠) ايام عمل بعد تسلم اشعار خطي موجه لنا من السلطة مع نسخة للمقاول تذكر فيه؛

(أ) في حالة انتهاء الاتفاقية أو انقضاء المدة الاولى للإتفاقية.

(ب) ان المقاول لم ينفذ كل او جزء من التزاماته بموجب المادة الرابعة(ب) من الاتفاقية وبأنه لم يرضي السلطة بشكل آخر فيما يتعلق بتقصير بالأداء و

(ج) ان فترة (٩٠) يوما قد انقضت منذ ارسال السلطة الى المقاول اشعار المخالفة.

يصبح كتاب الاعتماد هذا نافذ المفعول عند ارسال اشعار خطي لنا من السلطة او المقاول بأن الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وسيستمر نافذ المفعول حتى مرور مدة ٢ سنتان ومائه وعشرين يوما (١٢٠) ما لم يجددها المقاول , او قبل ذلك اذا استلمنا اشعارا خطيا من السلطة بأن المقاول قد اوفى بإلتزاماته بموجب الاتفاقية.



ملحق (ح)

نموذج كفالة الشركة الأم

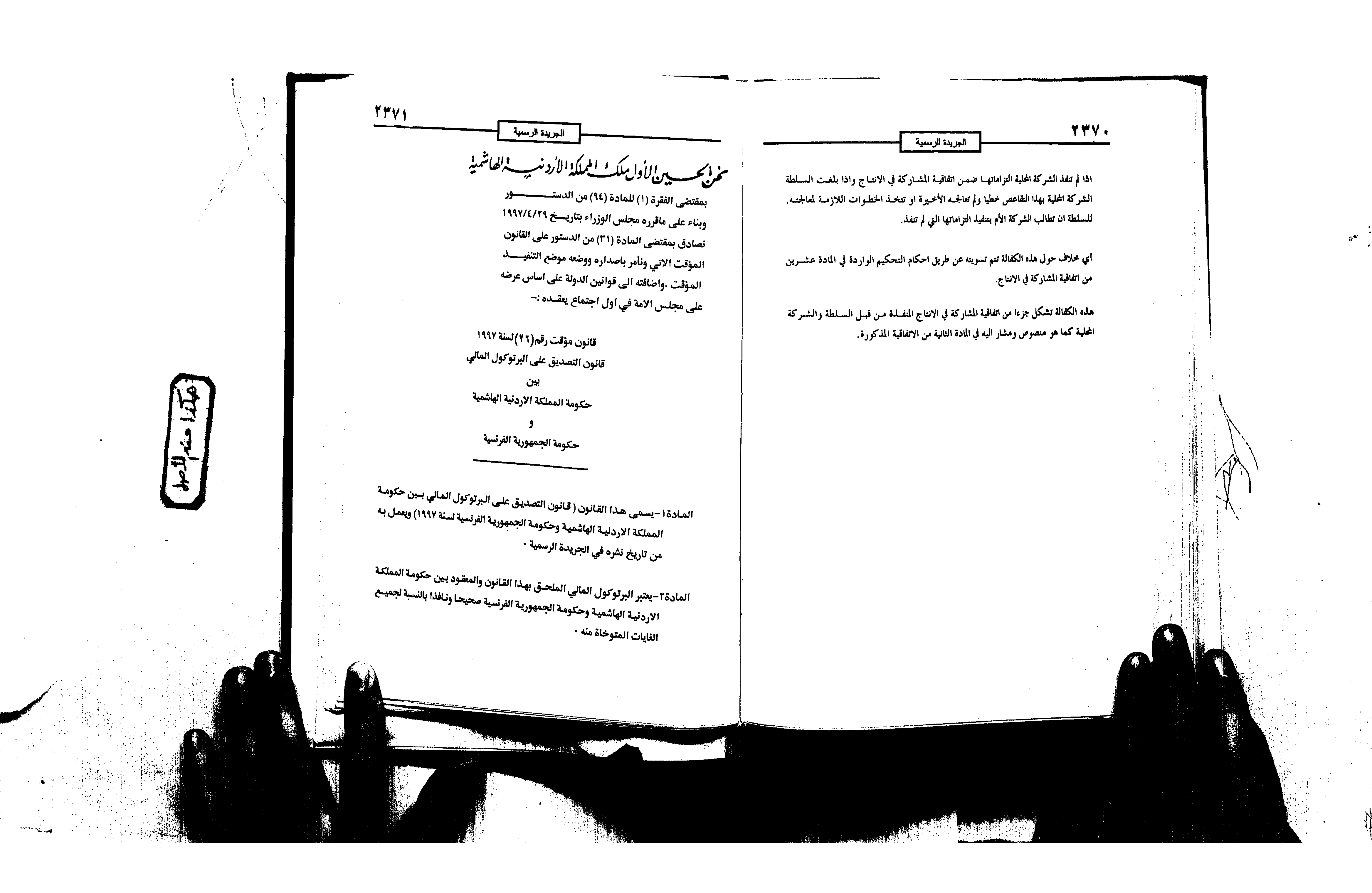
تقر الشركة الام بأن الشركة المحلية هي فرع لها وأن راسمالها مملوك بالكامل للشركة الام.

الشركة الأم على علم بمحتويات اتفاقية المشاركة في الانتاج المنفذة بين السلطة والشركة المحلية وتعلم وتقبل احكامها.

اي تعديل او تغيير او تمديد او الغاء يجري على اتفاقية المشاركة في الانتاج المنفذة بين السلطة والشركة المحلية يعتبر بموافقة الشركة الأم.

تضمن الشركة الأم للسلطة وبدون شروط التنفيذ الكامل والدقيق للإلتزامات المطلوبة من الشركة المحلية او تابعيها او الاتباع المعنيين ضمن اتفاقية المشاركة في الانتاج, مجتمعين ومنفردين بتحمل مسؤولية تنفيذ تلك الإلتزامات والتخلي عن كل المصالح او الحقوق التي تحد باي طريقة او تلغي مسؤولياتها.

هذه الكفالة لن يتم انقاصها او تتاثر بأي طريقة بتأخير او عدم تنفيذ السلطة لحقوقها او بالإفلاس او حل الشركة المحلية.





اذا لم تنفذ الشركة المحلية التزاماتها ضمن اتفاقية المشاركة في الانتاج واذا بلغت السلطة الشركة المحلية بهذا التقاعس خطيا ولم تعالجه الأخيرة او تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجته، للسلطة ان تطالب الشركة الأم بتنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ.

اي خلاف حول هذه الكفالة تتم تسويته عن طريق احكام التحكيم الواردة في المادة عشرين من اتفاقية المشاركة في الانتاج.

هذه الكفالة تشكل جزءا من اتفاقية المشاركة في الانتاج المنفذة من قبل السلطة والشركة المحلية كما هو منصوص ومشار اليه في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة.



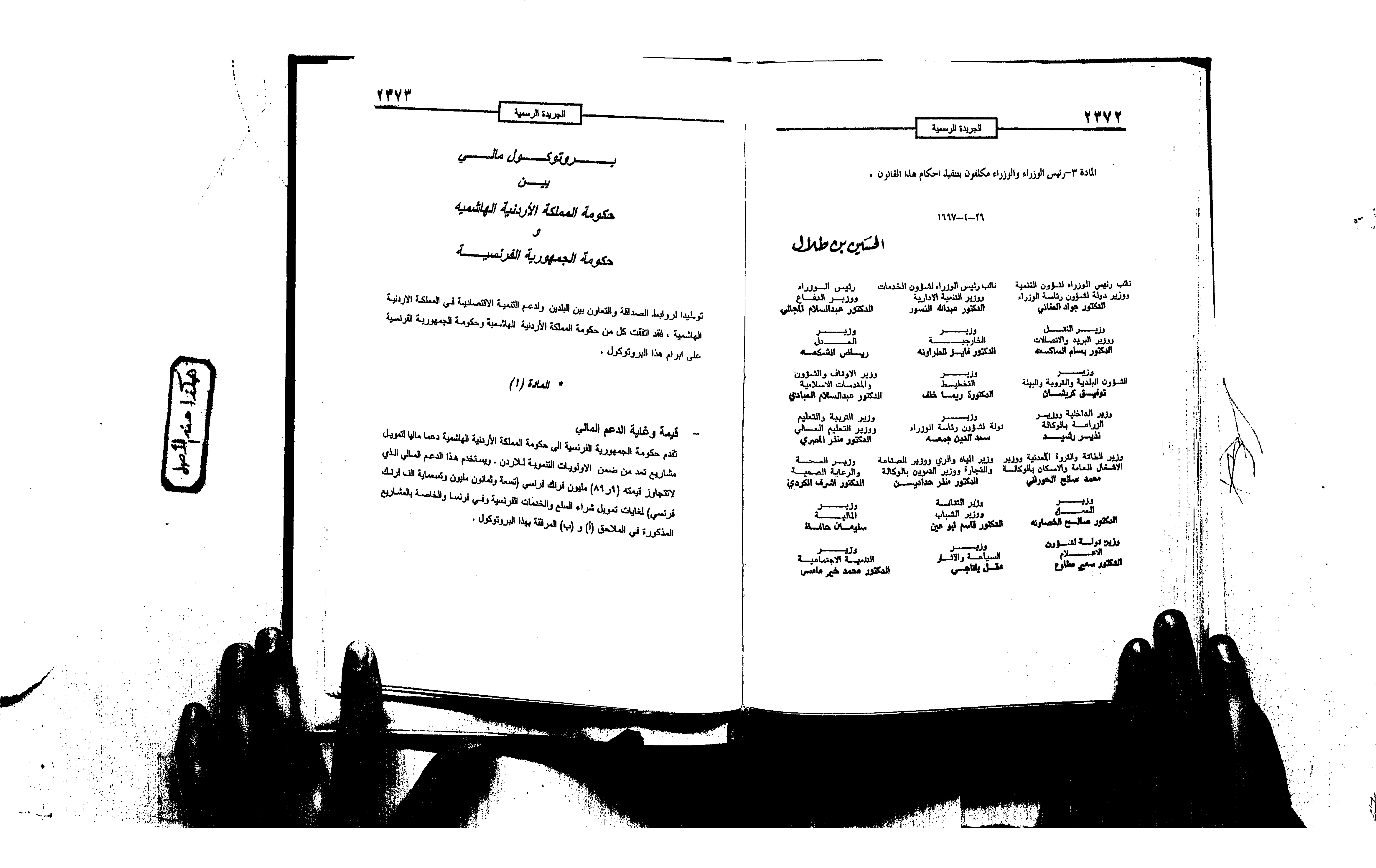
نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت ،واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم(٢٦)لسنة ١٩٩٧
قانون التصديق على البرتوكول المالي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة١-يسمى هذا القانون ( قانون التصديق على البرتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-يعتبر البرتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه ٠





المادة ٣-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٩-٤-١٩٩٧

الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية<br>ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**الدكتور جواد العناني** | نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات<br>ووزير التنمية الادارية<br>**الدكتور عبدالله النسور** | رئيس الوزراء<br>ووزير الدفاع<br>**الدكتور عبدالسلام المجالي** |
| وزير النقل<br>ووزير البريد والاتصالات<br>**الدكتور بسام الساكت** | وزير<br>الخارجية<br>**الدكتور فايز الطراونه** | وزير<br>العدل<br>**رياض الشكعه** |
| وزير<br>الشؤون البلدية والقروية والبيئة<br>**توفيق كريشان** | وزير<br>التخطيط<br>**الدكتورة ريما خلف** | وزير الاوقاف والشؤون<br>والمقدسات الاسلامية<br>**الدكتور عبدالسلام العبادي** |
| وزير الداخلية ووزير<br>الزراعة بالوكالة<br>**نذير رشيد** | وزير<br>دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**سعد الدين جمعه** | وزير التربية والتعليم<br>ووزير التعليم العالي<br>**الدكتور منذر المصري** |
| وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير<br>الاشغال العامة والاسكان بالوكالة<br>**محمد صالح الحوراني** | وزير المياه والري ووزير الصناعة<br>والتجارة ووزير التموين بالوكالة<br>**الدكتور منذر حدادين** | وزير الصحة<br>والرعاية الصحية<br>**الدكتور اشرف الكردي** |
| وزير<br>العمل<br>**الدكتور صالح الخصاونه** | وزير الثقافة<br>ووزير الشباب<br>**الدكتور قاسم ابو عين** | وزير<br>المالية<br>**سليمان حافظ** |
| وزير دولة لشؤون<br>الاعلام<br>**الدكتور سمير مطاوع** | وزير<br>السياحة والآثار<br>**عقل بلتاجي** | وزير<br>التنمية الاجتماعية<br>**الدكتور محمد خير ماميسر** |



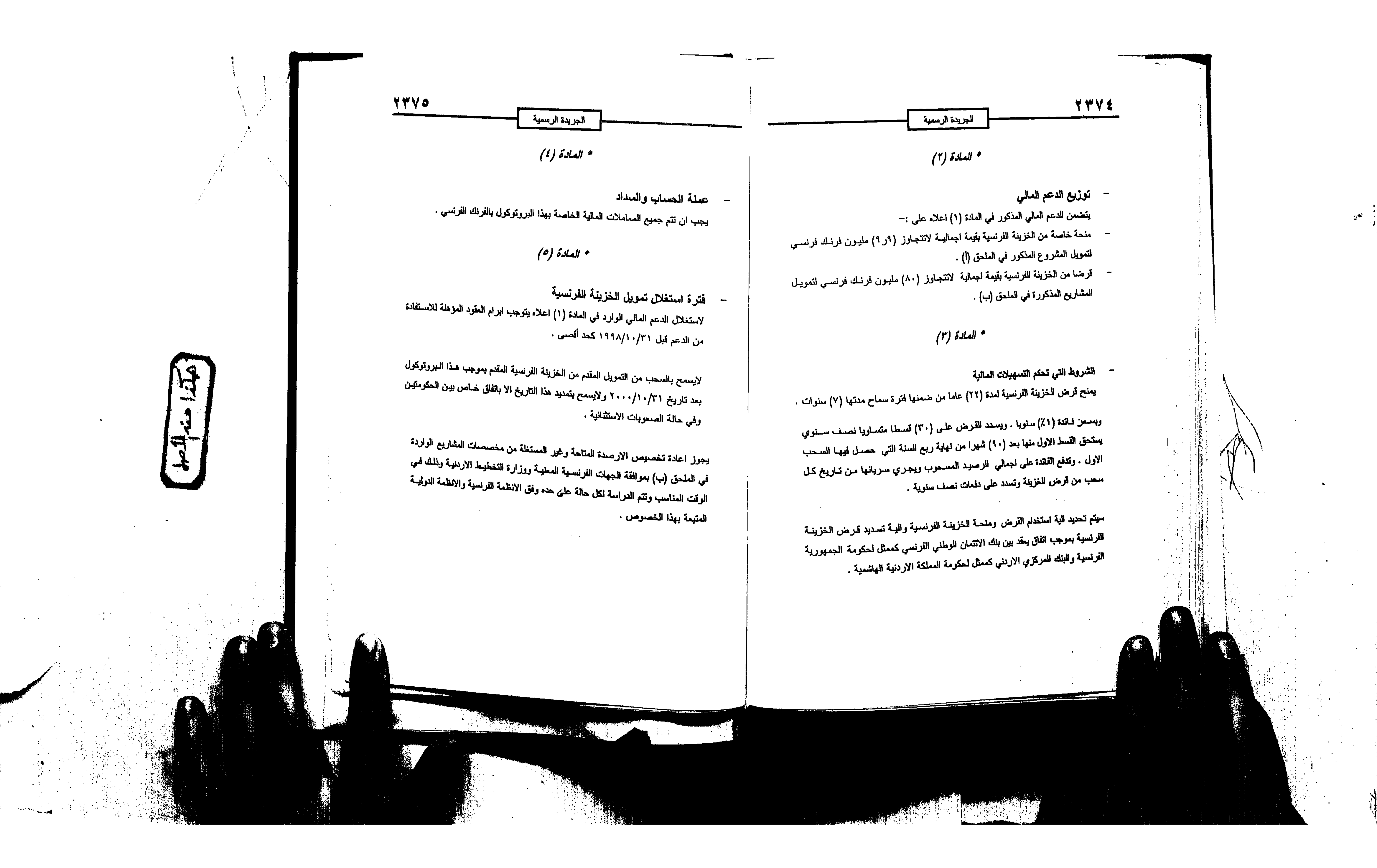
# بروتوكول مالي
## بين
## حكومة المملكة الأردنية الهاشميه
## و
## حكومة الجمهورية الفرنسية

توكيدا لروابط الصداقة والتعاون بين البلدين ولدعم التنمية الاقتصادية في المملكة الاردنية الهاشمية ، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

### • المادة (أ)

– **قيمة وغاية الدعم المالي**

تقدم حكومة الجمهورية الفرنسية الى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية دعما ماليا لتمويل مشاريع تعد من ضمن الاولويات التنموية للاردن . ويستخدم هذا الدعم المالي الذي لاتتجاوز قيمته (٩ر٨٩) مليون فرنك فرنسي (تسعة وثمانون مليون وتسعماية الف فرنك فرنسي) لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية وفي فرنسا والخاصة بالمشاريع المذكورة في الملاحق (أ) و (ب) المرفقة بهذا البروتوكول .





*** المادة (٢)**

- **توزيع الدعم المالي**

يتضمن الدعم المالي المذكور في المادة (١) اعلاه على :-

- منحة خاصة من الخزينة الفرنسية بقيمة اجمالية لاتتجاوز (٩ر٩) مليون فرنك فرنسي لتمويل المشروع المذكور في الملحق (أ) .
- قرضا من الخزينة الفرنسية بقيمة اجمالية لاتتجاوز (٨٠) مليون فرنك فرنسي لتمويل المشاريع المذكورة في الملحق (ب) .

*** المادة (٣)**

- **الشروط التي تحكم التسهيلات المالية**

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (٢٢) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (٧) سنوات .

وبسعر فائدة (١٪) سنويا . ويسدد القرض على (٣٠) قسطا متساويا نصف سنوي يستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول . وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية .

سيتم تحديد الية استخدام القرض ومنحة الخزينة الفرنسية والية تسديد قرض الخزينة الفرنسية بموجب اتفاق يعقد بين بنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل لحكومة الجمهورية الفرنسية والبنك المركزي الاردني كممثل لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .



*** المادة (٤)**

- **عملة الحساب والسداد**

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

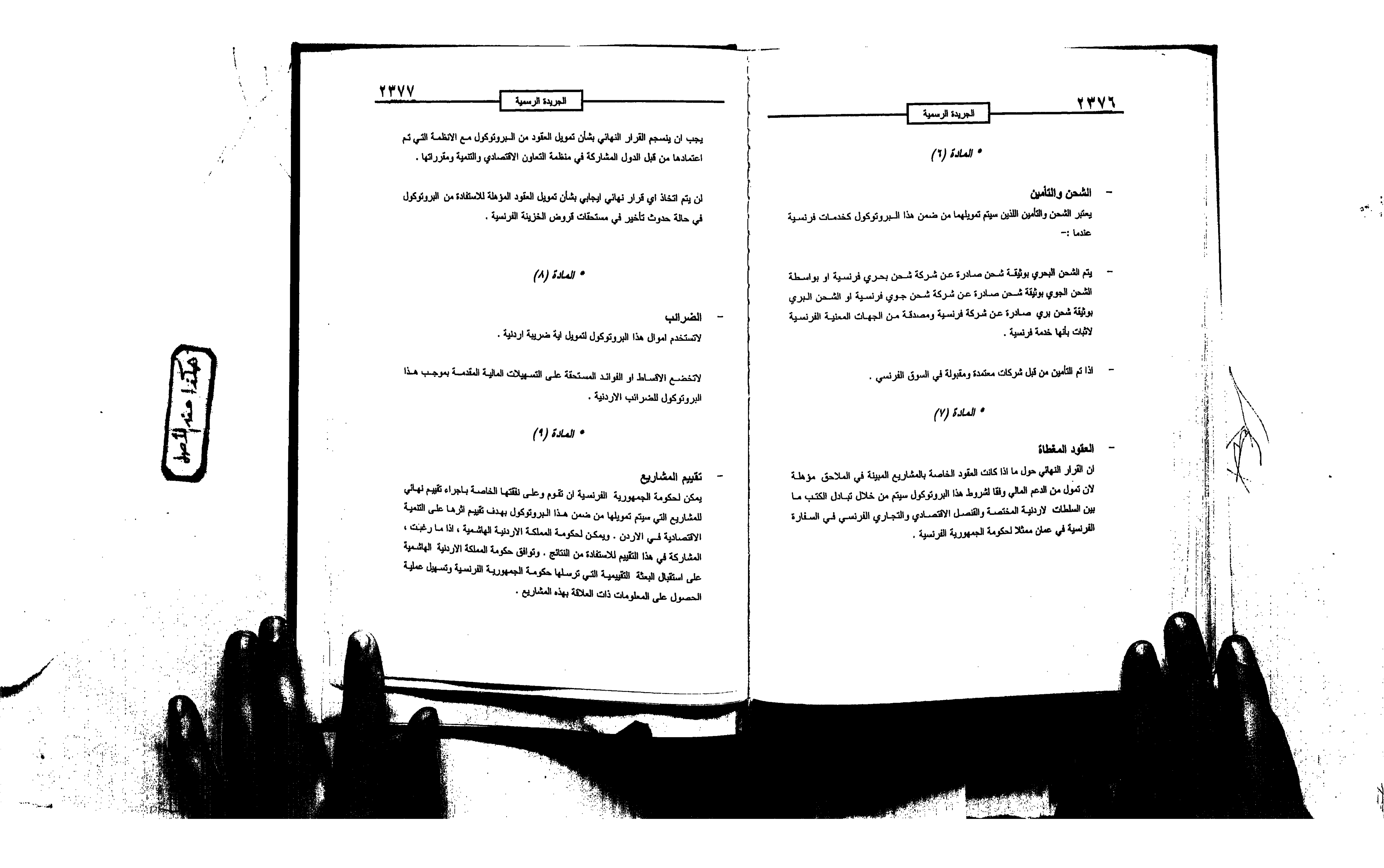
*** المادة (٥)**

- **فترة استغلال تمويل الخزينة الفرنسية**

لاستغلال الدعم المالي الوارد في المادة (١) اعلاه يتوجب ابرام العقود المؤهلة للاستفادة من الدعم قبل ١٩٩٨/١٠/٣١ كحد أقصى .

لايسمح بالسحب من التمويل المقدم من الخزينة الفرنسية المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ ولايسمح بتمديد هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

يجوز اعادة تخصيص الارصدة المتاحة وغير المستغلة من مخصصات المشاريع الواردة في الملحق (ب) بموافقة الجهات الفرنسية المعنية ووزارة التخطيط الاردنية وذلك في الوقت المناسب وتتم الدراسة لكل حالة على حده وفق الانظمة الفرنسية والانظمة الدولية المتبعة بهذا الخصوص .





* المادة (٦)

- الشحن والتأمين

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :-

- يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية .

- اذا تم التأمين من قبل شركات معتمدة ومقبولة في السوق الفرنسي .

* المادة (٧)

- العقود المغطاة

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المبينة في الملاحق مؤهلة لان تمول من الدعم المالي وفقا لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري الفرنسي في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا لحكومة الجمهورية الفرنسية .



يجب ان ينسجم القرار النهائي بشأن تمويل العقود من البروتوكول مع الانظمة التي تم اعتمادها من قبل الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومقرراتها .

لن يتم اتخاذ اي قرار نهائي ايجابي بشأن تمويل العقود المؤهلة للاستفادة من البروتوكول في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية .

* المادة (٨)

- الضرائب

لاتستخدم اموال هذا البروتوكول لتمويل اية ضريبة اردنية .

لاتخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية .

* المادة (٩)

- تقييم المشاريع

يمكن لحكومة الجمهورية الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الاردن . ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا ما رغبت ، المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج . وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها حكومة الجمهورية الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .





### * المادة (١٠)

- **تاريخ النفاذ**

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

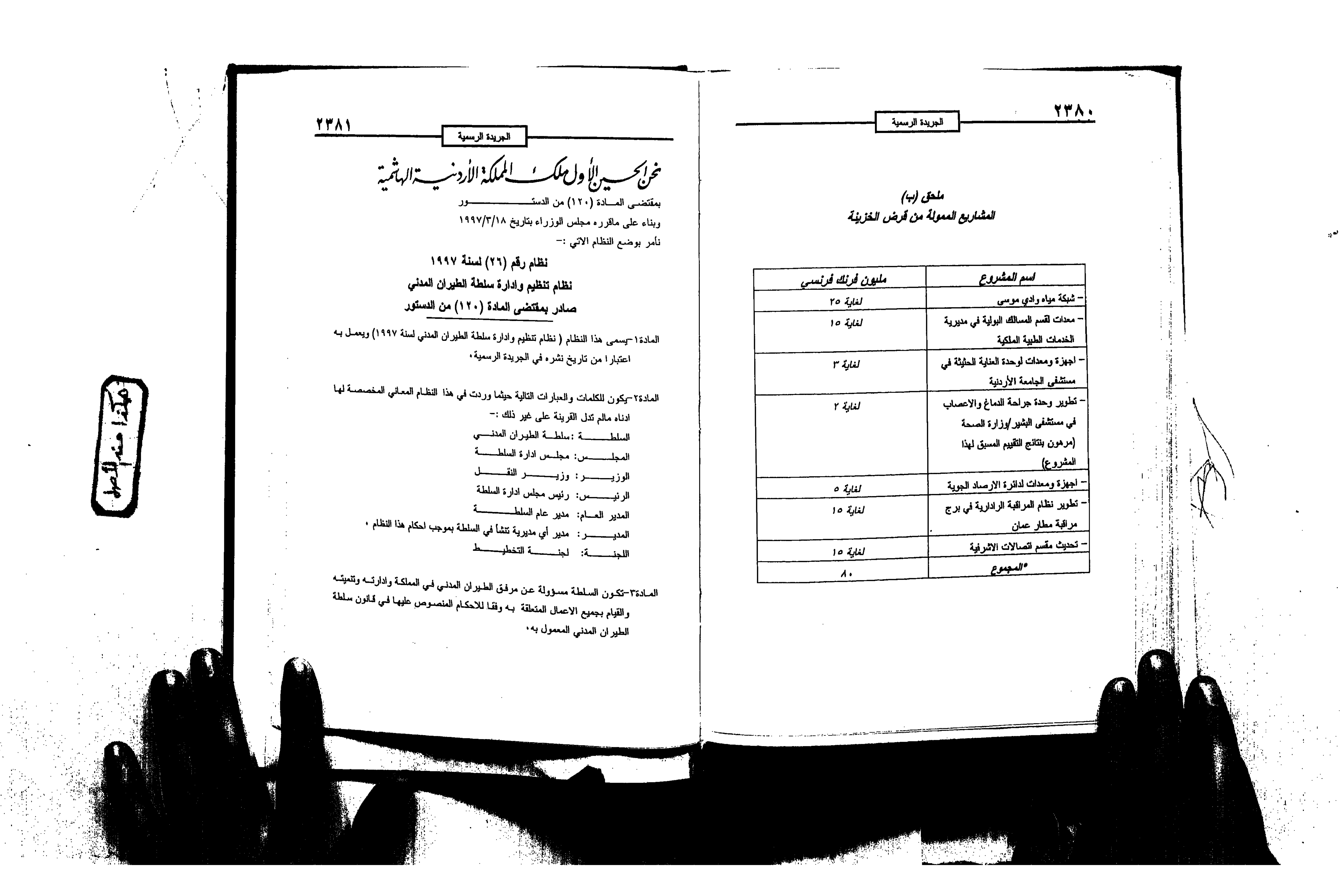
وقع في ١٩٩٦/١٠/٢٤ على اربع نسخ اصلية اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدين بنفس المقدار .

| وقـــع | وقـــع |
|---|---|
| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة الجمهورية الفرنسية |



### ملحق (أ)
### المشاريع الممولة من منحة الخزينة

| اسم المشروع | مليون فرنك فرنسي |
|---|---|
| - تطوير سوق عمان المالي | ما لايتجاوز ٩ر٩ |
| * المجموع | ٩ر٩ |





***ملحق (ب)***

***المشاريع الممولة من قرض الخزينة***

| *اسم المشروع* | *مليون فرنك فرنسي* |
|---|---|
| - شبكة مياه وادي موسى | *لغاية ٢٥* |
| - معدات لقسم المسالك البولية في مديرية الخدمات الطبية الملكية | *لغاية ١٥* |
| - اجهزة ومعدات لوحدة العناية الحثيثة في مستشفى الجامعة الأردنية | *لغاية ٣* |
| - تطوير وحدة جراحة الدماغ والاعصاب في مستشفى البشير/وزارة الصحة (مرهون بنتائج التقييم المسبق لهذا المشروع) | *لغاية ٢* |
| - اجهزة ومعدات لدائرة الارصاد الجوية | *لغاية ٥* |
| - تطوير نظام المراقبة الرادارية في برج مراقبة مطار عمان | *لغاية ١٥* |
| - تحديث مقسم اتصالات الاشرفية | *لغاية ١٥* |
| *المجموع* | *٨٠* |



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (١٢٠) من الدستـور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٨

نأمر بوضع النظام الاتي :-

**نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧**

**نظام تنظيم وادارة سلطة الطيران المدني**

**صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور**

المادة١-يسمى هذا النظام ( نظام تنظيم وادارة سلطة الطيران المدني لسنة ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

السلطة :سلطة الطيران المدني

المجلس: مجلس ادارة السلطة

الوزير: وزير النقل

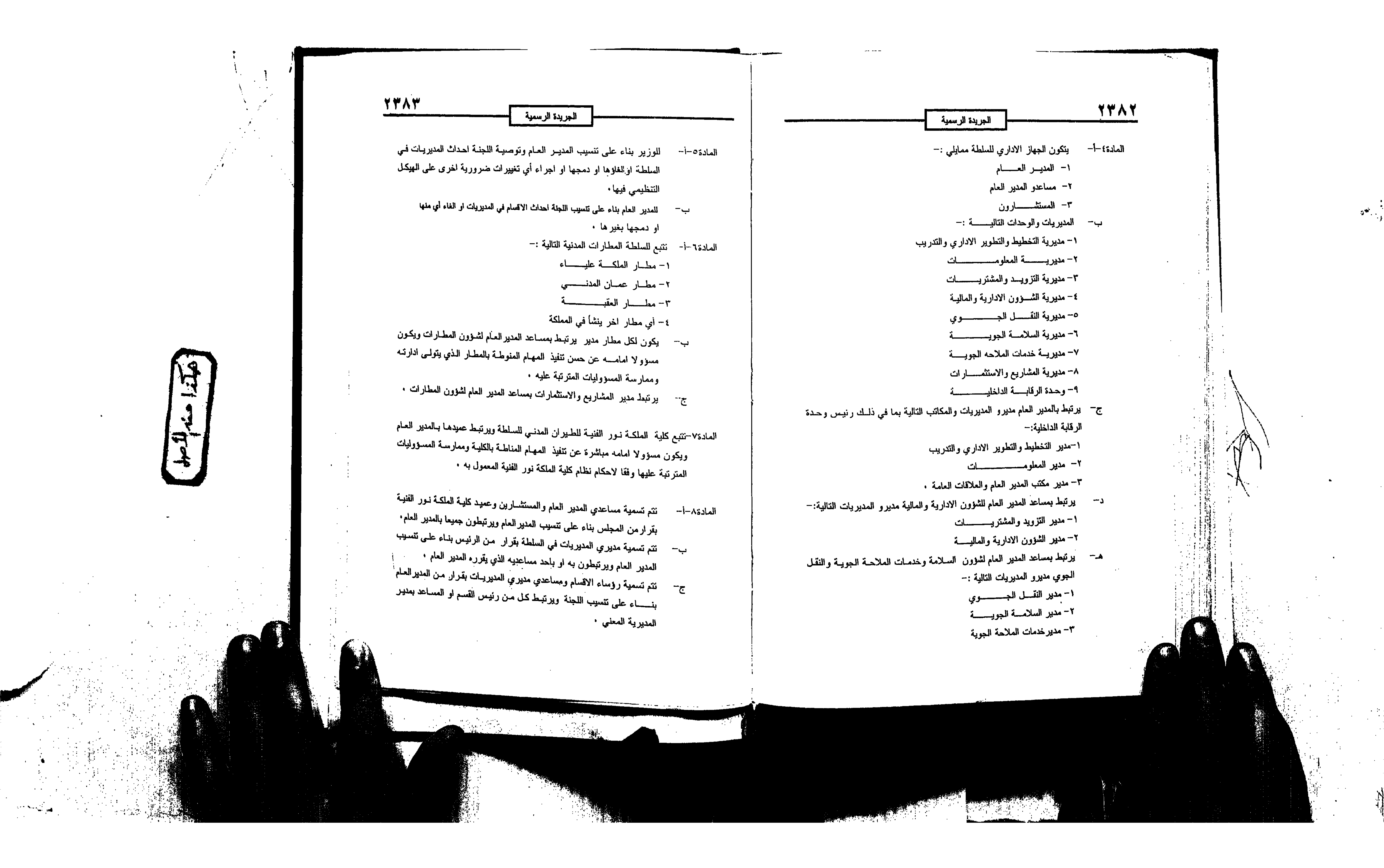
الرئيس: رئيس مجلس ادارة السلطة

المدير العام: مدير عام السلطة

المدير: مدير أي مديرية تنشأ في السلطة بموجب احكام هذا النظام ٠

اللجنة: لجنة التخطيط

المادة٣-تكون السلطة مسؤولة عن مرفق الطيران المدني في المملكة وادارته وتنميته والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون سلطة الطيران المدني المعمول به٠





المادة٤–أ– يتكون الجهاز الاداري للسلطة مما يلي :–

١– المدير العام
٢– مساعدو المدير العام
٣– المستشارون

ب– المديريات والوحدات التالية :–

١– مديرية التخطيط والتطوير الاداري والتدريب
٢– مديرية المعلومات
٣– مديرية التزويد والمشتريات
٤– مديرية الشؤون الادارية والمالية
٥– مديرية النقل الجوي
٦– مديرية السلامة الجوية
٧– مديرية خدمات الملاحه الجوية
٨– مديرية المشاريع والاستثمارات
٩– وحدة الرقابة الداخلية

ج– يرتبط بالمدير العام مديرو المديريات والمكاتب التالية بما في ذلك رئيس وحدة الرقابة الداخلية:–

١–مدير التخطيط والتطوير الاداري والتدريب
٢– مدير المعلومات
٣– مدير مكتب المدير العام والعلاقات العامة ٠

د– يرتبط بمساعد المدير العام للشؤون الادارية والمالية مديرو المديريات التالية:–

١– مدير التزويد والمشتريات
٢– مدير الشؤون الادارية والمالية

هـ– يرتبط بمساعد المدير العام لشؤون السلامة وخدمات الملاحة الجوية والنقل الجوي مديرو المديريات التالية :–

١– مدير النقل الجوي
٢– مدير السلامة الجوية
٣– مديرخدمات الملاحة الجوية



المادة٥–أ– للوزير بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة احداث المديريات في السلطة او الغاؤها او دمجها او اجراء أي تغييرات ضرورية اخرى على الهيكل التنظيمي فيها٠

ب– للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة احداث الاقسام في المديريات او الغاء أي منها او دمجها بغيرها ٠

المادة٦–أ– تتبع للسلطة المطارات المدنية التالية :–

١– مطار الملكة علياء
٢– مطار عمان المدني
٣– مطار العقبة
٤– أي مطار اخر ينشأ في المملكة

ب– يكون لكل مطار مدير يرتبط بمساعد المدير العام لشؤون المطارات ويكون مسؤولا امامه عن حسن تنفيذ المهام المنوطة بالمطار الذي يتولى ادارته وممارسة المسؤوليات المترتبة عليه ٠

ج– يرتبط مدير المشاريع والاستثمارات بمساعد المدير العام لشؤون المطارات ٠

المادة٧–تتبع كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني للسلطة ويرتبط عميدها بالمدير العام ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ المهام المناطة بالكلية وممارسة المسؤوليات المترتبة عليها وفقا لاحكام نظام كلية الملكة نور الفنية المعمول به ٠

المادة٨–أ– تتم تسمية مساعدي المدير العام والمستشارين وعميد كلية الملكة نور الفنية بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ويرتبطون جميعا بالمدير العام٠

ب– تتم تسمية مديري المديريات في السلطة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام ويرتبطون به او باحد مساعديه الذي يقرره المدير العام ٠

ج– تتم تسمية رؤساء الاقسام ومساعدي مديري المديريات بقرار من المديرالعام بناء على تنسيب اللجنة ويرتبط كل من رئيس القسم او المساعد بمدير المديرية المعني ٠

المادة٩-أ- تشكل في السلطة لجنة تسمى لجنة التخطيط برئاسة احد مساعدي المدير العام وعضوية كل من :-

١- مساعدي المدير العام ويسمي المدير العام احدهم نائبا لرئيس اللجنة ٠
٢- المستشارين ٠
٣- مديري المطارات ٠
٤- عميد كلية الملكة نور الفنية ٠
٥- مدير مديرية التخطيط والتطوير الاداري والتدريب ٠

ب- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضائها ، على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠

ج- لرئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه ان يدعو ايا من الموظفين العاملين في السلطة او من خارجها للاشتراك في مناقشة الامور المعروضة على اللجنة، وذلك للاستئناس برأيه ، دون ان يكون له حق التصويت ٠

المادة١٠-تتولى اللجنة القيام بالمهام والاعمال التالية وتقدم توصياتها الى المدير العام ليتخذ بشأنها الاجراء اللازم :-

أ- مناقشة خطط السلطة ومشاريعها ٠
ب- متابعة سير العمل وتقدمه في السلطة وحل المشكلات التي تواجهها من اجل تحسين الاداء فيها٠
ج- توفير التعاون والتنسيق بين المديريات والوحدات الادارية في السلطة ٠
د- اقتراح احداث التغييرات في الهيكل التنظيمي ٠
هـ- أي امور اخرى يرى رئيس اللجنة عرضها عليها ٠



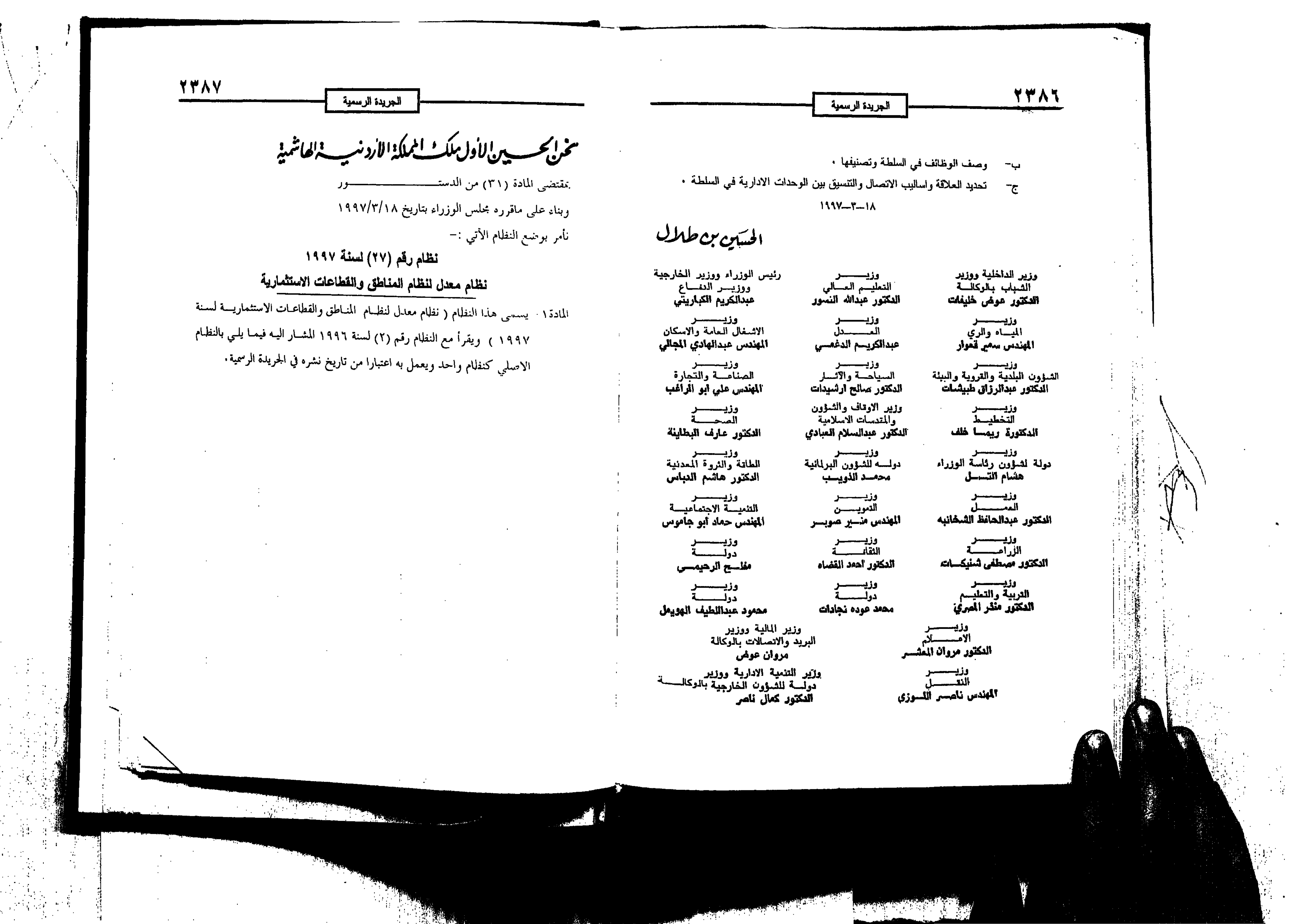
المادة١١-للرئيس بناء على تنسيب المدير العام الاستعانة بالاختصاصيين والخبراء من خارج ملاك السلطة في المسائل التي تتطلب دراستها او القيام بها مؤهلات وخبرات لاتتوفر في السلطة ، وتصرف لهم مكافآت مالية من المخصصات المرصودة في موازنة السلطة لهذه الغاية ٠

المادة١٢-للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من مساعديه وعميد كلية الملكة نور الفنية والمديرين على ان يكون التفويض خطيا ومحددا وحسب مقتضى الحال ٠

المادة ١٣-لمجلس الادارة بناء على تنسيب المدير العام اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ- تحديد المهام والواجبات المنوطة بالمديريات في السلطة وتحديد الواجبات المنوطة بمساعدي المدير العام والمستشارين ومديري المديريات ومساعديهم ورؤساء الاقسام وسائر الوحدات الادارية في السلطة ٠







ب- وصف الوظائف في السلطة وتصنيفها ،

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية في السلطة ،

١٨-٣-١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد أبو جاموس

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
مروان عوض

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور كمال ناصر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

**نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧**

**نظام معدل لنظام المناطق والقطاعات الاستثمارية**

المادة١ - يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام المناطق والقطاعات الاستثمارية لسنة ١٩٩٧ ) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢- يلغى الجدول الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :-

| المحافظة | اللواء | الصناعة | الفنادق | المستشفيات |
|---|---|---|---|---|
| العاصمة | قصبة عمان | ا | ا | ا |
| | قضاء رأس العين | ا | *ب | ا |
| | ماركا | ا | ج | ب |
| | القويسمة | ا | ج | ج |
| | الجامعة | ا | ا | ا |
| | وادي السير | ا | ا | ب |
| | قضاء مرج الحمام | ا | ج | ب |
| | قضاء عراق الامير | ا | ج | ب |
| | باقي الالوية | ا | ب | ب |
| | الجيزة | ب | ج | ج |
| | قضاء ام الرصاص | ج | ج | ج |
| | قضاء القنيطرة | ج | ج | ج |
| | قضاء ظليه | ج | ج | ج |
| | قضاء العامرية | ج | ج | ج |
| | قضاء زبيلا | ج | ج | ج |
| | سحاب | ا | ج | ج |
| | الموقر | ب | ج | ج |
| | ناعور | ا | ج | ج |
| | قضاء حسبان | ب | ج | ج |
| اربد | قصبة اربد | ب | ب | ج |
| | جميع الالوية | ب | ج | ج |
| البلقاء | قصبة السلط | ب | ج | ج |
| | دير علا | ج | ج | ج |
| | الشونة الجنوبية | ج | ج | ج |
| | عين الباشا | ا | ج | ج |
| الكرك | جميع الالوية | ج | ج | ج |
| معان | وادي موسى | ج | ا | ج |
| | باقي الالوية | ج | ج | ج |
| الزرقاء | جميع الالوية | ا | ج | ج |
| | قضاء الازرق | ب | ج | ج |
| | قضاء بيرين | ب | ج | ج |
| | قضاء الهاشمية | ب | ج | ج |
| | قضاء الضليل | ج | ج | ج |
| | قضاء قصر الحلابات | ج | ج | ج |



| المحافظة | اللواء | الصناعة | الفنادق | المستشفيات |
|---|---|---|---|---|
| المفرق | جميع الالوية | ج | ج | ج |
| الطفيلة | جميع الالوية | ج | ج | ج |
| مادبا | قصبة مادبا | ب | ج | ج |
| | ذيبان | ج | ج | ج |
| جرش | جميع الالوية | ج | ج | ج |
| عجلون | عجلون | ج | ج | ج |
| العقبة | قصبة العقبة | ب | ا | ج |
| | القويرة | ج | ج | ج |

*على ان لا يقل تصنيف الفندق عن نجمتين

١٨-٣-١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
محمد عوده نجادات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

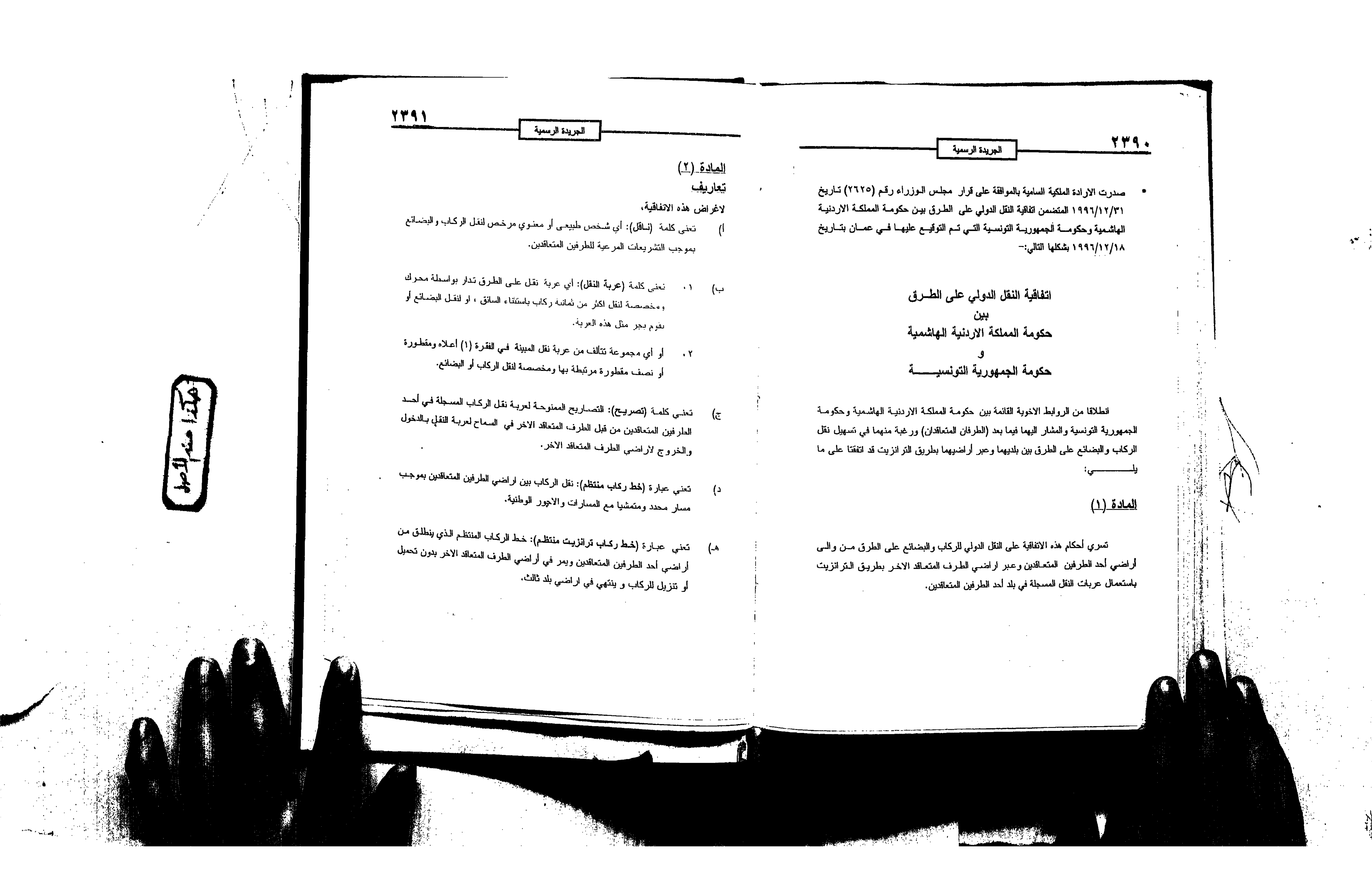
وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير المالية ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
مروان عوض

وزير التنمية الادارية ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور كمال ناصر





* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢٥) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ المتضمن اتفاقية النقل الدولي على الطرق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بشكلها التالي:-

## اتفاقية النقل الدولي على الطـرق
## بين
## حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
## و
## حكومة الجمهورية التونسيـــــة

انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية والمشار اليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) ورغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيهما بطريق الترانزيت قد اتفقتا على ما يلـــــــــي:

### المادة (١)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من والى أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت باستعمال عربات النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.



### المادة (٢)

**تعاريف**

لاغراض هذه الاتفاقية،

أ) تعنى كلمة (ناقل): اي شخص طبيعي او معنوي مرخص لنقل الركاب و البضائع بموجب التشريعات المرعية للطرفين المتعاقدين.

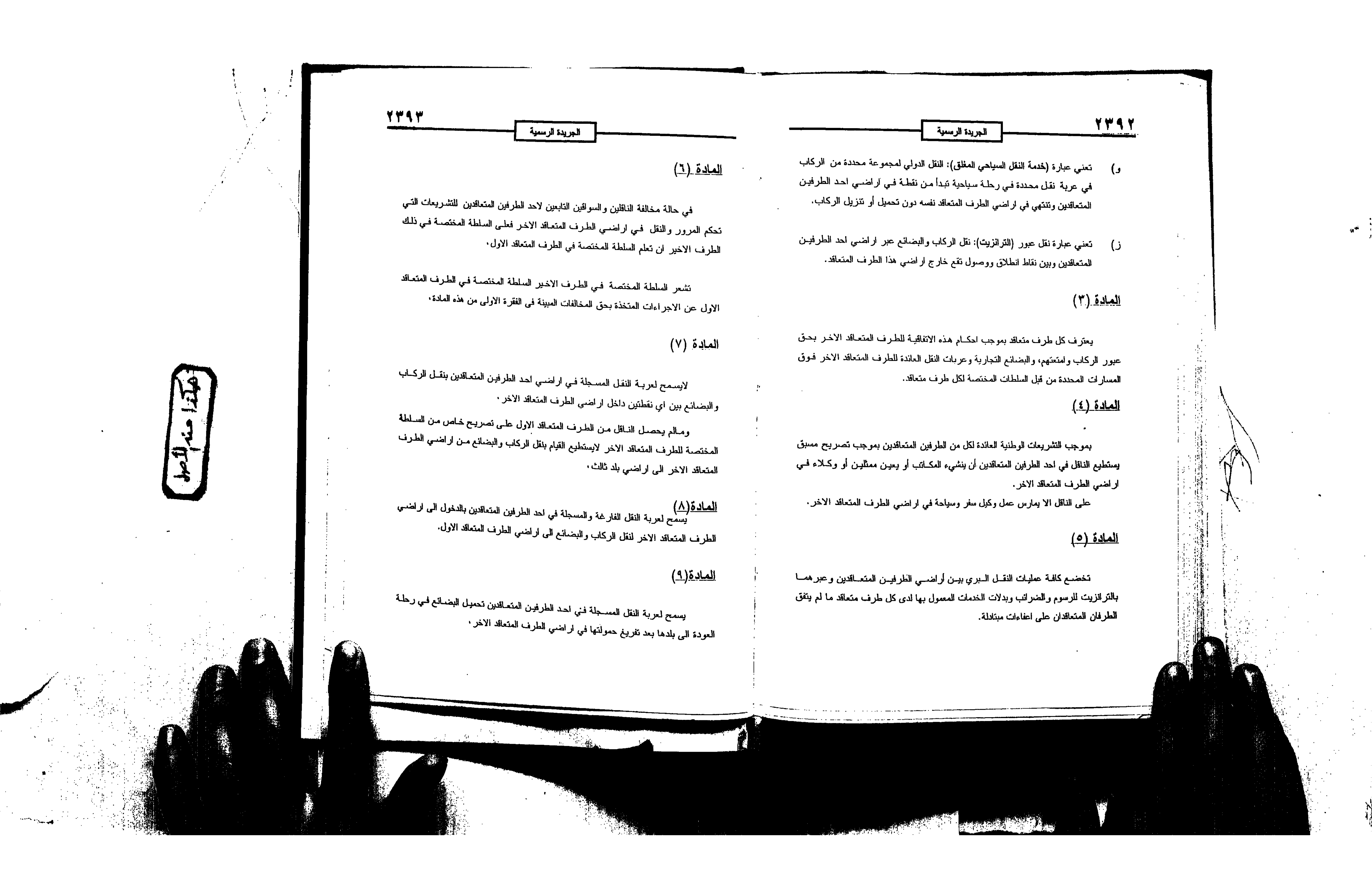
ب) ١. تعنى كلمة (عربة النقل): اي عربة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق ، او لنقل البضائع أو تقوم بجر مثل هذه العربة.

٢. او اي مجموعة تتالف من عربة نقل المبينة في الفقرة (١) اعلاه ومقطورة او نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقل الركاب او البضائع.

ج) تعني كلمة (تصريح): التصاريح الممنوحة لعربة نقل الركاب المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الاخر في السماح لعربة النقل بالدخول والخروج لاراضي الطرف المتعاقد الاخر.

د) تعني عبارة (خط ركاب منتظم): نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتمشيا مع المسارات والاجور الوطنية.

هـ) تعني عبارة (خط ركاب ترانزيت منتظم): خط الركاب المنتظم الذي ينطلق من اراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويمر في أراضي الطرف المتعاقد الاخر بدون تحميل أو تنزيل للركاب و ينتهي في اراضي بلد ثالث.





و) تعني عبارة (خدمة النقل السياحي المغلق): النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في عربة نقل محددة في رحلة سياحية تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل أو تنزيل الركاب.

ز) تعني عبارة نقل عبور (الترانزيت): نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج اراضي هذا الطرف المتعاقد.

## المادة (٣)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الاخر بحق عبور الركاب وامتعتهم، والبضائع التجارية وعربات النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

## المادة (٤)

بموجب التشريعات الوطنية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين بموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين أن ينشيء المكاتب او يعين ممثلين أو وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

على الناقل الا يمارس عمل وكيل سفر وسياحة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

## المادة (٥)

تخضع كافة عمليات النقل البري بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على اعفاءات متبادلة.



## المادة (٦)

في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين للتشريعات التي تحكم المرور والنقل في اراضي الطرف المتعاقد الاخر فعلى السلطة المختصة في ذلك الطرف الاخير ان تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول،

تشعر السلطة المختصة في الطرف الاخير السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول عن الاجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة،

## المابدة (٧)

لايسمح لعربة النقل المسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين اي نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر،

ومالم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر لايستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي بلد ثالث،

## المادة(٨)

يسمح لعربة النقل الفارغة والمسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لنقل الركاب والبضائع الى اراضي الطرف المتعاقد الاول.

## المادة(٩)

يسمح لعربة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العودة الى بلدها بعد تفريغ حمولتها في اراضي الطرف المتعاقد الاخر،

## المادة (١٠)

يسمح للناقلين في احد الطرفين المتعاقدين تشغيل خطوط ركاب منتظمة بين البلدين كما يسمح لهما بتشغيل خطوط ركاب ترانزيت منتظمة عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، كما يسمح لعربات النقل المسجلة فى احد الطرفين المتعاقدين القيام بخدمة الخط السياحى المغلق من والى اراضى الطرف المتعاقد الاخر شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الاخر ،

## المادة (١١)

لايحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين الى تصريح خاص ،

## المادة (١٢) .

يحتاج نقل الاسلحة والمفرقعات والمعدات الحربية والمتفجرات بين الطرفين المتعاقدين، او بالمرور عبر اراضيهما الى تصريح خاص يتم الحصول عليه من الطرف المتعاقد الاخر ،

ويمنع النقل بالترانزيت لاي بضائع محظور دخولها اي من البلدين المتعاقدين لاسباب الحماية لصحة الانسان او الحيوان او النبات ،

## المادة (١٣)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركية و الاعمال الرسمية الاخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع ،



## المادة (١٤)

١ . على كافة عربات النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي CARNET DE PASSAGE او ترتيب تيكت (Triptique) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ،
وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني ،

٢ . اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات، واذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني ،

٣ . على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية:-

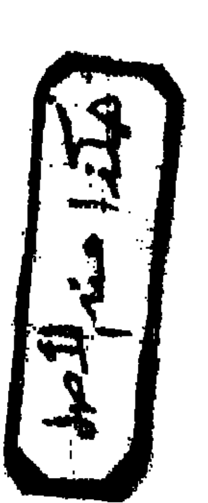
ا) رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام التشريعات المرعية في البلد المسجلة فيه العربة او ان تكون رخصة سوق دولية ،

ب) رخصة تسجيل عربة النقل سارية المفعول ،

ج) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تاشيرات الدخول اللازمة ،

## المادة (١٥)

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تاشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة ،



## المادة (١٦)

قطع الغيار المستعملة التي يتم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم اتلافها تحت اشراف السلطة الجمركية او ان يتم تسليمها اليهم. كما ان استيراد قطع الغيار يتم بموجب التشريعات الوطنية ،

## المادة (١٧)

ا ، يجب ان تحمل عربات النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وامتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما وثيقة تأمين ضد الطرف الثالث تنسجم مع التشريعات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين ،

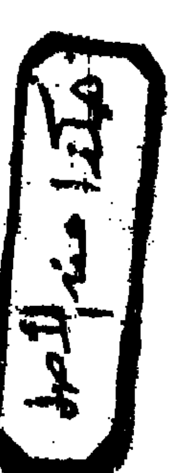
ب ، وثيقة تامين أخرى على الركاب والامتعة والبضائع تغطي الاضرار التي قد تنشأ أثناء النقل وأن تكون هذه الوثيقة صادرة بموجب التشريعات السارية في البلد المسجلة فيها العربة ،

## المادة (١٨)

يتم اجراء التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل بموجب عملات قابلة للتحويل ومقبولة من قبل البنوك المرخصة في الطرفين المتعاقدين وبموجب التشريعات السارية لكل من الطرفين اللمتعاقدين ،

## المادة (١٩)

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق واية معلومات اخرى ضرورية ،



## المادة (٢٠)

يجب ان يتقيد الناقلين والطاقم بعربة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالتشريعات التي تحكم المرور على الطرق السارية في الطرف المتعاقد الاخر ،

تخضع اية امور اخرى تخص عمليات النقل ولم يرد ذكرها في هذه الاتفاقية الى التشريعات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين ،

## المادة (٢١)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين:

ا) مهام هذه اللجنة:

١ ، الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ،

٢ ، دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة المحددة في المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية وايجاد الحلول المناسبة لها ،

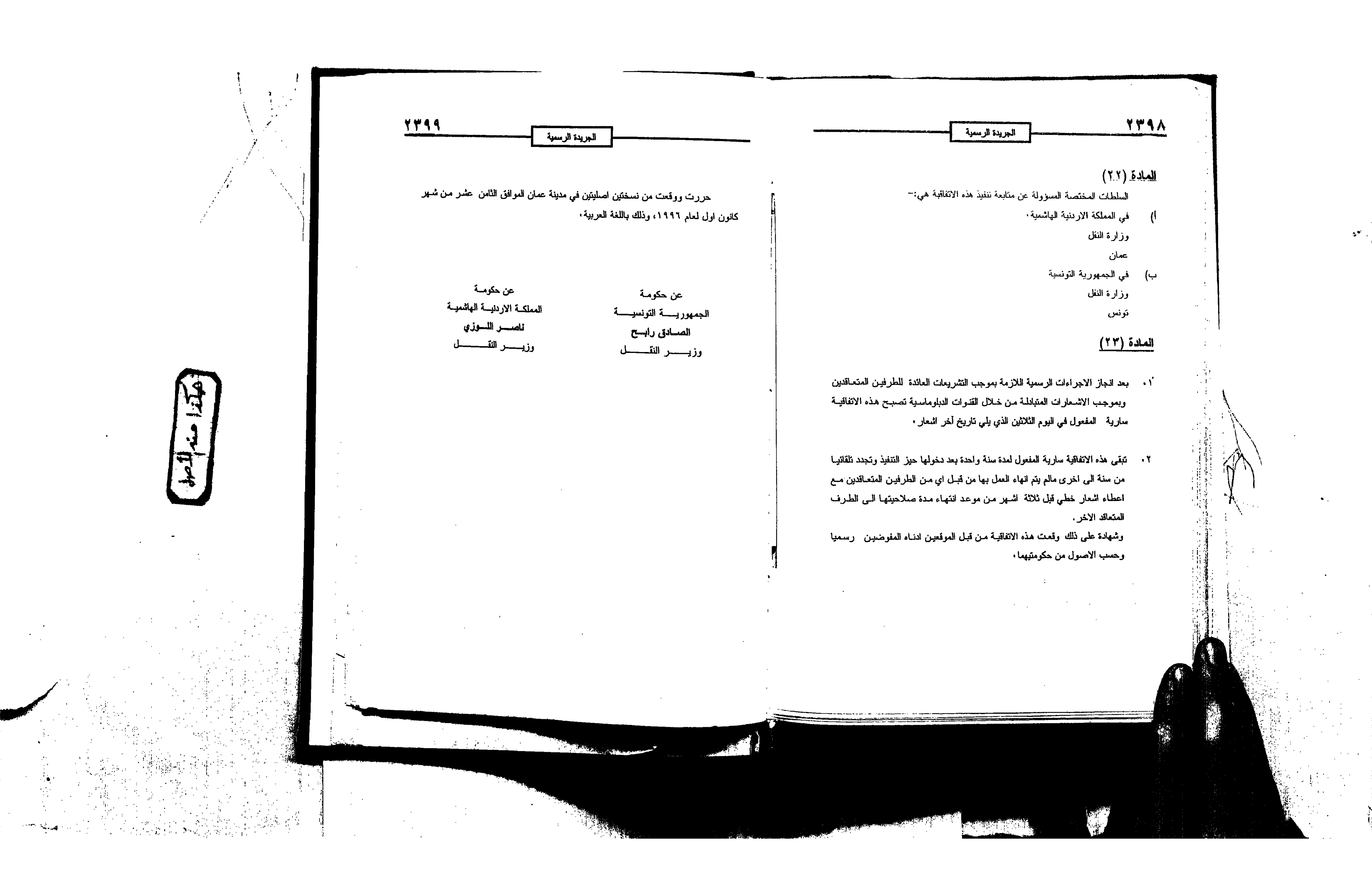
٣ ، مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها ،

٤ ، التوصية باجراء اي تعديلات على مواد هذه الاتفاقية ورفعها الى الجهات المختصة للمصادقة ،

٥ ، لبحث اية امور اخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ،

ب) .تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة في كل من عمان وتونس بالتناوب ويتم ترتيب الاجتماعات بين الطرفين المتعاقدين بواسطة القنوات الدبلوماسية ،

ج) يتضمن جدول اعمال اللجنة المشتركة ايجاد الحلول للمشاكل المعلقة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين ،





**المادة (٢٢)**

السلطات المختصة المسؤولة عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية هي:-

أ) في المملكة الاردنية الهاشمية ،
وزارة النقل
عمان

ب) في الجمهورية التونسية
وزارة النقل
تونس

**المادة (٢٣)**

١. بعد انجاز الاجراءات الرسمية اللازمة بموجب التشريعات العائدة للطرفين المتعاقدين وبموجب الاشعارات المتبادلة من خلال القنوات الدبلوماسية تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ آخر اشعار .

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائيا من سنة الى اخرى مالم يتم انهاء العمل بها من قبل اي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء اشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الاخر .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه المفوضين رسميا وحسب الاصول من حكومتيهما ،



حررت ووقعت من نسختين اصليتين في مدينة عمان الموافق الثامن عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٩٦، وذلك باللغة العربية ،

| عن حكومة الجمهورية التونسية | عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية |
|---|---|
| **الصادق رابح** | **ناصر اللوزي** |
| وزير النقل | وزير النقل |

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢٦) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ بموضوع الاتفاقيات المذكورة تالياً بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بشكلها التالي:-

١- ملحق رقم (١) لاتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين البلدين في ١٩٦٥/٣/٦
٢- ملحق رقم (٢) لاتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين البلدين في ١٩٦٥/٣/٦

## ملحق رقم ١ لإتفاقية التعاون القضائي
## المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية
## بعمّـــان فـــي ١٩٦٥/٣/٦

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التونسيـــة

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في عمّان بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦، والمصدقة بالطرق الدستورية في كلا البلدين،

ورغبة منهما في توسيع هذا التعاون إلى مجال التحكيم التجاري وحالاته وإجراءاته التي لم تتناولها أحكام الإتفاقية المذكورة، فقد إتفقتا على إبرام هذا الإتفاق إلحاقا بها وإضافة إليها،

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالآتي :

– عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

– عن حكومة الجمهورية التونسيـــة

وبعد تناول وثائق تفويضهما والتأكد من إستيفائهـا الموجبات القانونية إتفق الطرفـان على ما يلي :



## الفصل الأول
## التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية

### أ - في الإعتراف باتفاقيات التحكيم

### المادة الأولـى

١ - تعترف كل من الدولتين بالإتفاقية الكتابية التي تحررها الأطراف المتعاقدة وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية.

٢ - يقصد بالإتفاقية الكتابية في مفهوم الفقرة السابقة كل إتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي، على أن يكون موقعا من الأطراف مباشرة أو ممن يمثلونهم قانونا، أو يرد في تبادل رسائل أو تلكسات أو فاكسات أو في غيرها من وسائل الإتصال التي تثبت وجود الإتفاقية، أو في محضر محرّر لدى نفس المحكمين المختارين أو في تبادل ملحوظات الدعوى وملحوظات الدفاع "محاضر الجلسات ومذكرات الدفاع" التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود إتفاق ولا ينكره الطرف الآخر؛ وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة إتفاقية تحكيم إذا كان العقد ثابتا بالكتابة.

٣ - لا يعترف باتفاق التحكيم إلا :

أ - إذا كانت العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تعتبر تجارية في تشريع أي من الدولتين أو في التشريع المعتمد من الأطراف.

ب - إذا كانت الإتفاقية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين وكان مقرّ بعضهم أو محل إقامتهم العادي أو المقرّ الرئيسي أو الفرعي أو المقرّ الإجتماعي "السكنى" موجود بإحدى الدولتين ومقرّ البعض الآخر أو محل الإقامة العادي لهم موجودا بالدولة الأخرى.

ج - إذا كان النزاع يقبل الفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع.



## المادة الثانية

يجوز أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

## المادة الثالثة

١ – للأطراف في إتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :

أ – إختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية للتحكيم يعيّن إسميا.

ب – تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث، وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع.

ج – إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز على الأهلية القانونية لذلك أو توفي فللطرف الذي عينه أن يعين محكما آخر بدلا منه.

د – إذا تخلف أحد الطرفين بعد إحالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم أو بدلا من محكم سابقا فللطرف الأخر أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين محكم للإشتراك في التحكيم وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع.

٢– ويمكن للأطراف كذلك :

أ – تعيين مكان التحكيم.

ب – ضبط قواعد الإجراءات الواجب إتباعها من المحكم أو المحكمين.

ج – تحديد القواعد الأصلية الواجب تطبيقها من المحكمين مع إحترام النظام العام للدولة التي يتم فيها التنفيذ.



## المادة الرابعة

١) إذا تولت محكمة تابعة لإحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لاتفاقية تحكيم على معنى المادة الأولى من هذا الإتفاق فإنها تتخلى بطلب من أحد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف على التحكيم، ما لم يتبيّن لها أن إتفاقية التحكيم لاغية أو غير قابلة للتطبيق، أو لم تعد سارية المفعول.

٢) يجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن الطلبات الوقتية والتحفظية دون أن يعد ذلك ماسا بإتفاق التحكيم أو تنازلا عنه، ويتحدّد المصير النهائي للأوامر (القرارات) الوقتية والتحفظية في ضوء ما تقرّره أحكام التحكيم الحاسمة للحقوق المتنازع عليها من الأطراف.

### ب – في الإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

## المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا الإتفاق تعترف الدولتان المتعاقدتان بأحكام المحكمين المبنية على إتفاقية تحكيم مقبولة على معنى أحكام المادة الأولى ويتم تنفيذها في كل من الدولتين.

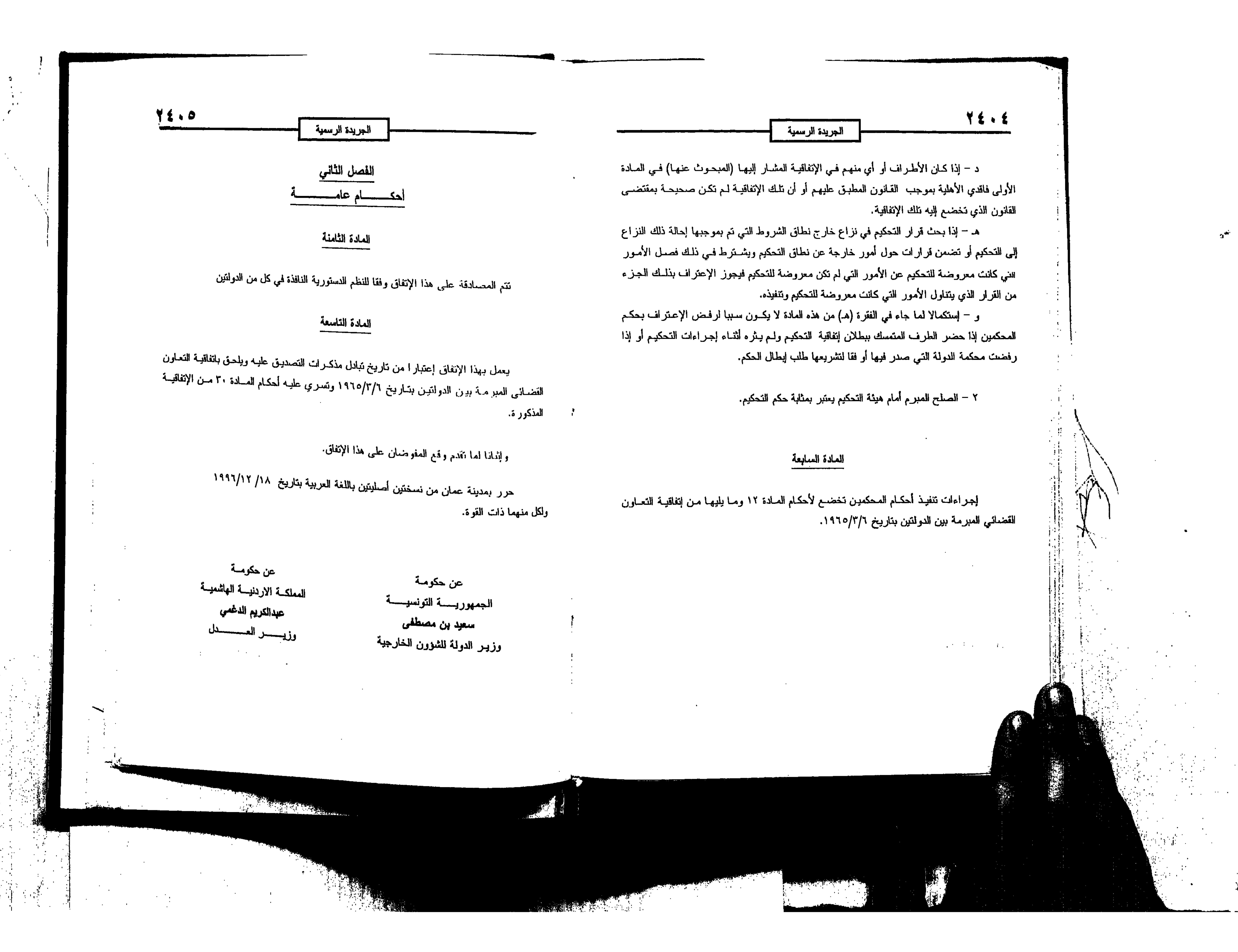
## المادة السادسة

١ – لا يجوز رفض الإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها إلا للأسباب التالية :

أ – إذا كان تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ لا يجيز إخضاع النزاع الصادر به حكم لإجراءات التحكيم.

ب – إذا كان الإعتراف بالحكم وتنفيذه من شأنه مخالفة النظام العام للدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ج – إذا لم يبلّغ الطرف الذي صدر قرار التحكيم ضدّه أي إشعار بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه كان غير قادر على عرض قضيته وحرم من حق الدفاع.





د – إذا كان الأطراف أو أي منهم في الإتفاقية المشار إليها (المبحوث عنها) في المادة الأولى فاقدي الأهلية بموجب القانون المطبق عليهم أو أن تلك الإتفاقية لم تكن صحيحة بمقتضى القانون الذي تخضع إليه تلك الإتفاقية.

هـ – إذا بحث قرار التحكيم في نزاع خارج نطاق الشروط التي تم بموجبها إحالة ذلك النزاع إلى التحكيم أو تضمن قرارات حول أمور خارجة عن نطاق التحكيم ويشترط في ذلك فصل الأمور التي كانت معروضة للتحكيم عن الأمور التي لم تكن معروضة للتحكيم فيجوز الإعتراف بذلك الجزء من القرار الذي يتناول الأمور التي كانت معروضة للتحكيم وتنفيذه.

و – إستكمالا لما جاء في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يكون سببا لرفض الإعتراف بحكم المحكمين إذا حضر الطرف المتمسك ببطلان إتفاقية التحكيم ولم يثره أثناء إجراءات التحكيم أو إذا رفضت محكمة الدولة التي صدر فيها أو وفقا لتشريعها طلب إبطال الحكم.

٢ – الصلح المبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم التحكيم.

### المادة السابعة

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لأحكام المادة ١٢ وما يليها من إتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦.



## الفصل الثاني

## أحكام عامة

### المادة الثامنة

تتم المصادقة على هذا الإتفاق وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين

### المادة التاسعة

يعمل بهذا الإتفاق إعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليه ويلحق باتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ وتسري عليه أحكام المادة ٣٠ من الإتفاقية المذكورة.

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان على هذا الإتفاق.

حرر بمدينة عمان من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٩٦ ولكل منهما ذات القوة.

عن حكومة
الجمهورية التونسية
**سعيد بن مصطفى**
وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالكريم الدغمي**
وزير العدل

## الملحق رقم ٢ لإتفاقية التعاون القضائي
## المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية
## بعمّـــــــان فـــي ١٩٦٥/٣/٦

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية،
وحكومة الجمهورية التونسيـــــــة،

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في عمّان بتاريخ ٦ مارس ١٩٦٥،
ورغبة منهما في تطوير هذا التعاون وتحديثه في مجال تسليم المجرمين وحالاته التي لم تتناولها أحكام الإتفاقية المذكورة، فقد إتفقتا على إبرام هذا الإتفاق إلحاقا بها وإتماما لها.
ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالآتي :
- عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

- عن حكومة الجمهورية التونسيـــــة

### المادة الأولى

تلغى المادة التاسعة عشرة من الإتفاقية القضائية المبرمة بين البلدين وتعوض بالمادة التاسعة عشرة جديدة الآتي نصها :

المادة ١٩ (جديدة) :
١) يشترط للتسليم أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها في قانون الدولتين بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى سنة على الأقل، أو بعقوبة أشد. أو أن يكون المطلوب



تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوم عليه بالحبس (السجن) لمدة اربعة أشهر على الأقل. أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرّر نفس العقوبة.
٢) إذا منح التسليم بسبب جريمة خاضعة للتسليم ينبغي أيضا أن يمنح بسبب أية جريمة أخرى حدّدت بالطلب وإن كانت عقوبتها تقضي بحرمان مرتكبيها من حريتهم لمدة سنة واحدة أو أقل شريطة أن تتوفر كافة متطلبات التسليم الأخرى.
٣) لتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم جريمة في تشريع كل من الطرفين المتعاقدين فإنه لا إعتبار في إتفاق التشريعين أو إختلافهما في تصنيف هذه الأفعال أو تحديد أركانها من حيث تسمية الجريمة أو وصفها.

### المادة الثانية

تضاف الفقرة الرابعة التالية إلى المادة ٢٠ من الإتفاقية الأصلية :

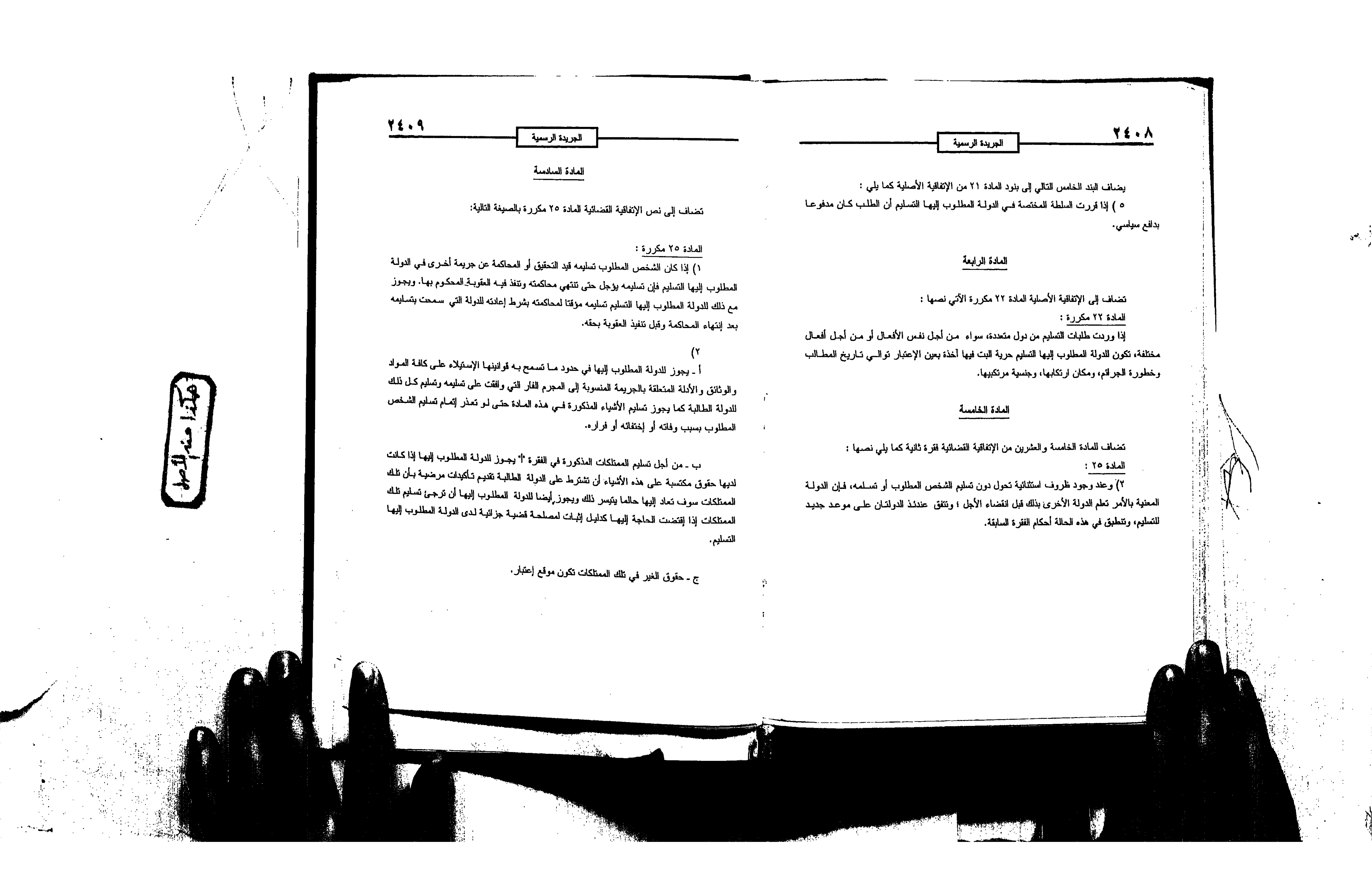
٤) إذا سبقت محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم أو ما لازمها (ما إرتبط بها) من جرائم.

### المادة الثالثة

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة ٢١-١ من الإتفاقية الأصلية :

د) الجرائم التي توصف بإرهابية أو تعامل معاملتها في تشريع اي من الدولتين.
هـ ) الإشتراك أو الشروع أو التآمر في إرتكاب اي من الجرائم الآنفة الذكر.







يضاف البند الخامس التالي إلى بنود المادة ٢١ من الإتفاقية الأصلية كما يلي :

٥ ) إذا قررت السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم أن الطلب كان مدفوعا بدافع سياسي.

## المادة الرابعة

تضاف إلى الإتفاقية الأصلية المادة ٢٢ مكررة الآتي نصها :

المادة ٢٢ مكررة :

إذا وردت طلبات التسليم من دول متعددة، سواء من أجل نفس الأفعال أو من أجل أفعال مختلفة، تكون للدولة المطلوب إليها التسليم حرية البت فيها آخذة بعين الإعتبار توالي تاريخ المطالب وخطورة الجرائم، ومكان ارتكابها، وجنسية مرتكبيها.

## المادة الخامسة

تضاف للمادة الخامسة والعشرين من الإتفاقية القضائية فقرة ثانية كما يلي نصها :

المادة ٢٥ :

٢) وعند وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص المطلوب أو تسلمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تعلم الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل ؛ وتتفق عندئذ الدولتان على موعد جديد للتسليم، وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة.



## المادة السادسة

تضاف إلى نص الإتفاقية القضائية المادة ٢٥ مكررة بالصيغة التالية:

المادة ٢٥ مكررة :

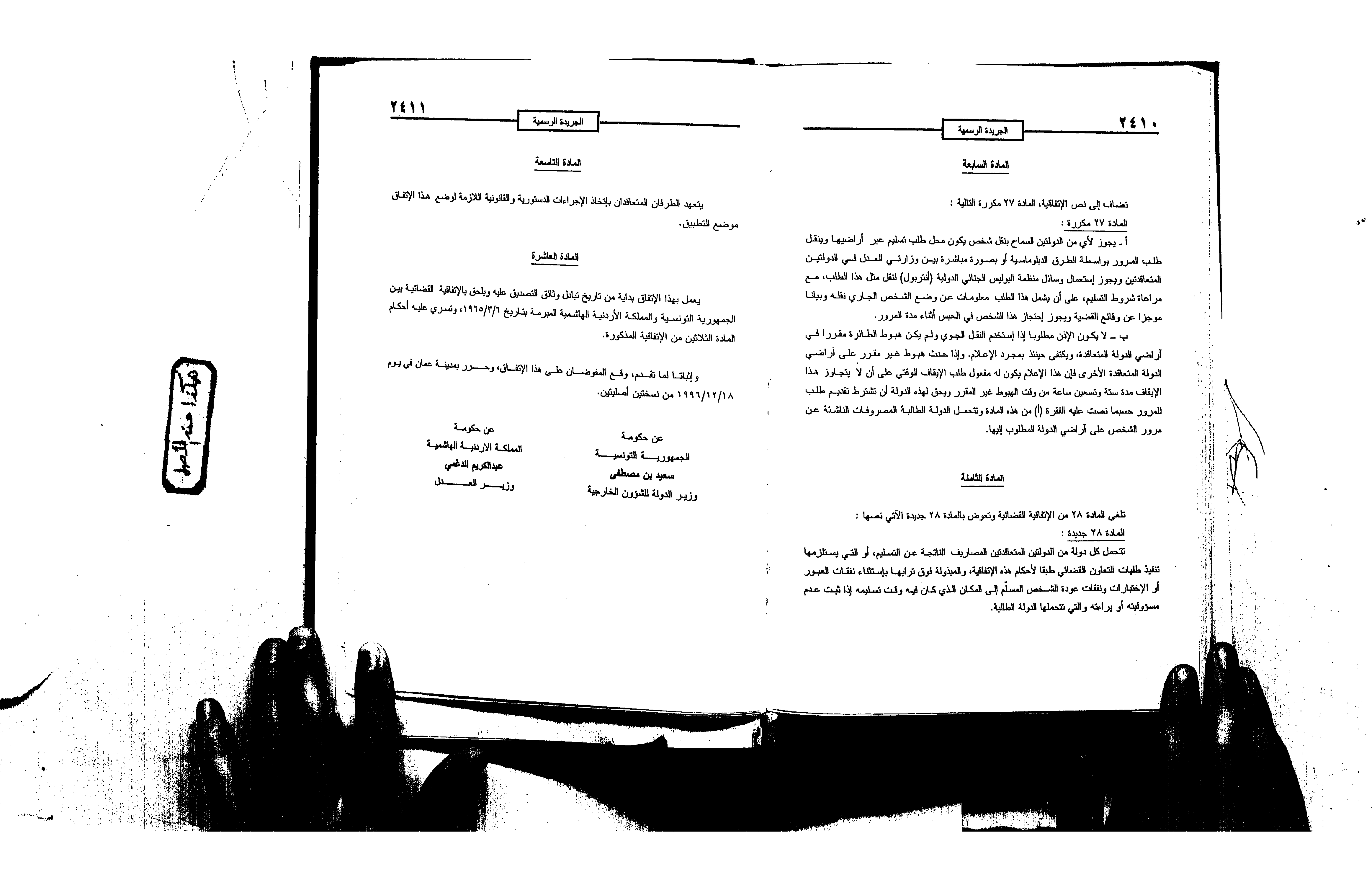
١) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد إنتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة بحقه.

٢)

أ ـ يجوز للدولة المطلوب إليها في حدود ما تسمح به قوانينها الإستيلاء على كافة المواد والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المجرم الفار التي وافقت على تسليمه وتسليم كل ذلك للدولة الطالبة كما يجوز تسليم الأشياء المذكورة في هذه المادة حتى لو تعذر إتمام تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته أو إختفائه أو فراره.

ب ـ من أجل تسليم الممتلكات المذكورة في الفقرة "أ" يجوز للدولة المطلوب إليها إذا كانت لديها حقوق مكتسبة على هذه الأشياء أن تشترط على الدولة الطالبة تقديم تأكيدات مرضية بأن تلك الممتلكات سوف تعاد إليها حالما يتيسر ذلك ويجوز أيضا للدولة المطلوب إليها أن ترجئ تسليم تلك الممتلكات إذا إقتضت الحاجة إليها كدليل إثبات لمصلحة قضية جزائية لدى الدولة المطلوب إليها التسليم.

ج ـ حقوق الغير في تلك الممتلكات تكون موقع إعتبار.





المادة السابعة

تضاف إلى نص الإتفاقية، المادة ٢٧ مكررة التالية :

المادة ٢٧ مكررة :

أ ـ يجوز لأي من الدولتين السماح بنقل شخص يكون محل طلب تسليم عبر أراضيها وينقل طلب المرور بواسطة الطرق الدبلوماسية أو بصورة مباشرة بين وزارتي العدل في الدولتين المتعاقدتين ويجوز إستعمال وسائل منظمة البوليس الجنائي الدولية (أنتربول) لنقل مثل هذا الطلب، مع مراعاة شروط التسليم، على أن يشمل هذا الطلب معلومات عن وضع الشخص الجاري نقله وبيانا موجزا عن وقائع القضية ويجوز إحتجاز هذا الشخص في الحبس أثناء مدة المرور.

ب ـ لا يكون الإذن مطلوبا إذا إستخدم النقل الجوي ولم يكن هبوط الطائرة مقررا في أراضي الدولة المتعاقدة، ويكتفى حينئذ بمجرد الإعلام. وإذا حدث هبوط غير مقرر على أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الإعلام يكون له مفعول طلب الإيقاف الوقتي على أن لا يتجاوز هذا الإيقاف مدة ستة وتسعين ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ويحق لهذه الدولة أن تشترط تقديم طلب للمرور حسبما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة وتتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أراضي الدولة المطلوب إليها.

المادة الثامنة

تلغى المادة ٢٨ من الإتفاقية القضائية وتعوض بالمادة ٢٨ جديدة الآتي نصها :

المادة ٢٨ جديدة :

تتحمل كل دولة من الدولتين المتعاقدتين المصاريف الناتجة عن التسليم، أو التي يستلزمها تنفيذ طلبات التعاون القضائي طبقا لأحكام هذه الإتفاقية، والمبذولة فوق ترابها بإستثناء نفقات العبور أو الإختبارات ونفقات عودة الشخص المسلّم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته والتي تتحملها الدولة الطالبة.



المادة التاسعة

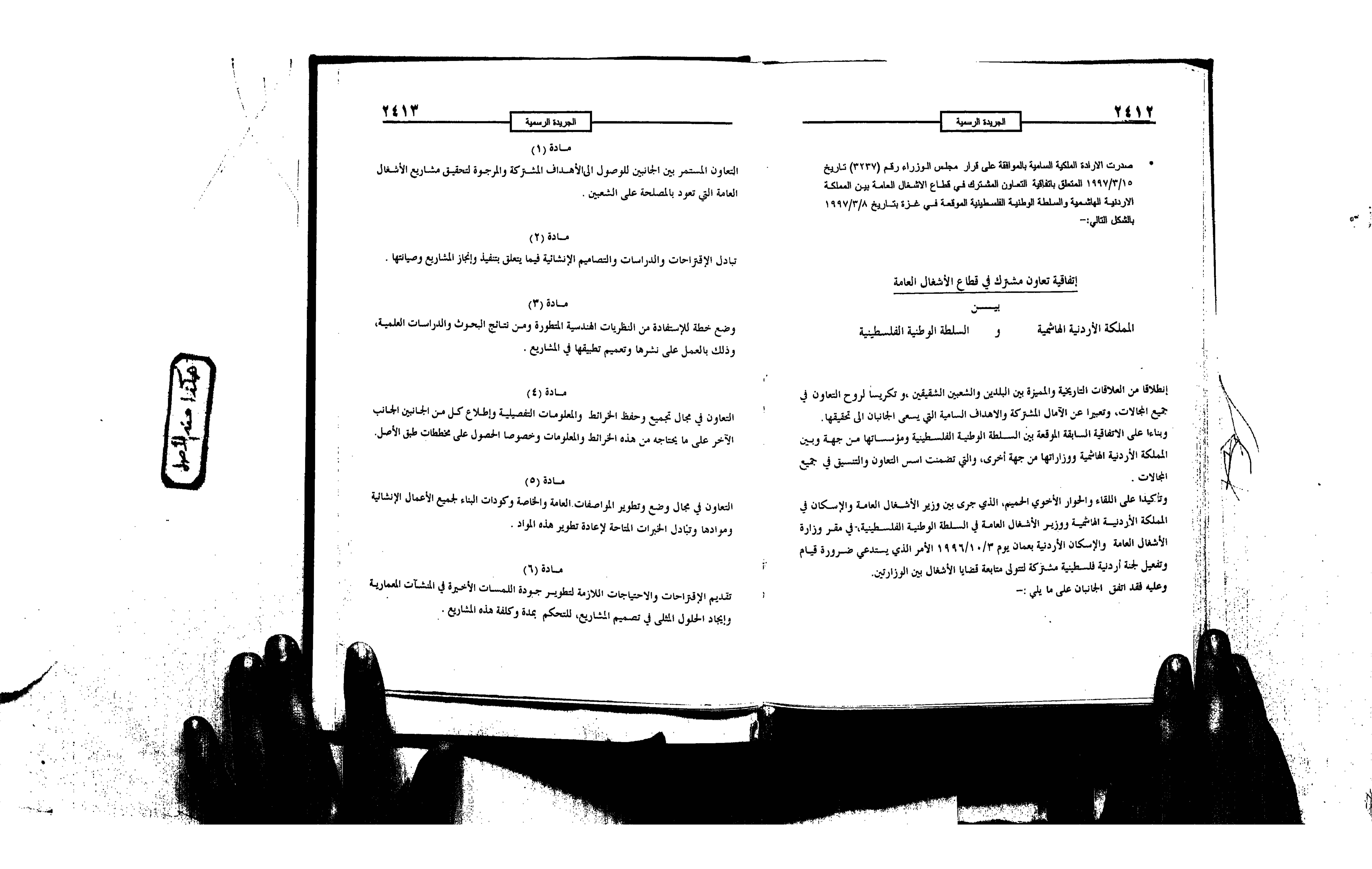
يتعهد الطرفان المتعاقدان بإتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذا الإتفاق موضع التطبيق.

المادة العاشرة

يعمل بهذا الإتفاق بداية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويلحق بالإتفاقية القضائية بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية المبرمة بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦، وتسري عليه أحكام المادة الثلاثين من الإتفاقية المذكورة.

وإثباتا لما تقدم، وقع المفوضان على هذا الإتفاق، وحرر بمدينة عمان في يوم ١٩٩٦/١٢/١٨ من نسختين أصليتين.

| عن حكومة<br>الجمهورية التونسية<br>**سعيد بن مصطفى**<br>وزير الدولة للشؤون الخارجية | عن حكومة<br>المملكة الاردنية الهاشمية<br>**عبدالكريم الدغمي**<br>وزير العدل |
| --- | --- |





* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣٧) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ المتعلق باتفاقية التعاون المشترك في قطاع الاشغال العامة بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية الموقعة في غزة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٨ بالشكل التالي:–

## إتفاقية تعاون مشترك في قطاع الأشغال العامة

بيــــن

المملكة الأردنية الهاشمية و السلطة الوطنية الفلسطينية

إنطلاقا من العلاقات التاريخية والمميزة بين البلدين والشعبين الشقيقين ،و تكريسا لروح التعاون في جميع المجالات، وتعبيرا عن الآمال المشتركة والاهداف السامية التي يسعى الجانبان الى تحقيقها.
وبناءا على الاتفاقية السابقة الموقعة بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها من جهة وبين المملكة الأردنية الهاشمية ووزاراتها من جهة أخرى، والتي تضمنت اسس التعاون والتنسيق في جميع المجالات .

وتأكيدا على اللقاء والحوار الأخوي الحميم، الذي جرى بين وزير الأشغال العامة والإسكان في المملكة الأردنية الهاشمية ووزير الأشغال العامة في السلطة الوطنية الفلسطينية، في مقر وزارة الأشغال العامة والإسكان الأردنية بعمان يوم ١٩٩٦/١٠/٣ الأمر الذي يستدعي ضرورة قيام وتفعيل لجنة أردنية فلسطينية مشتركة لتتولى متابعة قضايا الأشغال بين الوزارتين.
وعليه فقد اتفق الجانبان على ما يلي :–



### مـادة (١)

التعاون المستمر بين الجانبين للوصول الى الأهداف المشتركة والمرجوة لتحقيق مشاريع الأشغال العامة التي تعود بالمصلحة على الشعبين .

### مـادة (٢)

تبادل الإقتراحات والدراسات والتصاميم الإنشائية فيما يتعلق بتنفيذ وإنجاز المشاريع وصيانتها .

### مـادة (٣)

وضع خطة للإستفادة من النظريات الهندسية المتطورة ومن نتائج البحوث والدراسات العلمية، وذلك بالعمل على نشرها وتعميم تطبيقها في المشاريع .

### مـادة (٤)

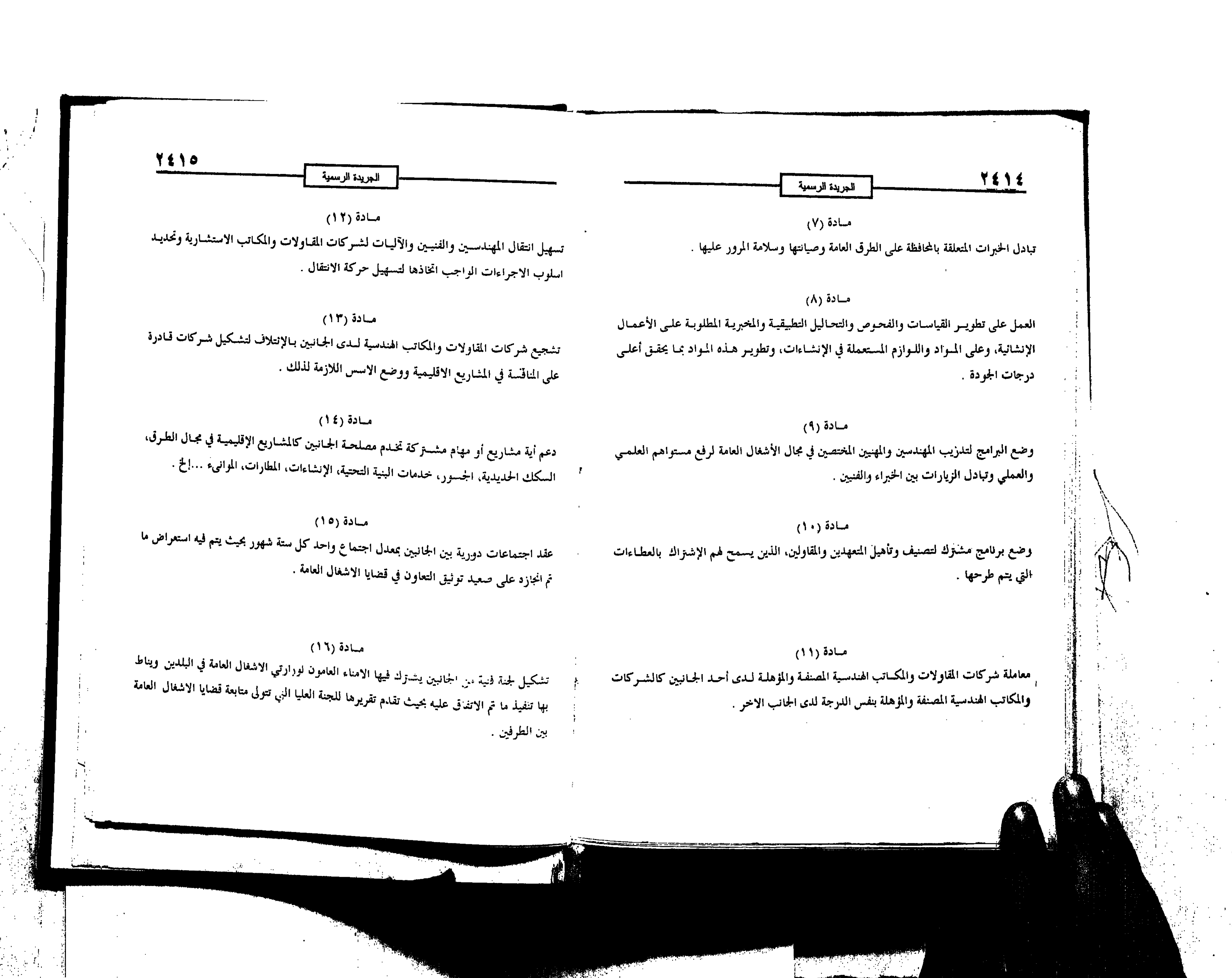
التعاون في مجال تجميع وحفظ الخرائط والمعلومات التفصيلية وإطلاع كل من الجانبين الجانب الآخر على ما يحتاجه من هذه الخرائط والمعلومات وخصوصا الحصول على مخططات طبق الأصل.

### مـادة (٥)

التعاون في مجال وضع وتطوير المواصفات العامة والخاصة وكودات البناء لجميع الأعمال الإنشائية وموادها وتبادل الخبرات المتاحة لإعادة تطوير هذه المواد .

### مـادة (٦)

تقديم الإقتراحات والاحتياجات اللازمة لتطوير جودة اللمسات الأخيرة في المنشآت المعمارية وإيجاد الحلول المثلى في تصميم المشاريع، للتحكم بمدة وكلفة هذه المشاريع .





مادة (٧)

تبادل الخبرات المتعلقة بالمحافظة على الطرق العامة وصيانتها وسلامة المرور عليها .

مادة (٨)

العمل على تطوير القياسات والفحوص والتحاليل التطبيقية والمخبرية المطلوبة على الأعمال الإنشائية، وعلى المواد واللوازم المستعملة في الإنشاءات، وتطوير هذه المواد بما يحقق أعلى درجات الجودة .

مادة (٩)

وضع البرامج لتدزيب المهندسين والمهنيين المختصين في مجال الأشغال العامة لرفع مستواهم العلمي والعملي وتبادل الزيارات بين الخبراء والفنيين .

مادة (١٠)

وضع برنامج مشترك لتصنيف وتأهيل المتعهدين والمقاولين، الذين يسمح لهم الإشتراك بالعطاءات التي يتم طرحها .

مادة (١١)

معاملة شركات المقاولات والمكاتب الهندسية المصنفة والمؤهلة لدى أحد الجانبين كالشركات والمكاتب الهندسية المصنفة والمؤهلة بنفس الدرجة لدى الجانب الاخر .



مادة (١٢)

تسهيل انتقال المهندسين والفنيين والآليات لشركات المقاولات والمكاتب الاستشارية وتحديد اسلوب الاجراءات الواجب اتخاذها لتسهيل حركة الانتقال .

مادة (١٣)

تشجيع شركات المقاولات والمكاتب الهندسية لدى الجانبين بالإئتلاف لتشكيل شركات قادرة على المنافسة في المشاريع الاقليمية ووضع الاسس اللازمة لذلك .

مادة (١٤)

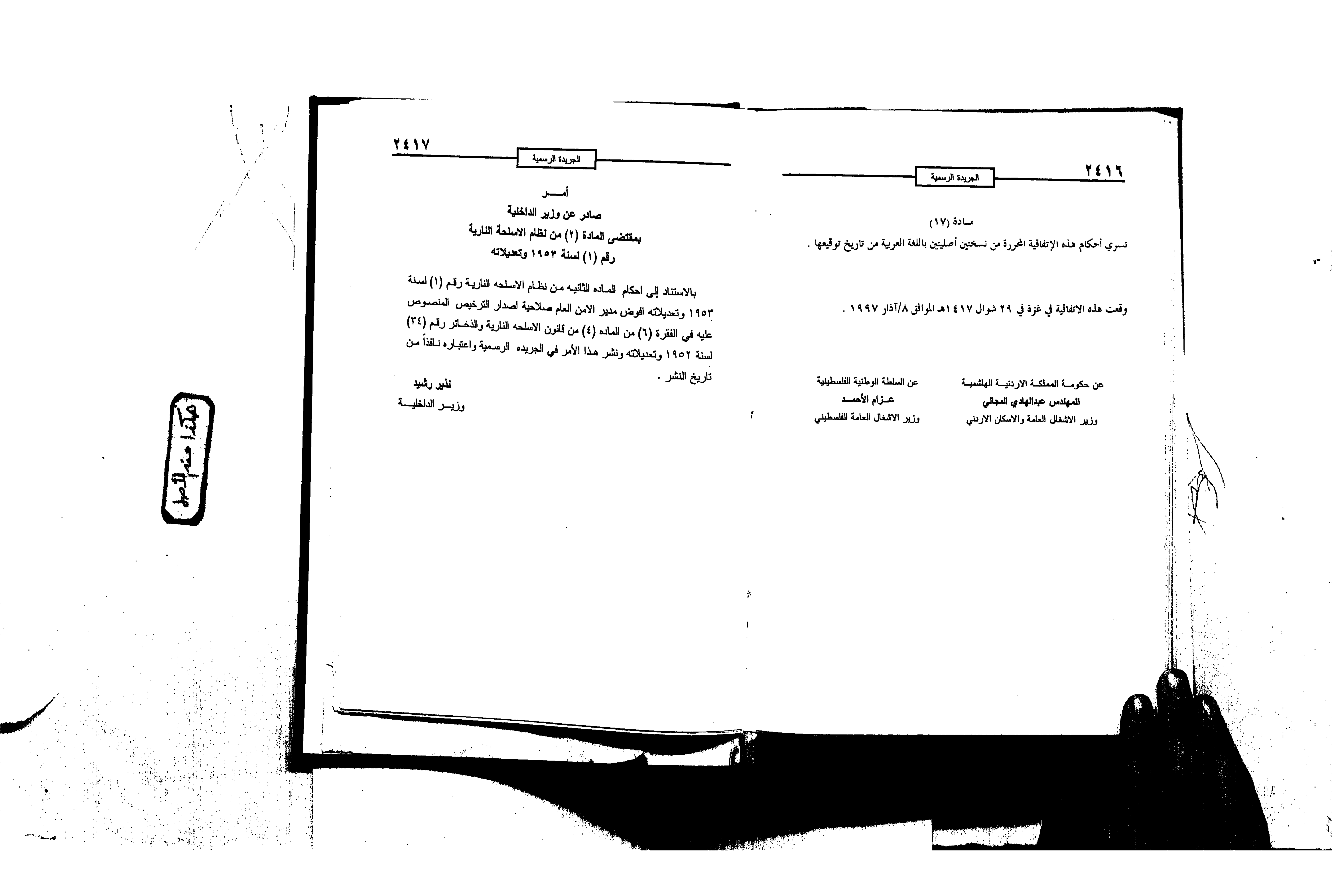
دعم أية مشاريع أو مهام مشتركة تخدم مصلحة الجانبين كالمشاريع الإقليمية في مجال الطرق، السكك الحديدية، الجسور، خدمات البنية التحتية، الإنشاءات، المطارات، الموانىء ...إلخ .

مادة (١٥)

عقد اجتماعات دورية بين الجانبين بمعدل اجتماع واحد كل ستة شهور بحيث يتم فيه استعراض ما تم انجازه على صعيد توثيق التعاون في قضايا الاشغال العامة .

مادة (١٦)

تشكيل لجنة فنية من الجانبين يشترك فيها الامناء العامون لوزارتي الاشغال العامة في البلدين ويناط بها تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بحيث تقدم تقريرها للجنة العليا التي تتولى متابعة قضايا الاشغال العامة بين الطرفين .





مادة (١٧)

تسري أحكام هذه الإتفاقية المحررة من نسختين أصليين باللغة العربية من تاريخ توقيعها .

وقعت هذه الاتفاقية في غزة في ٢٩ شوال ١٤١٧هـ الموافق ٨/آذار ١٩٩٧ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
**المهندس عبدالهادي المجالي**
وزير الاشغال العامة والاسكان الاردني

عن السلطة الوطنية الفلسطينية
**عزام الأحمد**
وزير الاشغال العامة الفلسطيني



## أمر
## صادر عن وزير الداخلية
## بمقتضى المادة (٢) من نظام الاسلحة النارية
## رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته

بالاستناد إلى احكام المادة الثانيه من نظام الاسلحه النارية رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته افوض مدير الامن العام صلاحية اصدار الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (٦) من الماده (٤) من قانون الاسلحه النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ونشر هذا الأمر في الجريده الرسمية واعتباره نافذاً من تاريخ النشر .

**نذير رشيد**
وزير الداخلية

## إعلان صادر عن وزير الداخليه

استناداً لاحكام المـــاده (١٣) من قانـــون الاحزاب السياسيـــه رقـم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ ، أعلن عن تأسيس الحزب الوطني الدستوري والمتأتي عن اندماج الاحزاب السياسيه المرخصه المذكوره ادناه ونشر هذا الاعلان فـي الجريـده الرسميه .

**نذير رشيد**
وزيـر الداخليـــة

١. حزب التجمع الوطني الاردني
٢. حزب العهد
٣. حزب الوحدة الشعبيه (الوحدويون)
٤. حزب التقدم والعدالة
٥. حزب اليقظة
٦. الحزب الوحدوي العربي الديمقراطي (الوعد)
٧. حزب الجماهير
٨. حزب الوطن
٩. حزب الحركة الشعبيه الاردنيه



## قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٧
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمـــع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولـة رئيس الوزراء بكتابه رقـم ن م ع/١٧٠٩ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ لتفسير الماده ١٣٩ مـن نظام الخدمـة المدنيـه رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على ضوء احكام المادتين ١٣٨ ، ١٤٠ منـه وبيان ما اذا كان الموظف المحال على المجلس التأديبي الى المدعي العام او المحكمه والموقوف عن العمل بمقتضى احكام المادتين ١٣٨ ، ١٣٩ من نظام الخدمـة المدنيـة يستحق الاجازة السـنويه المنصوص عليها في المواد ٨٢ – ٨٥ من النظـام وذلك عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل .

وبعد الاطـلاع على كتاب دولـة رئيس الوزراء وكتـاب وزيـر الزراعه الموجه لرئيس الوزراء برقم ٢٨٤٤/١٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ وبتدقيق النصوص القانونيه نجد ان :

الماده ١٣٩ من نظام الخدمه المدنيه تنص على ما يلي (عند احالة الموظـف الـى المجلس التـأديبي او المدعي العـام او المحكمـه بمقتضـى احكام المادتين ١٣٩ ، ١٤٠ من هذا النظام يوقف عن العمل بقـرار من



الوزير ويتقاضى اعتباراً من احالته على ذلك الوجه النسبة التي يحددها الوزير من مجموع راتبه وعلاوته على ان لا تزيد على نصف ذلك المجموع في اية حالة من الحالات .

وبالرجوع الى احكام الماده ١٣٩ المطلوب تفسيرها نجد النص فيها واضح على ان قرار الوزير بالنسبه للموظف الموقوف عن العمل مقصور اثره على الرواتب والعلاوات دون الحقوق الاخرى التي للموظف مثل الحق بالاجازه او بدلها ، والماده ٨٥ بنصها الواضح ايضاً حددت الحالات التي لا يستحق فيها الموظف الاجازه وكذلك الماده ٨٧ من نفس النظام حددت ايضاً اسباب حرمان الموظف من بدل الاجازه بالعزل او فقدان الوظيفه فقط ، لهذا فان الذي نراه بناء على ما ذكر ان توقيف الموظف بمقتضى احكام المادتين ١٣٨ ، ١٣٩ من نظام الخدمة المدنيه لا تؤثر على حقوقه في الاجازه المقرره له في المواد ٨٢ – ٨٥ هذا ما نقرره بالاجماع في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

**قراراً صدر بتاريخ ١٠ ذو الحجه سنة ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧/٤/١٠م**

عضو
قاضي محكمة التمييز
**عبداللطيف التلي**

عضو
قاضي محكمة التمييز
**سليمان عوجان**

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
**ناجي الطراونه**

عضو
مندوب وزارة الزراعة
**جمال الدباس**

عضو
رئيس ديوان التشريع في
رئاسة الوزراء
**عيسى طماش**



## - تصحيح أخطاء -

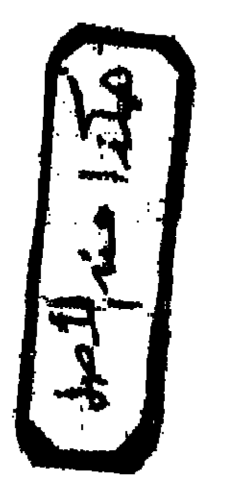
- ورد عدد من الاخطاء المطبعية في اتفاقية المشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ترانس جلوبال بتروليوم جوردن ليمتد الملحقة بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ والمنشورة على الصفحات من ٥٦٥ – ٦٩٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٦.
تنشر فيما يلي قائمة الاخطاء المطبعية وتصحيحاتها بالشكل التالي:-

## قائمة الاخطاء والتصحيحات :-

١- صفحة ٥٦٧ من الجريدة الرسمية :-
تعريف التابع – الفقره الثالثة السطر الخامس، ورد كما يلي :-
"مباشره في لمقاول خمسين بالمائة (٥٠٪) أو أكثر من الاسهم أو"
والصحيح هو
"مباشره في المقاول خمسين بالمائة (٥٠٪) أو أكثر من الأسهم أو"

٢- صفحة ٥٦٩ :-
التطوير أو عمليات التطوير الفقره رقم ٣ : وردت كما يلي :-
٣- " اماذه الضغط واعادة الدوران والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوني والثلاثي"
والصحيح هو :-
٣- " اعادة الضغط واعادة الدوران والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوي والثلاثي".

٣- صفحة ٥٧٠:-
تعريف مدة التنقيب، وردت كما يلي :-
"تعني المدة التي يحق للمقاول إجراء عمليات التنقيب وفق الشروط الوارده في المادية الثالثة من هذه الاتفاقية وتقسم مدة التنقيب إلى ثلاث مراحل"
والصحيح هو :-
"تعني المدة بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية التي يحق للمقاول إجراء عمليات التنقيب وفق الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وتقسم مدة التنقيب إلى ثلاث مراحل"



٤- صفحة ٥٧١ :- السطر الأول : ورد كما يلي :-
"المرحلة الأولى ومدتها ٤ سنوات وهي (مرحلة التنقيب لاولى)"
والصحيح هو :-
"المرحلة الأولى ومدتها ٤ سنوات وهي (مرحلة التنقيب الاولى)"

٥- صفحة ٥٧٢ : تعريف منطقة الانتاج - وردت كما يلي :-
"تعني جزءاً من المنطقة تعينها السلطة والمقاول لتشمل التجمعات البترولية رئيسية المكتشفة ضمن الحدود التي تسمه بها المنطقة وذلك فيما يتعلق باكتشاف تجاري معين، وتشمل منطقة الانتاج كذلك تجمعات بترولية فوق مستوى أو تحت مستوى، التجمعات البترولية الرئيسية."
والصحيح هو :
"تعني جزءاً من المنطقة تعينها السلطة والمقاول لتشمل تجمعات بترولية رئيسية ضمن نظام ضغط واحد وامتداداتها وضمن الحدود التي تسمح بها المنطقة وذلك فيما يتعلق بإكتشاف تجاري معين. وتشمل منطقة الانتاج كذلك تجمعات بترولية فوق مستوى أو تحت مستوى التجمعات البترولية الرئيسية".

٦ - صفحة ٥٧٤ - المادة الثالثة - حقوق الامتياز واجله - الفقرة ( أ ) السطر الثالث ورد كما يلي :-
"العمليات البترولية من ذلك المكان اله مكان التسليم في الاردن"
والصحيح هو :
"العمليات البترولية من ذلك المكان إلى مكان التسليم في الاردن"

٧- صفحة ٥٨١ - المادة الرابعة - أعمال التنقيب والتزامات الانفاق الفقره (ب) (٣) السطر الاول : ورد كما يلي :-
"إذا اختار المقاول الاستمرار ف يعمليات التنقيب"
والصحيح هو :
"إذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب"



٨- صفحة ٥٨٨ - المادة السابعة - استرداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الانتاج - الفقرة (ب) (٣)، وردت كما يلي :-
"٣- لتلك الكميات من النفط الخام التي تتعدى مائة الف برميل في اليوم ولا تزيد عن مائتي الف برميل يومياً:
السلطة = ٧٥٪
المقاول = ٢٥٪

والصحيح هو :
"٣ - لتلك الكميات من النفط الخام التي تتعدى مائة الف برميل في اليوم ولاتزيد عن مائتي الف برميل يومياً :-
السلطة = ٦٩٪
المقاول = ٣١٪

بالاضافة إلى ذلك فقد سقطت الفقرة الرابعة من النص باللغة الانجليزية نهائياً ولم ترد في النص باللغة العربية والتي تنص على ما يلي :-

٤- لتلك الكميات من النفط الخام التي تزيد على مائتي الف برميل يومياً :-
السلطة = ٧٥٪
المقاول = ٢٥٪

٩- صفحة ٥٩٤ :- الفقرة (أ) (٢) وردت كما يلي :
"تصبح كل الموجودات الثابتة أو المنقولة الاخرى التي حصل عليها المقاول ملكاً للسلطة"
والصحيح هو :-
"تصبح كل الموجودات الثابتة أو المنقولة الأخرى التي حصل عليها المقاول ملكاً للسلطة" و/أو شركة البترول الاردنية

١٠- صفحة ٥٩٥ : الفقره (و) السطر الثاني، ورد كما يلي :-
"في الانتفاع من الطاقة الفائضة لخط أنابيت"
والصحيح هو :-
"في الانتفاع من الطاقة الفائضة لخط أنابيب"

١١- صفحة ٥٩٦ : الفقره (ا) (٢) - السطر الثاني ورد كما يلي :-
"مكافأة انتاج إضافية عندما يصل المعدل اليومي لانتاج النفط السثنحرج"
والصحيح هو :-
"مكافأة انتاج إضافية عندما يصل المعدل اليومي لانتاج النفط المستخرج"

١٢- صفحة ٦٠٠ : الفقره (د)، السطر الأول، ورد كما يلي :-
"يترتب على المقاول إجراء التعاون والبحث التقني مع السلطة والمؤسسات العملية"
والصحيح هو :-
"يترتب على المقاول إجراء التعاون والبحث التقني مع السلطة والمؤسسات العلمية"

١٣- صفحة ٦٠٤ : الفقره (د)، وردت كما يلي :-
"على المقاول أن يقدم لمجلس إدارة شركة النفط الاردنية وخلال (٩٠) يوما بعد الاعلان عن أي اكتشاف تجاري وفق المادة الثالثة (ج) (ه) برنامج عمل وموازنة للتنقيب وفق المادة العاشرة. ويتمه مجلس ادارة شركة النفط الاردنية خلال "(٣٠) يوماً بتعهد تطبيق برنامج العمل والموازنة المعتمدة".

والصحيح هو :
"على المقاول أن يقدم لمجلس إدارة شركة النفط الاردنية وخلال (٩٠) يوما بعد الاعلان عن أي اكتشاف تجاري وفق المادة الثالثة (ج) (ه) برنامج عمل وموازنة للتطوير وفق المادة العاشرة. ويتعهد مجلس ادارة شركة النفط الاردنية خلال "(٣٠) يوماً بتعهد تطبيق برنامج العمل والموازنة المعتمدة".

١٤- صفحة ٦١٠ : المادة الثالثة عشره، الفقرة هـ (٧) وردت كما يلي :-
"إن حالة المواد المزوده من قبل المقاول لاتتناسب مع أسعارها"
والصحيح هو :
إن حالة المواد المزوده من قبل المقاول لاتتناسب مع أسعارها؛ أو"

١٥- صفحة ٦٢٦ المادة الثالثة والعشرون (ب) السطر الثالث وردت كما يلي :
"تخضيع لسيطرة السلطة أو الاردن أو لسلطتهما القضائية"
والصحيح هو :-
"تخضع لسيطرة السلطة أو الاردن أو لسلطتهما القضائية"



١٦- صفحة ٦٢٧ : المادة الرابعة والعشرون (أ) السطر الثالث ورد كما يلي :-
"الثانوي أو الثلاثي واعادة الضغط أو المحافظ عليه"
والصحيح هو :
"الثانوي أو الثلاثي واعادة الضغط أو المحافظة عليه"

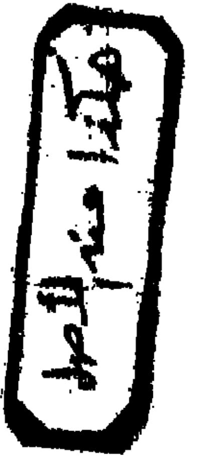
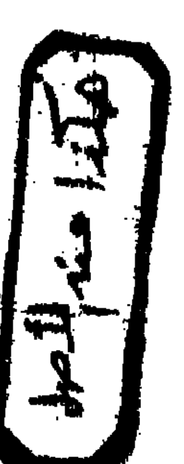
١٧- صفحة ٦٣٥ : المادة التاسعة والعشرون (ا) (٥) السطر الثاني
"إذا مرت اربع وعشرن (٢٤)شهراً"
والصحيح هو :
"إذا مرت أربع وعشرون (٢٤) شهراً"

١٨- صفحة ٦٣٦ المادة التاسعة والعشرون (ج) (٣) ورد كما يلي :-
"بالنسبة لاي عملية مبينة في الفقرات (ا) ٠٤) و (أ) (٥)-٦ اشهر"
والصحيح هو :
"بالنسبة لاي عملية مبينة في الفقرات (ا) (٤) و (ا) (٥)-٦ اشهر"

١٩- صفحة ٦٣٧ :- في الفقرة (هـ) من المادة أعلاه السطر السادس ورد كما يلي :-
"تجرى هذه العمليات حال توافر أجهزة مناسبة للأر ن"
والصحيح هو :
"تجرى هذه العمليات حال توافر أجهزة مناسبة في الاردن"

٢٠- صفحة ٦٤٩ المادة الخامسة والثلاثون (ج) السطر الثامن :
ورد كما يلي :-
"المادة العشرين نهائياً الا إذا شعر المقاول السلطة"
والصحيح هو :
"المادة العشرين نهائياً الا إذا أشعر المقاول السلطة"

٢١- صفحة ٦٥٢ ملحق (ا) وصف المنطقة
وردت وقد سقط منها النقطة (ب) و (د) :-
والصحيح هو :-
"الحدود الشمالية تبدأ من تقاطع الحدود الاردنية الغربية الدولية بإرتفاع ٣١°٥٧َ٠٠" شمالاً (النقطة أ) وتتبع خط شرق حتى نقطة ارتفاع "٣١°٥٧َ٠٠ شمالاً

وامتداد ٣٥°٤٦'.٢٠" شرقاً (النقطة ب) ثم جنوباً إلى نقطة ارتفاع ٣١°٣٧'.٥" شمالاً وامتداد ٣٥°٥٥'.٠٠" شرقاً (النقطة د). وتبدأ الحدود الشرقية من النقطة (د) وتمتد جنوباً إلى نقطة إرتفاع ٣١°١١'.٠٠" شمالاً وامتداد ٣٥°٥٥'.٠٠" شرقاً نقطة (هـ) ثم بإتجاه جنوبي غربي حتى نقطة إرتفاع ٣٠°٦٤'.٥٠" شمالاً وامتداد ٣٥°١٤'.٠٠" شرقاً (نقطة و) ثم عند نقطة تقاطع إرتفاع ٣٠°٠٠'.٠٠" شمالاً مع الحدود الاردنية الغربية الدولية (نقطةز).
الحدود الغربية تبدأ من الشمال النقطة أ وحتى الحدود الغربية الأردنية الدولية جنوباً إلى نقطة ز"

٢٢- صفحة ٦٥٨ الملحق جـ المادة الأولى - الشروط العامة الفقره (٤) (ج) (١) السطر الخامس ورد كما يلي :
"كلفة التدقيق يتحملها المقاول كمصروفات تنقيب وال اشعار"
والصحيح هو :
"كلفة التدقيق يتحملها المقاول كمصروفات تنقيب. والاشعار"

٢٣- وفي نفس المادة على صفحة ٦٥٩ (د) السطر الثاني ورد كما يلي "الملحق (ج) اله التدقيق"
والصحيح هو :
"الملحق (ج) إلى التدقيق"



٢٤- صفحة ٦٦٥ - المادة الثانية {(١)-(هـ)-(٢)} السطر الثاني ورد كما يلي :
"وبالنسبة للموظفين الاجانب المحليين"
والصحيح هو:
"وبالنسبة للموظفين الاجانب والمحليين"

٢٥- صفحة ٦٨٥ المادة السابعة (هـ) وردت كما يلي :
"(هـ) اخر تدير للنفقات"
والصحيح هو :
"(هـ) اخر تقدير للنفقات"

٢٦- صفحة ٦٩٥ ملحق (ز) نموذج كتاب الاعتماد :- السطر الاول ورد كما يلي :-
"نفتح كتاب اعتماد ضمان غير قابل للنقص"
والصحيح هو
"نفتح كتاب اعتماد ضمان غير قابل للنقض"

